



جامعة قاصدي مرباح ورقلة



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

الموضوع:

التعديل الدستوري في الجزائر وأثره على مكانة السلطة التشريعية

2008 - 1996

مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية تخصص تنظيمات

سياسية و إدارية

تحت إشراف الأستاذ:

بابا عربي مسلم

من إعداد:

. محمد الخامس بن ناصر.

. محمد التجاني حاج سعيد.

الموسم الجامعي:

2012 - 2013م / 1433 - 1434هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون
مختلفين إلا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم وتمت كلمة
ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين﴾

صدق الله العظيم

شكر و عرفان

الحمد لله الذي نستعين به وعليه نتوكل وبتوفيق منه سبحانه وتعالى استطعنا إنجاز هذا العمل.

وأعتر بالفضل لأهله وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من صنع إليكم معروفا فكفئوه فإن لم تجدوا ما تكفئوه فاعدوا له حتى تروا أنه قد كافأتموه" لهذا ليسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذنا المحترم المشرف على هذا البحث الأستاذ "بابا عربي مسلم" الذي فتح لنا صدره الرحب وجاد علينا بتوجيهاته السديدة وأعطانا وقته الثمين حيث تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة رغم كثرة أعبائه وانشغالاته فلم يمنعه ذلك من الاطلاع على كل صغيرة وكبيرة في هذا البحث فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما أتقدم بشكري الجزيل إلى كل أساتذة وعمال إدارة قسم العلوم السياسية بجامعة قاصدي مرياح ورقلة وعمى رأسهم السيد "بوعافية محمد الصالح" فله منا كل تقدير واحترام.

محمد التجاني

محمد الخامس

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل الذي انتهى بفضلته وكرمه علينا.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى من أدين لهما بالفضل بعد الله تبارك و تعالی.

إلى من أعتبرهما من أبواب الجنة

إلى أمي التي تنتظر لحظة نجاحي وسعت لسعادتي إلى من تكبد لأرتاح ونورت عقلي بدروب النجاح.

أمي لو كان عمرك بيدي لأطلته ولو كان فيه فنائي.

أمي لو كان قدرك بيدي لرفعتك إلى عنان السماء.

إلى أبي الغالي الذي علمني أن الحياة علم وأخلاق وأن الصبر مفتاح النجاح

إلى الذي مازال يفيض علي بعطفه وحنانه ما تعاقب الليل والصبح

وإلى جدي التي لطالما دعت لي بالتوفيق والنجاح

إلى إخوتي الذين أشاركهم طعم الحياة

"محمد العيد - خالد - نبيل . الكتكوت رياض "

إلى التوأمان العزيزان أرجو لهما التوفيق

إلى جميع أحوالي و خالاتي وعمي وعماتي وأبنائهم كل باسمه وإلى من يحمل لقب حاج سعيد وبوشيبة

إلى أحمد و فؤاد وعثمان ومحمد الخامس وأيوب ومحمد الصغير وخالد وبلال وفارس ومن لم يذكرهم

لساني ولم يخطهم قلبي من أصدقائي.

حاج سعيد محمد التجاني

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من قال فيهما الخالق "واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً"

عندما تعجز الألسن عن وصف شعورنا وتوه الكلمات وسط هذه المشاعر عندما يعتصرنا الحنين إلى من فقدنا وتذكر السنين والشهور والأيام والدقائق التي قضيناها مع من نحب حينها لانجد إلى الدموع تتساقط كحبات الجمان... لحظات حبست الأنفاس خفقت لها القلوب وتدافعت فيها المشاعر وأستعاد الكل فيها شريط الذكريات .. إلى من كرس حياته من أجلي وأهدى شقاء عمره ونور لي مستقبلي الدراسي إلى من لم يبخل علي يوماً بشئ طلبته منه إلى رمز التضحية ومثال الصمود إلى من كان سندي في الوصول إلى هذا المستوى إلى الذي ودعني ذات صباح دون أن يقول لي كلمة الوداع.

"إليك أبي العزيز رحمك الله وأسكنك فسيح جناه"... تقدير وعرفان بالجميل.

إلى التي كانت ولا تزال دائماً شلال من الحنان أكرم امرأة وأدفعى حضن وأحق الناس بصحبي إلى عيني ونبراس حياتي من رافقتني دعواتها في مشواري إلى من حممتني وهن على وهن إلى من سهرت الليالي من أجلي.

"إلى أمي الغالية حفضها الله وأطال عمرها"... عرفان وتقدير للجميل.

إلى من شاركوني أيام الحياة وكانو سندي وقت الضيق إخوتي "وفاء، هشام عماد الدين" إل الأخ والأب الذي يسهر من أجل إكمال مشواري الدراسي ويقدم لي يد العون أخي "عبد الباسط" ولا ننسى الكتكوت الصغير "عبيدة" حفضهم الله ورعاهم.

إلى من كانوا بمثابة النور نور لي دربي إلى الأصدقاء الذين وقفو بجاني في السراء والضراء بداية من "سفيان، تقي الدين، مراد، لحسن، لخضر، محمد التجاني، يزيد، أسامة" وإلى صديقي وأخي في الدراسة "محمد أيوب" إلى كل من تبعوني في مشواري الدراسي الجامعي وإلى كل من شاركني في إنجاز هذا العمل إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسهم مذكرتي

خطة البحث :

مقدمة :

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والنظري للتعديل الدستوري

المبحث الأول : مفهوم التعديل الدستوري ومراحل تطوره في الجزائر

المطلب الأول : مفهوم التعديل الدستوري.

الفرع الأول : مصطلحات الواردة بمفهوم الدستور.

الفرع الثاني: معنى التعديل الدستوري في الدساتير العربية.

المطلب الثاني :مراحل تطور التعديل الدستوري في الجزائر

الفرع الأول: دستور 1963.

الفرع الثاني: دستور 1976.

الفرع الثالث : دستور 1989.

المبحث الثاني :أهداف ودوافع التعديل الدستوري

المطلب الأول : أهداف التعديل الدستوري

الفرع الأول : مسايرة قوانين التطور

الفرع الثاني : سد النقص التشريعي

الفرع الثالث : تغيير نظام الحكم

المطلب الثاني : دوافع التعديل الدستوري :

الفرع الأول : دوافع شخصية للتعديل الدستوري

الفرع الثاني : دوافع سياسية للتعديل الدستوري

المبحث الثالث : إجراءات التعديل الدستوري

المطلب الأول سلطات المختصة بتعديل الدستور

الفرع الأول : موقف الفقه من سلطات المختصة بتعديل الدستور

الفرع الثاني : الجهات التي تباشر سلطة تعديل الدستور

المطلب الثاني : مراحل تعديل الدستور

الفرع الأول : اقتراح التعديل

الفرع الثاني : إقرار التعديل

الفرع الثالث : إصدار التعديل

الفصل الثاني : التعديلات الجزئية الواردة على دستور 1989

المبحث الأول : التعديل الدستوري لسنة 1996

المطلب الأول : التعديلات المتعلقة بمركز رئيس الجمهورية وتنظيم السلطة التنفيذية

الفرع الأول شروط انتخابه

الفرع الثاني : تعديلات متعلقة بصلاحياته

الفرع الثالث : التعديلات الأخرى المتعلقة بسلطة التنفيذية

المطلب الثاني : التعديلات المتعلقة بسلطة التشريعية

الفرع الأول : تنظيم مجلس الأمة

الفرع الثاني : تنظيم المجلس الشعبي الوطني

المبحث الثاني : التعديل الدستوري لسنة 2008

المطلب الأول : التعديلات المتعلقة بتنظيم بين مكونات السلطة التنفيذية

الفرع الأول : تعديلات المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية

الفرع الثاني : استحداث منصب وزير الأول

الفرع الثالث : نطاق مسؤولية الوزير الأول ونحاية مهامه

المطلب الثاني : تعديلات متعلقة بمكونات السلطة التشريعية

الفصل الثالث : تقييم التعديل الدستوري ومكانة البرلمان في البناء المؤسساتي

المبحث الأول : البرلمان الجزائري في ظل التعديلات دستورية

المطلب الأول : علاقة البرلمان بالحكومة

المطلب الثاني : آليات التحكم في العمل البرلماني

المبحث الثاني : تضيق مجال النشاط البرلماني

المطلب الأول : تضيق المجال التشريعي

المطلب الثاني : تضيق المجال الرقابي

الخاتمة.

الملخص :

إن التغيير الذي أحدثها التعديل الدستوري 1996 و 2008 و الذي انتقل بالعمل التشريعي من البرلمان ذوالغرفة الواحدة إلى سلطة تشريعية مكونة من غرفتين كان ذلك تشبها بالدستور الفرنسي وما يلاحظ على ذلك أن أغلب دول العالم تبنت نظام الغرفتين وذلك لما فيه من فوائد أبرزها تطوير العمل التشريعي، وكذلك السماح بتحسين الكفاءات داخل المجتمع التي تفضل الابتعاد عن العمل السياسي وهو من المساهمة في تحسين العمل التشريعي وذلك لما رئيس الجمهورية من حق في تعيين هذه النخب حيث بعد انتخاب المجلس الشعبي الوطني في 05 / 06 / 1997 وتنصيب مجلس الأمة في 04 / 01 / 1998 باشر البرلمان الجزائري وظيفتها ولا بإصدار القانون العضوي المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذلك العلاقة الوظيفية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الصادر في 08 / 03 / 1999.

أما بالنسبة لتعديل سنة 2008 فقد بقيت السلطة التشريعية تبدو مكائنها ضعيفة أما السلطة التنفيذية وذلك لاقترام هذه الأخيرة لها وتدخلها في السلطة التشريعية.

الكلمات المفتاحية :

التعديل - الدستور - النظام السياسي - السلطة التنفيذية - السلطة التشريعية - الحكومة.

مقدمة

ر وظيفة الدولة في المجال السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي، المالي ومع بروز تقنيات جديدة لتأطير الحياة السياسية تحولت الأنظمة التقليدية التي انتهجت مبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية، التشريعية، القضائية الذي جاء به الفقيه مونتسكيو حيث برزت علاقة جديدة بين هذه السلطات غير أن هذه العلاقة عرفت اختلالاً في التوازن لصالح السلطة التنفيذية نظراً للدور الفعال الذي أصبحت تلعبه هذه الأخيرة وبذلك أصبحت سلطة تنفيذية العمود الفقري لأغلبية الأنظمة السياسية المعاصرة رغم اعتناقها لمبدأ الفصل بين السلطات كما يختلف وضع السلطة التنفيذية من دولة إلى أخرى حسب النظام السياسي المطبق، فوضع السلطة التنفيذية في دولة تطبق النظام البرلماني يختلف عن وضعها في دولة تعتنق النظام الرئاسي ونظراً لارتكاز هذه الأنظمة على السلطة التنفيذية أصبحت الأنظار كلها تتجه نحو تنظيم هذه الأخيرة إلا أنه في المقابل توجد السلطة التشريعية التي أدخلت عليها مجموعة من التغيرات خلال تطور التاريخي لدساتير الدول.

ف تدافع التراكبات السلبية للأوضاع الجزائرية خلال التسعينات عن محدودية الحلول التي أوجدتها النصوص القانونية لتلك الفترة في مواجهة الانزلاقات الخطيرة التي كادت أن تنسف بكل ملامح النظام وتفوض أركان الدولة الجزائرية فبدت حاجة ملحة لإيجاد منظومة قانونية ومؤسسية تستجيب للعديد من التحديات وتصحح الاختلالات الحاصلة من جراء تحول المجتمع من أجل ذلك يسعى المشرع الجزائري لاتخاذ عدة تغييرات قانونية ومؤسسية بيقة في إطار تدعيم ديمقراطية التعددية ولعل أهمها التي طالبت السلطة التشريعية سواء تشكيلها أو في اختصاصاتها فإحداث غرفة ثانية في البرلمان سميت في متن النص الدستوري "بمجلس الأمة" إلى جانب المجلس الشعبي الوطني يشكل تحولا يستحق الوقوف عنده بجدية ودراسة موقع السلطة التشريعية من الأخذ بنظام المجلسين وأثر الذي ترتب عن هذا التعديل.

النظام السياسي الجزائري المستمد من حكم مبدو نتيجة الاستعمار الفرنسي نجد أن الدولة الجزائرية في مجال تنظيم السلطات عرفت عدة دساتير كان آخرها دستور 1989 اللذان كرسا مبدأ الازدواجية على مستوى السلطة التشريعية وتنفيذية حيث عرف هذا الدستور عدة مراجعات دستورية فيما يخص تنظيم السلطة التنفيذية وتشريعية وكان أول تعديل سنة 1996 وأخرها تعديل 2008 إلا أن ما يلاحظ أن تنظيم المراجعة الدستورية تمت تحت تأثير المؤسسة الحاكمة (رئيس الجمهورية) ونتيجة لذلك مست أساساً ضمان تفوق المؤسسة التنفيذية بالخصوص العلاقة الموجودة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في إطار اعتماد مبدأ الثنائية وعلى هذا الأساس نحاول إبراز مكانة السلطة التشريعية على أساس التعديلات الجزئية الواردة على دستور 1989 وذلك من خلال القيام بدراسة تحليلية للنصوص الدستورية وفق التعديل (2008.1996) كما سلف الذكر فيما يخص تنظيم السلطة التنفيذية وتشريعية وإسقاطهما على واقع الممارسة السياسية لكن رغم تبني الدستور الجزائري لمبدأ الفصل هذا إلا أن هناك جدلاً سياسياً حول طبيعة الدور الذي تلعبه المؤسسة التشريعية في الحياة السياسية في هذه الدولة فلقد ذهبت الأدبيات المختصة التي تناولت المؤسسة التشريعية في الدول العربية بشكل عام مع وجود فروقات نسبية من حالة إلى أخرى أن تلك المؤسسة ماتزال تؤدي دور هامشياً في

الحياة السياسية يتراوح بين إضفاء الشرعية على تصرفات النخب الحاكمة أو السياسيات العامة وبأنها تناقش القضايا العامة دون التأثير في صنع القرار بشكل واضح.

ففي حين ترسيخ دور البرلمان في الغرب كصانع سياسات الأمة ومجال لتداول السلطة ومنبر للرقابة على أعمال الحكومة ما يزال هذا الدور في الجزائر محلا للنقاش ولا يزال تفعيله وقياس أدائه موضوعا مطروحا للدراسة على هذا الأساس تحتم هذه الدراسة بتحليل طبيعة مكانة المؤسسة التشريعية من التعديلات الجزئية الواردة على دستور 1989 في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديلين 2008.1996 يعود التركيز على هذه المرحلة لكونها اقتصرت بتبني النظام السياسي في الجزائر لمبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية من ناحية وكذا الوجود برلمان تعددي من ناحية أخرى.

وعليه نعالج من خلال هذا البحث .

أهمية الدراسة:

لم يحظى موضوع مكانة السلطة التشريعية في الجزائر بقدر كاف من الدراسة والتحليل من زاوية التحليل السياسي للموضوع عندنا منذ تبني الجزائر التعددية السياسية.

تكمن أهمية هذه الدراسة في الواقع الذي تحتله كل من المؤسسات التنفيذية وتشريعية داخل البناء المؤسساتي للدولة الجزائرية وكذلك لطبيعة العلاقة بينهما والتعرف على مدى تأثير كل مؤسسة على الأخرى من خلال الممارسات الفعلية لاختصاصاتهما الدستورية وما مدى اتساع تلك الاختصاصات أو وضيقها؟ ومعرفة مكانة المؤسسة التشريعية من خلال التعديلات الجزئية الواردة على دستور 1989.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيار الموضوع إلى الاهتمام الشخصي بالدراسات البرلمانية بشكل عام إضافة إلى الجدل الذي يشار حوله موقع ومكانة البرلمان في النظام السياسي الجزائري والذي يتمحور حول فعالية وجدوى هذه المؤسسة.

إن مكانة البرلمان أصبحت ظاهرة تستوجب الدراسة للكشف عن الأسباب الحقيقية لتراجع دورها، أن نقص دراسات في هذا المجال خاصة من زاوية التحليل السياسي في الجزائر وفي ظل تبني هذه الأخيرة للتعددية السياسية والتخلي عن وحدة السلطة أعطى لنا حافزا للتطرق لهذا الموضوع والبحث فيه.

من خلال ذلك يتم أولا إفادة طلبة العلوم السياسية وخاصته تخصص تنظيمات سياسية وإدارية في مجال الدراسات التي تعني بطبيعة اشتغال النظام السياسي الجزائري في ظل التعددية من مدخل مكانة البرلمان وثانيا في إثراء النقاشات والدراسات التي تعني بمواضيع وهو الأمر الذي يعمل على إثراء + كنية الجامعية بالمراجع التي تحتم بطبيعة النظام السياسي الجزائري.

أهداف الدراسة :

إن دراسة مكانة السلطة التشريعية تعني دراسة العلاقة بين فاعلين رئيسيين ومدى هيمنة كل مؤسسة التنفيذية على التشريعية في العملية السياسية.

من ناحية أخرى هل يكفي فقط بالثورة التعددية في نصوص دستورية حتى تنطبع الممارسة بذلك أم أن الأمر يتجاوز الدستور؟ أي يجب أن تتوفر مؤشرات أخرى تتعلق أساسا في التعرف على مدى جدية النخب الحاكمة في تطبيق هذه النصوص دستورية والعمل بها وفتح المجال للمؤسسة التشريعية بممارسة مهامها.

وأكثر من ذلك نحاول الكشف قدر المستطاع عن الأسباب الحقيقية التي تحول دون قيام برلمان فعال يمارس مختلف صلاحياته باستقلالية في إطار من التعاون والتكامل لا التبعية.

إشكالية الدراسة:

. في ظل التعددية السياسية التي تنهاها النظام السياسي الجزائري ماهية مكانة السلطة التشريعية من خلال التعديلين(1996.2008)؟.

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

1. هل تتمتع المؤسسة البرلمانية باستقلالية داخل النظام السياسي الجزائري تسمح لها بالقيام بكافة صلاحياتها دون قيد؟
2. ساهم التعديل الدستوري في إرساء علاقة أساسها التعاون والتكامل بين السلطتين بمعنى علاقة يطبعها التوازن؟ أم هي علاقة خضوع وتبعية طرف لأخر بمعنى هل هناك خلل في التوازن بين مؤسستين؟.
3. ماهو واقع الأداء البرلماني في الجزائر؟

ولإجابة عن هذه الإشكاليات نطرح الفرضيات التالية.

فرضيات الدراسة:

. عدم التوازن والتأثير الواضح للسلطة التنفيذية على البرلمان يعود بالأساس إلى بنية النظام السياسي الجزائري الذي يتميز منذ نشأته هيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان.

. مبادرة السلطة التنفيذية بالتعديل الدستوري ساهمت في تعزيز مكانتها مقابل السلطة التشريعية.

. ضعف البرلمان وتبعيته للسلطة التنفيذية يعود إلى المعارضة الحزبية والمجتمع المدني واحتوائه من طرف النظام الحاكم.

مناهج واقترابات الدراسة :

تعتمد في دراستنا هذه على منهج "دراسة الحالة" من خلال جمع البيانات العلمية المتعلقة بالوحدة المدروسة والتعمق في دراسة التعديلات الجزئية الواردة على دستور 1989 وذلك قصد معرفة أهم العوامل المؤثرة في الظاهرة المدروسة وإبراز الارتباطات والعلاقات السببية والوظيفة بين أجزائها.

كما نستخدم الاقتراب القانوني في هذه الدراسة يتجلى ذلك في محاولة معرفة مدى التزام كل من طرفي الدراسة "السلطة التنفيذية والتشريعية" في علاقتهما على المعايير والضوابط والقواعد المدونة في الدستور والقوانين المكتملة له والتعرض لاختصاصات المؤسسة التشريعية حسب ما ينص عليه الدستور.

علاوة على الاقتراب القانوني هناك الاقتراب لمؤسسي الذي سنعمد من خلاله معرفة الهدف من تكوين البرلمان هل س بغرض تحقيق هدف ما أو من أجل تحقيق الفعالية في الأداء التشريعي والرقابي للمؤسسة أو مجرد إضفاء شرعية على ممارسات النخب الحاكمة والتعرف كذلك على الثقل النسبي لمؤسسة البرلمان من حيث الأهمية ومن خلال مكانة البرلمان بالنسبة للسلطة التنفيذية.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا العديد من الصعوبات نذكر منها:

. صعوبة الوصول إلى المعلومة.

. صعوبات مادية ذلك لأن مثل هذه الدراسات تحتاج إلى تمويل مادي لا يمكن لطالب ليسانس أن يوفرها بالقدر الكافي والمطلوب.

. ندرة الدراسات السياسية في الجزائر التي تهتم بهذا المجال وهو ما يفرض على باحثي علم السياسة أن يوظفوا الدراسات القانونية والدستورية بشكل أكبر مما يؤثر على جانب التحليل السياسي في دراستهم.

مصطلحات الدراسة:

1. البرلمان\السلطة التشريعية: يعتبر البرلمان مؤسسة سياسية تضطلع بمهام وضع القوانين والتشريعات والرقابة على أعمال الحكومة والتأثير في شؤون الإقليمية والدولية ويمكن النظر لهذه المؤسسة من جانبين أنها أسلوب لمشاركة المواطنين لحياة السياسية والثانية هو اعتبار البرلمان مؤسسة هامة من مؤسسات المجتمع الديمقراطية الذي يقوم على حرية المشاركة السياسية والتعددية الحزبية.

2. الرقابة البرلمانية: عرف الرقابة البرلمانية على أنها سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتقديم المسئول عن ذلك للمسائلة سواء كان الحكمة بأسرها أو أحد الوزراء تعرف على أنها دراسة وتقديم أعمال الحكومة مقرونة في آن تصدر أحكام قيمة عن هذه الأعمال قد تقود إلى استقالة الحكومة إذا سحب البرلمان منها الثقة فهي تهدف إلى ضمان حسن سير أجهزة الدولة.

3. الحكومة: تعني تلك الأجهزة الإدارية التي تقع في سلم الإدارة العليا لدولة وتحتّم بتنفيذ السياسة العامة لهذه الأخيرة بشكل أساسي إضافة إلى أنّها قد تشترك في عملية التشريع وضع القانون في إطار صلاحيات يحددها الدستور والقوانين المكملّة له.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار النظري و المفاهيمي للتعديل الدستوري

يعتبر التعديل الدستوري ضرورة قانونية و سياسية في جميع الأنظمة الدستورية، ذلك أن الدستور هو القانون الأساسي في الدولة يقبل التعديل في كل وقت، أما من الناحية السياسية فان الدستور يقوم بوضع القواعد الأساسية للدولة وفقا لأوضاعها السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية وقت صدوره، فلا بد من إيجاد تنظيم لوسائل سلمية،

شرعية لتعديل القواعد الدستورية حتى لا تؤدي الحاجة و الضرورة إلى تعديلها بطريق مصحوب بالعنف غير الشرعي أو حصول تباعد و تنافر بين النصوص الدستورية و الواقع السياسي في الدولة.

غير أن عملية وضع إطار مفاهيمي ونظري لدراسة التعديل الدستوري أمر في غاية الصعوبة والسبب في ذلك راجع بالأساس إلى اختلاف النظم الدستورية، واختلاف الدساتير في حد ذاتها طريقة تعديلها.

المبحث الأول : مفهوم التعديل الدستوري ومراحل تطوره في الجزائر.

في ظل التفاوت بين الألفاظ اللغوية والاصطلاحية للتعديل الدستوري يبقى هذا الأخير من أهم الآليات التي تلجأ إليها السلطات المختصة لتحقيق العديد من الأهداف والدوافع المرجو منه.

وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى فرعين : نتناول في المطلب الأول مفهوم التعديل الدستوري ثم نتطرق إلى مراحل تطوره في الجزائر.

المطلب الأول : مفهوم التعديل الدستوري.

تأكيدا لأهمية التعديل الدستوري وضرورته لأي دستور مكتوب راح المؤسس الدستوري في مختلف النظم الدستورية ينظم عملية التعديل الدستوري من خلال تخصيص أبواب أو فصول مستقلة تضمنت بشكل متفاوت من حيث التفصيل لأحكام والإجراءات المتعلقة بالتعديل الدستوري، وإنما استخدمت تعابير ومصطلحات مختلفة من حيث المدلول القوي لكل منها.

سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على المصطلحات الواردة بمفهوم الدستور، ثم نتطرق إلى معنى التعديل الدستوري في الدساتير العربية.

الفرع الأول : المصطلحات الواردة بمفهوم الدستور.

قبل تناولنا مضمون التعديل الدستوري لا بد لنا من التعريف بمفهوم الدستور بشكل عام فكما هو معلوم أن الإنسان كائن اجتماعي حيث إن طبيعته المدنية تلزمه بالتعاون مع أفراد الجماعة لكي يضمن العيش والاستقرار والأمن ومن أجل ذلك ومع تطور العلاقات بين أفراد الجماعة، ظهرت ضرورة وجود قواعد قانونية موحدة توفق بين المصالح المتضاربة وسط هذه الجماعة.

يعرف القانون الدستوري بأنه " مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم نظام الحكم في الدولة وتبين السلطات العامة فيها وممارسة السلطة السياسية"¹ إذن فوجود القانون الدستوري أمر ضروري ومهم لتحديد مهام الدولة وشكلها

¹ محسن خليل، دستوري ودساتير مصرية، دار جامعة للنشر، أسكندرية، 1996، 12.

وعلاقتها تجاه الأفراد وتنظيم سلطاتها وتوضيح كيفية عمل هذه السلطات قبل التطرق إلى مضمون التعديل الدستوري يجب أولاً أن نتعرض إلى مفهوم الدستور.

وما تجدر إليه الإشارة هو أنه قد اختلفت التعاريف المقدمة لمصطلح دستور لكن بصفة يمكن تعريفه حسب المعايير التالية :

. المعيار القوي: إن عبارة دستور ليست عربية وعناها هو "القانون الأساسي" ويقوم هذا التعريف على أساس المفهوم اللغوي للكلمة فيقال دستور الشيء أي أساسه وقواعد النظامية التي تحدد بناءه وطرق تكوينه.

. المعيار الشكلي: تلك الوثيقة التي تتضمن الأحكام والقواعد التي تنظم المؤسسة السياسية وتبين شكل الحكم ونظامه في الدولة².

. المعيار القانوني: بما أن الأفراد في حاجة إلى قواعد قانونية تنظم العلاقات فيما بينهم فنفس الشيء ينطبق على الدولة، فهي في حاجة إلى قواعد قانونية تنظم شؤونها الخاصة وعلاقتها مع الأفراد.

. يقصد به مجموعة القواعد التي تحدد طبيعة نظام الحكم في الدولة وتبين شكل الدولة والسلطات العامة فيها واختصاص كل منها وعلاقتها مع بعضها البعض وتبين حقوق الأفراد وحرمانهم وضمانات بغض النظر إن كانت مدرجة في وثيقة دستورية أو كانت عرفية.

ويعتبر هذا المعيار هو الراجح لما له من إحاطة أكبر بالموضوع.

الفرع الثاني : معنى التعديل الدستوري في الدساتير العربية

سنحاول من خلال هذا الفرع تبين المعنى اللغوي للتعديل الدستوري في الدساتير العربية، ثم نتناول المعنى الاصطلاحي.

أولاً: المعنى اللغوي للتعديل الدستوري: جاء في كتاب (التفسير الواضح) لمحمود حجازي في تفسير الآية الكريمة: الذي خلقك فسواك فعدلك (أنك كلمة عدل كتعني صرفك عن صورة غيرك إلى صورة غيرك إلى صورة حسنة كاملة)³.

وجاء في مختار الصحاح للأمير مصطفى الشهابي: (تعديل الشيء أي تقويمه، يقال عدله تعديلاً فاعتدل). أي قومه فاستقام، وجاء في مكان آخر من المعجم نفسه: (وتثقيف الرماح تسويتها).

² 2، دار الهدى، مليلة، 2005، 15.

³ إبراهيم درويش، القانون الدستوري النظرية العامة والرقابة الدستورية 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، 22.

كما جاء في لسان العرب لابن منظور: (التعديل لغة من عدل كعدله إذا مال الشيء عدلته، أي أقمته فاعتدل أي استقام).

وهناك من يعرفه بأنه: (التقويم، فإذا مال الشيء قلت عدلته إذا سويته فاستوى واستقام، ومنه تعديل الشهود، أي تزكيتهم بوصفهم بصفة البعد عن الميل).

ثانيا : المعنى الاصطلاحي للتعديل الدستوري: هناك من يعرفه على أنه : > تغيير جزئي في أحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة، ومن هنا الإلغاء الكلي للدستور لا يعتبر تعديلا، وبناءا على ذلك يتبين أن التعديل يختلف عن الوضع الذي إنشاء دستور جديد، كما يختلف عن الإلغاء الكلي للدستور⁴.

وهناك من يعرفه بأنه: > إعادة النظر في الدستور تغييرا وتديلا، حذف وإضافة، إذ من المبادئ القارة المستقرة في التشريع لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان والأمور مرهونة بأوقاتها، ذلك أن مالا يتناهي (الحوادث والوقائع) لا يضبطه ما يتناها (نصوص الدستور والقانون). إذ أن نصوص الأحكام والقواعد التي يحتويها الدستور ليست كلها محكمة بحيث لا يطرأ عليها أي تغيير، فجلها أو جميعها مبني على وفق الظروف والأحوال، وقد تجددت حوادث وتنشأ حاجات غير التي عاصرت كتابة الدستور تتطلب حكما جديدا، أو تلزم بإلغاء حكم قائم. كما أن كتابي الدستور مهما أوتوا من حظ في استشراف المستقبل يستعص عليهم التنبؤ بما سيطرأ في قابل الأيام، والدستور قد بلاسه بعض الأخطاء المادية والأغلاط اللغوية، وبقاء هذه يقود إلى نتائج ويطرأ عليها بعض الآثار ما لم يكن الدستور يقصدها، ذلك أن تباين الألفاظ يقود إلى تباين المصطلحات، وتغاير الأسماء يؤدي إلى تغاير المسميات، واختلاف العبارات يؤدي إلى اختلاف الاعتبار، ولهذا وغيرها تثبت في خطر العقول القانونية المدركة أن عوامل النسخ والإضافة والتأخير والتقديم ليس بمستنكر دخولها على نصوص الدستور الحديث والقديم، فقد علم الخاص والعام ما أدخل على الدستور من التنقيح والتعديل والنسخ والتبديل وأن المشتغل بالدستور لا يخشى التعديل وكتبة الدستور وإعداده كأني نشاط بشري موضع نقص ومحل قصور، ولا كتابا معصوما إلا قال في عده لو كان هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر⁵.

المطلب الثاني : مراحل تطور التعديل الدستوري في الجزائر.

مرت الجزائر منذ الاستقلال بعدة مراحل وأحداث كانت سببا في انتهاء الدستور الذي كان قائما في كل مرحلة حيث عرفت الجزائر المستقلة عدة تطورات لمراحل هذه دساتير.

الفرع الأول: دستور 1963.

وكان أول دستور شهدته الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هو ذلك الذي صدر في 10 سبتمبر 1963 في عهد الرئيس أحمد بن بله عندما بدأ المجلس التأسيسي عملية إعداد أول دستور في الجزائر سنة 1963 أستحوذ المكتب للحزب على هذه المهمة بحجة أن المجلس غير قادر على استيعاب الموضوع الحقيقي للثورة والاستجابة لطموحات الشعب في العدالة الاجتماعية، وكلف لجنة لإعداد المشروع ثم عرضه على ندوة وطنية للإطارات الحزبية، فصادقت عليه في لاجتماع لها يوم 31 جويلية 1963 أدى هذا الأمر إلى الخلاف مع رئيس المجلس التأسيسي فرحات عباس الذي قدم استقالته ورغم ذلك قدم المشروع للمجلس التأسيسي في 10 سبتمبر 1963 وعرض على الاستفتاء الشعبي 08 سبتمبر 1963 ونشر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 في الجريدة الرسمية⁶.

عمر هذا الدستور 23 يوم فقط حيث جمده رئيس الجمهورية أحمد بن بله 09 أكتوبر 1963 تطبيقا للمادة 59 من الدستور التي نصت على أنه في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ التدابير الاستثنائية لحماية الأمة والمؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا، ولقد عرفت الجزائر أوسع عمليات مراجعة للدساتير فقد تم وقف العمل بدستور 1963 الأول للجزائر المستقاة بموجب الأمر 182\65 الصادر في 10 جويلية 1965 إثر انقلاب قيادة الرئيس هواري بومدين والذي أدى إلى إلغاء هذا الدستور وسمي تصحيحا ثوريا مقبولا من الناحية السياسية والتاريخية حتى وإن كان مرفوضا دستوريا ولقد خص دستور 1963 على أربع مواد تحت عنوان تعديل الدستور وهي المادة: 72، 71، 74، 73.

الفرع الثاني: دستور 1976.

وكان ثاني دستور للجزائر في عام 1976 حيث تم إعداد مشروع الدستور من قبل اللجنة الخاصة ضممت متخصصين في السياسة والقانون في إطار حزب بجمبهة التحرير الوطني، وكان ذلك كفيلا أكتوبر 1976 عقب ذلك تم انعقاد ندوة وطنية تحت إشراف الحزب ونوقش وتم الموافقة على إصداره بتاريخ 6 نوفمبر 1976 وفي 14 نوفمبر 1976 صدر الدستور رسميا وذلك بموجب أمر رئاسي حيث تم عرضه للاستفتاء الشعبي بتاريخ 19 نوفمبر 1976 فوافق عليه الشعب بالأغلبية ساحقة وبذلك أصدر الدستور بالأمر رقم 97\76 في 22 نوفمبر 1976 ونشر في الجريدة الرسمية يوم 24 نوفمبر 1976⁷.

⁶ فوزي أصدیق، _____، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، 57.

الفرع الثالث: دستور 1989.

بالنسبة لدستور 1989 لم يكن وليد ظروف عادية، وإنما لتلبية مطالب عديدة جسدها أحداث أكتوبر التي جاءت كرد فعل لأوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية مزرية أدت إلى فقدان أغلبية الشعب الثقة في السلطة ولأجل ذلك وحفاظا على مؤسسات الدولة قام رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد بفتح باب الحوار وطرح القضايا الأساسية على الشعب للفصل بكل ديمقراطية كما وعد بالقيام بإصلاحات سياسية ودستورية ومنها دستور 23 نوفمبر 1989 الذي كرس مبدأ التعددية الحزبية واقتصر على ذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة وتحديد صلاحياتها وتكوين نظام الحريات وحقوق الأفراد.

كما تعرض هذا الدستور نتيجة للظروف الاستثنائية التي تعيشها البلاد إلى جملة من التعديلات بدستور 1996، 2008، وهما محور دراستنا في هذا الموضوع⁸.

المبحث الثاني : أهداف ودوافع التعديل الدستوري.

إن الدستور باعتباره أسمى القواعد القانونية لا يجوز أن يخضع لتعديلات متلاحقة متتابعة بما يؤدي إلى فقدان الدستور مكانته، ولذلك يحرص المؤسس الدستوري على وضع نظام متوازن يحيز كقاعدة عامة تعديل الدستور وتنقيحه، بإلغاء بعض نصوصه أو استبداله بأخرى أو بالإضافة إليها، لكن بشرط أن يتم هذا التعديل وفقا لإجراءات وأشكال تختلف عن تلك المقررة لتعديل القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية ولذلك نوفر للدستور قدر معقولا من المرونة بما يمكنه من ملاحقة التطورات والمستجدات، وفي نفس الوقت الحفاظ على استقراره وثباته النسبي، وبناء على متقدم فالدستور مهما كان واضحا ودقيقا في نظر واضعيه أثناء تحريره، فهو معرض للتعديل على أساس العديد من الأهداف والدوافع القانونية والسياسية.

المطلب الأول : أهداف التعديل الدستوري

في التعديل الدستوري لمسايرة قوانين التطور، سواء كان هذا التطور في المجالات العلمية أو في مجال الأفكار الجديدة التي في المجتمعات، كما يأتي التعديل الدستوري لإكمال النقص التشريعي الذي يشوب النصوص الدستورية بعد مدة زمنية معينة من تطبيقها، أو قد يأتي أيضا لتغيير نظام الحكم⁹.

الفرع الأول : مسايرة قوانين التطور.

إن النظام الدستوري لأي دولة لا يمكن أن يصل إلى درجة الثبات المطلق مهما كان حرص واضعي الدساتير على تجميدها، فالنظام الدستوري لا بد أن يساير قوانين التطور المستمر.

⁸ فوزي أصدیق، مرجع سابق، ص 60.

⁹ محمد أرزقینسیب، لقانون الدستوري والنظم السياسية 1

ولابد أن يكون هناك تنظيم خاص يجب إتباعه لتعديل القواعد الدستورية . معقدا كان أو مبسطا . حتى لا تؤدي الضرورة والحاجة المستمرة إلى تعديلها بطريق آخر غير قانوني (الانقلاب أو الثورة) ، فكما يقول البعض إن الدستور الذي لا يسمح بإجراء تعديل دستوري لأحكامه يقضي على نفسه مقدما بالسقوط إما عن طريق الثورة أو عن طريق الانقلاب.

ذلك فالوثيقة الدستورية يجب أن تسير التطورات العلمية في المجالات العلمية المختلفة والأفكار الجديدة الحاصلة في المجتمع. وهذا ليتأتى إلا من خلال إضفاء نوع المرونة على الوثيقة الدستورية تجعلها قابلة للتعديل.

1. مساهمة التعديل الدستوري للتطورات العلمية: في الوقت الذي صدر فيه الدستور الأمريكي، كانت المواصلات ووسائل النقل بطيئة جدا، وكان الوصول البريد من مكان إلى مكان آخر أو انتقال الناس من بقعة إلى أخرى يستغرق مدة طويلة، ولهذا السبب نص الدستور الأمريكي على أن الرئيس الجديد وأعضاء الكونغرس الجدد تم انتخابهم في شهر تشرين الثاني يجب أن يبدأ عملهم قبل اليوم الرابع من شهر أذار الثاني مما يمنحهم فسحة من الوقت يعرفون خلالها أنه قد تم انتخابهم، ثم يقومون بالانتقال إلى العاصمة واشنطن¹⁰.

ولكن بعد حدوث التطور العلمي والتقني الهائل والمتسارع في وسائل النقل والمواصلات السلكية ولاسلكية والقطارات والطائرات، وبالتالي لإمكانية معرفة الانتخابات في جميع الولايات بسرعة، وقدرة وصول المرشحين إلى العاصمة خلال ساعات قليلة.

2. مساهمة التعديل الدستوري للأفكار الجديدة في المجتمع: لا تفرض الأفكار الجديدة التي تظهر في المجتمعات الحاجة إلى تعديل الدستوري، فمما لا شك فيه أن التطور الذي يشهده أي نظام دستوري نتيجة لازدياد الوعي بمختلف صورته تنشأ عنه أفكار جديدة وجب إدراجها في نصوص الدستور والاستغناء عن الأفكار التي أضحت لا تواكب هذه التطورات ، وهناك العديد من الأفكار التي فرضت على المجتمعات البشرية تعديل دساتيرها لمواكبة هذه التطورات.

الفرع الثاني : سد النقص التشريعي.

يقول الكاتب إنجليزي دافينز بأن > الدستور ضوء حاد يبرز لنا جزء من طاولة في الظلام وما خفي كان أعظم <، ومن هذا المنطلق لا يمكن لأي دستور أن يحتوي في نصوصه على جميع المبادئ التي تحكم مهما بذل واضعوه من جهود، لذا لابد من ظهور أمور جديدة لم تكن محسوبة وقت نشأة الدستور، مما يؤدي إلى نقص تشريعي في النصوص الدستورية وجب سده، ومن هنا يتم اللجوء إلى التعديل الدستوري لسد هذه النقائص والثغرات التشريعية¹¹.

الفرع الثالث: تغيير نظام الحكم.

¹⁰ محمد أرزق قنيسيب، مرجع سابق، 204.

¹¹ التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، 2001، 170.

يمكن أن يؤدي تعديل الدستور إلى تغيير جذري في نظام الحكم من نظام ملكي ديكتاتوري إلى نظام جمهوري، أو من نظام جمهوري إلى نظام إمبراطوري. وهنا العديد من الأمثلة على ذلك خاصة تلك المستقاة من التاريخ الدستوري الفرنسي.

1. تغيير نظام الحكم من ملكي ديكتاتوري إلى نظام ملكي برلماني:

في عام 1860 كانت الإمبراطورية النمسية في أوج قوتها على المستوى الخارجي، أما على المستوى الداخلي فلم تكن أحزاب المعارضة تشكل إلا أقلية صغيرة، وكانت تلك اللحظة المناسبة اختارها نابليون الثالث ليدخل قدرا كبيرا من الحرية على حكمه الديكتاتوري، وهذا مثال يكاد يكون فريدا من نوعه في التاريخ أدهش معاصريه، وقد وصفت (صحيفة التايمز) الإصلاح بأنه (أبعاد التدابير توقعا).

وهكذا فإن الديكتاتور نابليون الثالث كان أسر من الشعب مللا من ديكتاتوريته، فأجرى تعديلات دستورية جوهرية على دستور عام 1952 تضمنت إعادة العمل بنظام (الرد على خطاب الشعب) من المجلسين عند افتتاح الدورة، وتمت مناقشة هذا الرد بحضور مندوبي الحومة المستعدين لتقديم كل الإيضاحات اللازمة.

2. تغيير نظام الحكم من نظام جمهوري إلى نظام إمبراطوري: تأسست الإمبراطورية النابليونية على دستور السنة الثامنة للجمهورية (1814، 1799) وكان لا بد من إدخال تعديلات عليه لتحويل الجمهورية التي أنشأها إلى إمبراطورية، وبالفعل قام نابليون بونابرت ومجلس الشيوخ القرار الأول والمعروف بدستور (16 ترومي دو) عام 1802 ويقضي بتعيين نابليون بونابرت قنصلا مدى الحياة مع حقه في تسمية خلفه، وقد تم التصديق على هذا القرار بواسطة الاستفتاء الشعبي وبأغلبية ساحقة، تلاه قرار آخر باسم دستور (28 فلو بريال 1804) يقضي بتحويل الجمهورية إلى إمبراطورية وفي الواقع تغير النظام الدستوري إلى ديكتاتورية عسكرية بفعل شخص نابليون¹².

المطلب الثاني : دوافع التعديل الدستوري.

لاشك أن هناك أسباب ودوافع تكمن خلف إقدام أي دولة على تعديل دستورها وأحيانا تحرص السلطات الرسمية في الدولة على إخفاء هذه الدوافع والخلفيات عن أنظار العامة من الغير وتعمل على تغطيتها بشعارات عامة فضفاضة بينما تكمن في الحقيقة خلف هذه الشعارات العامة دوافع داخلية أو خارجية تتخذ من التعديل الدستوري وسيلة لتحقيق أهدافها أو مصالحها.

ولذلك يمكن تقسيم هذه الدوافع إلى قسمين: دوافع شخصية الغرض منها وصول شخص معين إلى رئاسة الحكم، أو استمرارية رئيس الدولة في الحكم، وأخرى سياسية الغرض منها إيجاد حلول للمشكلات والأزمات الدستورية الواقعة أو المحتملة الوقوع.

¹²محمد أرزقي نسيب ، مرجع سابق، ص210.

الفرع الأول : الدوافع الشخصية لتعديل الدستور:

قد يكون التعديل الدستوري تمهيدا لوصول شخص معين إلى رئاسة الحكومة أو إلى أحد المناصب القيادية في الدولة، حيث أن بعض الدول التي تأخذ بالنظام الجمهوري تنص في دساتيرها على عدم السماح بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية لعهدة ثانية أو أكثر موائية، فتصدم رغبة هذا الرئيس في البقاء لفترة أخرى بهذه النصوص ، فيسعى لتعديلها تحقيقا لرغبته¹³.

الفرع الثاني : الدوافع السياسية لتعديل الدستور:

قد يعدل الدستور لدوافع سياسية كجزء من معادلة التوافقات السياسية ومثل ذا النوع من التعديل يطرأ على دستور عادة في البلدان التي تسودها الاضطرابات السياسية أو الخارجية توا من أزمة داخلية أو حرب دولية أو تلك التي تتغير فيها الخارطة سياسية لمصلحة هذا الطرف أو ذاك فيرفض هذا الفريق الدخول في العملية السياسية إلا بعد تعديل الدستور وبما يراه متفقاً ومصالحته السياسية.

وهناك دوافع أرى لتعديل الدستور نذكر منها :

أولاً : التعديل لدوافع فعلية ضرورية :

تتلخص هذه الأسباب في سعي التعديل إلى إكمال القصور التشريعي بسبب إغفال تنظيم مسائل هامة غابت عن ذهن واضعو الدستور عند تشريعية.

ثانياً : التعديل لدوافع حزبية أو مذهبية :

كثيراً ما يسعى التعديل إلى تحقيق مصالح حزبية أو طائفية ضيقة كتلك التعديلات التي تخطر النشاط الحزبي وتقصره على حزب واحد بحجة الظروف الاستثنائية التي يمر البلد أو عدم استيعاب الحياة الحزبية لتعددية أو عدم الوصول إلى درجة من التطور تسمح له بممارسة الحياة الحزبية ومن المؤكد أن مثل هذه الحجج اعتادت الأنظمة الدكتاتورية في العالم الثالث على الاحتجاج بما قمعاً للحرية الحزبية بل والسياسية عموماً فمن خلالها يمكن للفرد الواحد المهيمنة على الحياة السياسية وهذا مايفسر بقاء الفرد الواحد في سده عدة عقود¹⁴.

المبحث الثالث : إجراءات التعديل الدستوري

تختلف الإجراءات والشروط الواجب إتباعها لتعديل الدستور باختلاف نوعية الدستور المعتمد في ما إذا كان مرناً أو جامداً.

¹³ نظم السياسية، المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 2002 165.

فإذا كان الدستور مرنا تكون إجراءات تعديله هي نفسها المتبعة في تعديل النصوص القانونية العادية وبذلك تحتفي كل تفرقة بين النصوص الدستورية والتشريعات العادية ولا يبقى إلى الاختلاف من الناحية الموضوعية بحكم اختلاف طبيعة الموضوعات التي يتناولها كل منهما، وينتج عن هذا الوضع تمتع السلطة التشريعية بصلاحيات واسعة في ظل دستور المرن، إذ أنها تستطيع إجراء ما تراه من تعديلات في أحكام الدستور بواسطة نفس الشروط والأوضاع التي تعدل بها القوانين العادية فضلا عن قيامها بسن وتعديل النصوص القانونية العادية¹⁵.

أما إذا كان الدستور جامدا فإنه يتضمن أحكاما خاصة في تعديل النصوص الدستورية تختلف عن تلك المتبعة في تعديل النصوص القانونية، ويتبين هذا الجمود من خلال الإجراءات المعقدة والمشددة التي تنص عليها السلطة التأسيسية الأصلية في نصوص الدستور، والتي تشمل تحديد السلطات المختصة بتعديل الدستور، والمراحل الواجب إتباعها أثناء القيام بتعديل الدستور، كما تشمل الضوابط والقيود التي لا يمكن للسلطات المختصة تجاوزها أثناء القيام بتعديل النصوص الدستورية.

المطلب الأول : السلطات الدستورية المختصة بتعديل الدستور

نظرا لاختلاف المدارس الفقهية في تحديد السلطة الدستورية المختصة بتعديل الدستور، وأمام تباين مواقف أنظمة في تحديد الجهة المختصة بتعديل الدستور، واختلاف الأساليب المقررة لدى بعض الأنظمة المقارنة، سوف نحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على موقف الفقه من السلطة المختصة بتعديل الدستور ثم نتطرق للجهة التي تباشر سلطة التعديل الدستوري.

الفرع الأول : موقف الفقه من السلطة المختصة بالتعديل

اختلفت الآراء الفقهية في تحديد السلطة الدستورية المختصة بتعديل الدستور، يمكن التمييز بين ثلاث اتجاهات فقهية ظهرت في هذا المجال:

الاتجاه الأول : جعل التعديل للشعب بالإجماع: وهو الاتجاه الذي لازال أنصاره متأثرين بفكرة العقد الاجتماعي، ولذلك يذهب إلى ضرورة أن يكون التعديل الدستوري بيد الشعب أو الأمة بأكملها، إذ أن تعديل الدستور يعني تعديل

شروط العقد الاجتماعي الذي تم بين الحاكم والشعب، وحيث تم العقد الاجتماعي بإجماع إرادة الشعب، فيجب أن يتم تعديل العقد كذلك بإجماع إرادة الشعب¹⁶.

إن هذا الاتجاه يؤدي لا محالة إلى جمود الدستور جمودا مطلقا لاستحالة الإجماع على تعديل الدستور، وهو الأمر الذي دعا الفقيه فاتل إلى إجازة التعديل الدستوري بناء على إرادة الأغلبية المطلقة، مع إعطاء الحق للأقلية المعارضة في الانفصال عن الأغلبية التي قامت بتعديل الدستور وخالف التعاقد الأصلي، وفي تطور لاحق أجاز الفقيه فاتل التعديل إذا كان منصوبا عليه في الدستور ذاته باعتبار أن النص الذي يجيز التعديل هو أحد نصوص العقد الاجتماعي.

الاتجاه الثاني : جعل لأغلبية الشعب أو ممثليه: ذهب هذا الاتجاه إلى تقرير حق التعديل الدستور لممثلي الشعب، حيث الفقيه سبيز أن الأمة صاحبة السيادة لها الحق في أن تقوم بهذا التعديل بنفسه أو أن تنيب عنها جماعة من الأفراد لإجراء هذا التعديل، وهذه الجماعة يصطلح عليها اسم الجمعية التأسيسية وهي تحل محل الأمة في ممارسة السيادة، وإرادتها هي إرادة الأمة¹⁷.

إن احترام هذا الأسلوب هو تدعيم وتأكيد لسيادة الأمة، كما يمكن أن يكون حافزا للأفراد لاحترام القواعد الدستورية المعدلة.

الاتجاه الثالث: جعل التعديل من حق السلطة التي يقرها الدستور: يرى هذا الاتجاه أن الجهة المختصة بتعديل الدستور هي التي تحددها السلطة التأسيسية الأصلية في نصوص الدستور، بأن تنشأ سلطة فرعية تختص دون غيرها بتعديل الدستور وفق إجراءات محددة تختلف عن إجراءات سن وتعديل التشريعات العادية، وهذا ما نلمسه في الغالبية العظمى من دساتير العالم التي تقرر ذلك.

الفرع الثاني : الجهات التي تباشر سلطة التعديل الدستوري

قد يباشر التعديل الدستوري من قبل الهيئة التشريعية (البرلمان) من قبل جمعية تأسيسية يتم انتخابها خصيصا لهذا الغرض، أو من قبل الشعب عن الاستفتاء الشعبي.

أولا: الهيئة التشريعية: كثيرا ما تنص دساتير العالم على منح البرلمان سلطة تعديل الدستور طبقا لإجراءات مشددة، ونسبة تصويت خاصة تحدد في نصوص الدستور، وتختلف عن الإجراءات التي تتبع في تعديل القوانين العادية، إذ أن الأمر يتعلق بدستور جامد لا مرن¹⁸.

¹⁶ فوزي أصديق، _____، 3 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، 307.

¹⁷ 308.

¹⁸ _____، منشأة المعارف، القاهرة، 2009، 206.

فإذا كان البرلمان يتكون من مجلس واحد فإنه يستوجب الحصول على أغلبية خاصة كالثلاثين(2\3) أو قد يستوجب الحصول على أغلبية ثلاثة أرباع (3\4) أعضاء البرلمان وهو ما سار عليه الدستور السوري لعام(1950) في مادته (4\149) أو وجوب الحصول على أربعة أخماس(4\5) أعضاء البرلمان كدستور النيجر لعام (1960) أو الحصول على الأكثرية المطلقة من مجموع أعضاء البرلمان كالدستور السوري لعام(1950) في مادته (155) وقد يكون اقتراح من حق أعضاء المجلس الشيوخ كلهم، وهو ما جرى به العمل في دستور الفرنسي لعام(1852). أما إذا كان البرلمان يتكون من مجلسين، فقد يتطلب تعديل الدستور اجتماع البرلمان في هيئة مؤتمر مع اشتراط أغلبية خاصة لإقرار التعديل، كما كان عليه الحال في الدستور الفرنسي لعام(1875).

ثانيا : الجمعية التأسيسية: قد تلجأ بعض الدساتير إلى منح السلطة التأسيسية المنشأة إلى جمعية تأسيسية يتم انتخابها من إجراءات التعديل، وقد لقيت هذه الوسيلة انتشارا واسعا فأخذت بها دساتير الولايات المتحدة الأمريكية، ودساتير أمريكا اللاتينية، وكذا الدستور الفرنسي لعام(1948).

ثالثا : الشعب بواسطة الاستفتاء الشعبي: تنص بعض الدساتير على ضرورة موافقة الشعب على تعديل الدستور حتى يصبح نافذا، سواء بصفة إجبارية أو اختيارية، وسواء كان صاحب الحق في التعديل هو إحدى سلطات الدولة أو عدد معين من ممثلي الشعب، وسواء تم إعداد التعديل بواسطة البرلمان أو الحكومة أو بواسطة المواطنين. وقد أخذت بهذه الطريقة سويسرا سواء في الاتحاد أو بالنسبة لدساتير الولايات، كما أخذ بها الدستور الفرنسي لعام (1958) إذ قضت المادة(89) منه بضرورة عرض التعديل الدستوري على البرلمان وإقراره، ثم عرضه على الشعب للاستفتاء فيه حتى يصبح نافذا¹⁹.

المطلب الثاني: مراحل التعديل الدستوري

السلطة التأسيسية المنشأة كقاعدة عامة هي التي تقوم بتعديل الدستور، حسب الإجراءات والأشكال والمراحل الواردة فيه، وغالبا ما يمر التعديل الدستوري بثلاث مراحل وهي: مرحلة الاقتراح ومرحلة لإقرار النهائي للتعديل، غير أن الدساتير تختلف في الشروط التي تضعها في هذه المراحل، وهو اختلاف طبيعي نتيجة اختلاف أنظمة الحكم التي تسود فيها هذه الدساتير. وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى مراحل التعديل الدستوري في الجزائر.

الفرع الأول: اقتراح التعديل

المبادرة بالتعديل قد تنقرر للحكومة وحدها، و قد يتقرر هذا الحق للبرلمان وحده و قد يتقرر هذا الحق للحكومة و البرلمان معا و قد يتقرر هذا الحق للشعب ذاته.

و تقرير حق اقتراح تعديل الدستور لأي من هذه الهيئات أمر يتوقف على مكانة كل منها إزاء الأخرى، فإذا كان الدستور يميل إلى رجحان كفة السلطة التنفيذية في الدولة و تقويتها على حساب السلطة التشريعية فإنه يجعل المبادرة بالتعديل من اختصاص الحكومة و إذا كان الدستور يميل إلى رجحان كفة البرلمان و تقويته على السلطة التنفيذية أو على الأقل يجعل منه صاحب الولاية العامة في التشريع فإن الدستور يجعل حق المبادرة بالتعديل من اختصاصه وحده، و إذا كان الدستور يميل إلى تحقيق التوازن و التعاون المتبادل بين السلطتين التنفيذية و التشريعية فإنه يجعل حق المبادرة مشترك بينهما²⁰.

و إذا كان الدستور يجعل للشعب مكانا في مجال مباشرة مظاهر الحكم فإنه يجعل للشعب فضلا عن البرلمان حق المبادرة بالتعديل.

و بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية بداية بدستور 1963 حيث تقضي المادة 71 منه على أن المبادرة بتعديل الدستور رجع إلى كل من رئيس الجمهورية و الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا، و تبيانا لذلك فإن المشرع الدستوري لم يحرص على جموده جمودا كليا لمدة زمنية محددة في إحدى قواعده حيث لا يجوز خلالها محاولة تعديله، "بل سمح بإجراء تعديله و ذلك في أي وقت، لكن بشرط أن تتم المبادرة بمشاركة رئيس الجمهورية و الأغلبية المطلقة لنواب المجلس و الملاحظ أن دستور 1963 لم يخص رئيس الجمهورية بالمبادرة لوحده. و بذلك يمكن القول بأن سلطة الرئيس تم تقييدها بمشاركة ممثلي الشعب (النواب) في المبادرة بالتعديل"²¹.

و يبدو من خلال ما تقدم بأن المشرع الدستوري لم يستبعد بعض المسائل أصلا من إمكانية التعديل كما أنه حاول تقييد حق المبادرة و عدم إطلاقه و بذلك فإن دستور 1963 يعتبر دستورا جامدا من حيث إجراءات تعديل هو الدليل على ذلك هو مناقشة المبادرة بالتعديل الدستوري من طرف المجلس الوطني و يكون ذلك تلاوتين و تصويتين.

أما دستور 1976 الصادر بالأمر رقم 76-97 الموافق ل22 نوفمبر سنة 1976 و المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حيث تنص المادة 191 منه "لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل" و منه نلاحظ أن حق المبادرة بالتعديل لرئيس الجمهورية وحده على عكس دستور 1963.

و قد أبقى دستور 1989 على أحقية المبادرة باقتراح التعديل لرئيس الجمهورية لوحده و هذا من خلال نص المادة 163 منه. إلا أن دستور 1996 الصادر عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 96-438 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 و المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور السابق المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996. هذا الأخير جاء بالجديد فمن خلال المادة 174 و التي أعطت حق المبادرة بالتعديل الدستوري لرئيس الجمهورية أضافت المادة 177 على حق 4/3 ثمة أربع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية. بمعنى أعضاء مجلس الأمة المستحدث في تعديل دستور 1996 2008 و أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و رغم هذا الامتياز

²⁰ ادريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، 2003، القاهرة، ص86.

الذي منح للسلطة التشريعية إلا أنه لا يوجد مبادرات بالتعديل من طرف البرلمان و كل التعديلات التي عرفتها الدساتير الجزائرية المبادرة فيها للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية²².

الفرع الثاني: إقرار التعديل.

تلجأ معظم الدساتير إلى منح البرلمان سلطة إقرار مبدأ التعديل، فيكون له سلطة البت فيما إذا كان هناك محل لإجراء التعديل من عدمه أي ضرورة تعديله أو عدم تعديله.

على أن بعض الدساتير قد تتطلب فضلا عن موافقة البرلمان على مبدأ التعديل موافقة الشعب. و الذي يلفت النظر في هذه الحالة أنه ما دام البرلمان منتخبا من طرف الشعب فعلام اشتراط موافقة الشعب أيضا على إقرار مبدأ التعديل؟ قد يكون الجواب على ذلك أن البرلمان ربما يكون في فترة معينة فاقد لثقة الشعب فيه.

أولا : إقرار التعديل من طرف البرلمان.

إن دستور 1963 و من خلال أحكام تعديله الواردة في المواد من 71 إلى 74 فانه إذا تحقق شرط المبادرة بالتعديل ابق الذكر فان ذلك يستتبع أن تكون هناك ثلاثين لمشروع التعديل تكونان متبوعتان بتصويتان لأعضاء المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية المطلقة مع اشتراط أن يتم الفصل بين التصويتين مدة شهرين لكن هذا النص من المادة 72 لم يحسب طريقة التلاوتين والتصويتين ذلك أن البرلمان إذا كان رافضا للتعديل الدستوري في المرتين، "فليس هناك مشكل يطرح لأن هذا المشروع سوف لن يعرض على استفتاء الشعب و سوف لن يكون هناك مشكل أيضا في حالة إذا كانت التلاوتين تصويتين بقبول المجلس الشعبي الوطني لهما لأخما يعرضان حتما على استفتاء الشعب، لكن الإشكال إذا كانت التلاوة الأولى بالرفض و الثانية بالقبو والعكس فهل العبرة بالتصويت الأخير؟ المادة لا تعطينا جوابا عن ذلك و يفترض في هذه الحالة أن الحكم يكون التلاوة الثانية، بمعنى أنه إذا كانت التلاوة الأولى بالرفض و الثانية بالقبول فان مشروع التعديل يعرض على الشعب و العكس"²³.

و بالعودة إلى دستور 1976، و في حالة قيام رئيس الجمهورية بمبادرة التعديل التي لم يبين الدستور الشكل الذي تتم فيه إن كانت جمعية تأسيسية منتخبة من قبل الشعب أو من قبل البرلمان أو لجنة حكومية... فإنها تعرض على البرلمان لإقرار مشروع التعديل بأغلبية 3/2 أعضائه.

و قد ميز دستور 1976 بين صورتين من مشروع التعديل، الأولى و هي التي تخص الإطار العام لأية مبادرة بالتعديل، أما الصورة الثانية الخاصة بمشروع تعديل أحكام التعديل التي قيدها المشرع الدستوري أكثر بالنظر إلى أهميتها و اشترط من أجل تحققها توافر 4/3 ثلاثة أرباع أصوات أعضاء البرلمان مع قيد واحد و هو عدم قابلية تعديل نص المادة 195. فمجرد التفكير في مشروع التعديل محظور.

إلا أن الملاحظ أن دستور 1989 قد أغفل طريقة التصويت على إقرار التعديل الدستوري في المادة 163 و هو ما جاء به دستور 1996 ث أن إقرار التعديل يتم بتصويت المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي.

ثانيا: إقرار التعديل من طرف الشعب.

بالرجوع إلى دستور 1963 ، المشرع الدستوري منح حق إقرار التعديل الدستوري لأعضاء المجلس الشعبي الوطني دون الشعب و هو ما سار عليه دستور 1976، أما دستور 1989 منح للشعب إلى جانب المجلس الشعبي الوطني حق إقرار التعديل الدستوري و السؤال الذي يطرح لماذا ألزم المشرع الدستوري موافقة الشعب؟ الجواب سبق و أشرنا إليه و هو أنه قد يكون البرلمان فاقدا للمصداقية و ثقة الشعب فيه²⁴.

و مكنت المادة 164 من دستور 1989 رئيس الجمهورية بأن يلجأ إلى تعديل الدستور و يعرضه مباشرة متى أحرز ثلاثة أرباع 4/3 ، أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني شريطة أن لا يس التعديل المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و المواطن و حريتهما، و لا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية أما تعديل دستور 1996 فقد جعل إقرار التعديل الدستوري للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و يشترط لذلك عرضه على استفتاء الشعب خلال 50 يوما الموالية لإقراره.

الفرع الثالث: الإقرار النهائي للتعديل

الإقرار النهائي للتعديل الدستوري يكون إما عن طريق الشعب (الاستفتاء الدستوري) و إما عن طريق الهيئة التي أنيطت بها مهمة إعداد التعديل. و أخيرا يكون الإقرار النهائي عن طريق إصدار رئيس الجمهورية للتعديل الدستوري.

أولا: الإقرار النهائي عن طريق الاستفتاء الدستوري

تنص المادة 73 من دستور 1963 على: "يعرض مشروع قانون التعديل على مصادقة الشعب عن طريق الاستفتاء"

و الملاحظ أن دستور 1976 لم ينص على الاستفتاء. أما دستور 1989 فقد نص في المادة 165 منه على اشتراط موافقة الشعب بعد إقرار المجلس الشعبي الوطني. و تضيف المادة 166 من نفس الدستور "يصح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا، إذا رفضه الشعب، و لا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية و تقابل هذه المادة من تعديل دستور 1996 2008 المادة 175.

ثانيا: 'قرار النهائي لذات الهيئة التي انيطت بها مهمة إعداد التعديل

إن التعديل يجب أن يتم بنفس طريقة وضع الدستور نفسه احتراما لقاعدة توازي الأشكال، فإذا وضع الدستور عن طريق جمعية تأسيسية فيجب إذن إقرار التعديل عن طريق جمعية تأسيسية أو غير ذلك من أساليب الوضع، و هذا المبدأ

أخذ به المشرع الدستوري في دستور 1976 في المادة 193 منه حيث تنص: "إذا تعلق مشروع قانون التعديل بحكام الخاصة بتعديل الدستور، فمن الضروري أن يتم الإقرار بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس الشعبي الوطني، لا تسري هذه الأحكام على المادة 195 من الدستور التي لا تقبل أي تعديل"²⁵.

ثالثا: إصدار رئيس الجمهورية للتعديل الدستوري

بالرجوع إلى دستور 1963 المادة 74 منه فإنه يتبين أن إصدار التعديل يكون من طرف رئيس الجمهورية خلال الأيام الثمانية الموالية لتاريخ الاستفتاء، بعد مصادقة الشعب على

مشروع التعديل الدستوري. و ينص دستور 1976 في الفصل السادس منه و المعنون بالسلطة التأسيسية في المادة 196: "يصدر رئيس الجمهورية القانون المتعلق بالتعديل الدستوري" و كذلك الحال في دستور 1989 في نص المادة 167²⁶.

أما دستور تعديل 2008.1996 فقد تكلم عن الإصدار في المادة 174 فقرة 2، و تكلم أيضا عن الإصدار في المادة 176 و التي تنص: "ي المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم الجزائري و حقوق الإنسان و المواطن و حريتهما و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية، و علل رأيه: أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع 4/3 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".

خلاصة الفصل

أبرز ما يستنتج مما سبق هو أن الدستور يتسم بالضعف والقصور لأنه من وضع الإنسان فمهما كان واضحا فهو معرض للتعديل وذلك لمسايرة التطور، والتعديل الدستوري يكشف عن مظاهر السلطة السياسية في البلاد حيث أن هذه العملية التي تطرأ على مستوى الدستور تكون من وراءها أهداف ودوافع مقصودة إما لإبراز التعديلات الواقعة في الدستور على مستوى الأحكام والنصوص أو لإضافة المواد و الأحكام الجديدة ، كما تضمن الدستور الجزائري أحكام تتعلق بكيفيات التعديل وإجراءاته بالإضافة إلى أن الجزائر عرفت تضخما كبيرا في عمليات التعديل الدستوري وسبب ذلك كله هو الصعوبات التي واجهت الحكام في حل المشاكل المتعلقة بالحكم.

²⁵الأمين شريط، مرجع سابق، ص131.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: التعديلات الجزئية الواردة على دستور 1989

إن دستور 1989 جاءت به ظروف استثنائية وأثبتت المشاكل التي طرحتها إدارة الأزمة المؤسساتية في جانفي 1992 مدى محدودية الدستور من حيث المعالجة المرضية كحالة الاقتران المزدوج لحل المجلس الشعبي الوطني واستقالة رئيس الجمهورية ، فلم يستطع هذا الدستور التجاوب مع التحديات المختلفة التي أفرزتها أزمة أكتوبر 1988 .

وعلى هذا المستوى القيام بمراجعة دستور 1989، وتعديله وهنا بدا دستور جديد في ظل أزمة قاتلة طرحت نفسها على الساحة الجزائرية.

المبحث الأول: التعديل الدستوري لسنة 1996

إن ما يلاحظ على التعديل الدستوري لسنة 1996 نالفا لبقية التعديلات التي مر بها النظام الدستوري الجزائري هو احتواؤه على ديباجة، ويبدو أن التعديل الحاصل على الديباجة يهدف إلى التكفل بدرجات النضج التي بلغتها الأمة عن طريق الإجماع، والتي تعكس وحدتها من أصولها.

إذا كان التعديل الحاصل على الديباجة يجد ما يبرره فإن التعديل الدستوري لسنة 1996 يحمل مواصفات الدستور على اعتبار أنه تطرق إلى جميع الأبواب و الفصول الموجودة فأى دستور، مما درج ببعض الفقهاء وصفه بالدستور غير أننا لا نعتبره إلا تعديلا دستوريا على اعتبار أنه حافظ على نفس طبيعة النظام وصدر في شكل تعديل دستوري²⁷.

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 كحل للحالة الاستثنائية التي عرفت الجزائر في فترة لا تخلو من المواجهات المسلحة والصراع السياسي مدفوعا بقوة الأشياء يهدف بالدرجة الأولى إلى تأسيس نظام ديمقراطي ليبرالي وقد تضمن العديد من التعديلات التي خصت الديباجة وهو ما أشرنا إليه أعلاه بالإضافة إلى تعديلات متعلقة بالمبادئ الأساسية ممارسة التعددية الديمقراطية وأخرى متعلقة بمركز رئيس الجمهورية وتنظيم السلطات وأخرى متعلقة بمختلف المجالس وأحكام أخرى .

المطلب الأول: التعديلات المتعلقة بمركز رئيس الجمهورية وتنظيم السلطة التنفيذية

إن السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 1996 تتكون من شقين هما رئيس الجمهورية والحكومة كما كان عليه الأمر في دستور 1989 ، فعموما التعديل الدستوري 1996 هو نفسه دستور 1989 من جهة السلطة التنفيذية سواء من جهة بنيتها أو السلطات المخولة لكل فرع من فروعها.

الفرع الأول: شروط انتخاب رئيس الجمهورية .

أن القاعدة العامة لانتخاب رئيس الجمهورية تكون عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر ويتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

بعد أن نص المؤسس الدستوري في المادة (70) من دستور 1989 على الشروط المتفق عليها في انتخاب رئيس الجمهورية جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي أحال تفاصيل ذلك إلى قانون الانتخابات، ولكن مع ذلك بين

مجموعة من الإجراءات الدستورية التي تتعلق بممارسة حق الانتخاب والشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح لرئاسة الجمهورية بالإضافة إلى الشروط السابقة وهذه الشروط نص عليها صراحة في المادة (73) وتمثل في:

- إثبات الجنسية الجزائرية لزوجته.

- أن يثبت مشاركته في ثورة 01 نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل 1942.

- أن يثبت عدم تورط والديه في أعمال ضد ثورة 01 نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد 1942.

- أن يقدم تصريحاً بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.²⁸

أولاً: إثبات الجنسية الجزائرية لزوجته : بالإضافة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 1996 يشترط تمتع المترشح لمنصب رئيس الجمهورية بالجنسية الجزائرية الأصلية، فإنه يشترط أيضاً إثبات الجنسية الجزائرية لزوجته وما يلاحظ على نص المادة (73) من تعديل سنة 1996 أنه لم يفرض على زوجة المترشح امتلاك الجنسية الجزائرية الأصلية كما أنه لا يفيد حرمان زوجة المترشح من اكتساب جنسية أخرى غير الجزائرية.²⁹

ثانياً: الشروط المرتبطة بالموقف من ثورة نوفمبر.

يشترط المؤسس الدستوري وجود شرطين أساسيين في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية اللذان يتعلقان بالموقف من ثورة نوفمبر 1954 فالأول يتعلق بالشخص المترشح والثاني يتعلق بأبويه.

1- الشرط المتعلق بالمترشح: يشترط المؤسس الدستوري في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية توفر مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل 1942 وبذلك فهو يميز بين نوعين من المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية، حيث يتمتع النوع الأول بحق الترشح على أساس مشاركته في ثورة نوفمبر 1954 ويحرم النوع الثاني من الترشح على أساس عدم إثبات مشاركته في ثورة نوفمبر 1954.

إن هذا الشرط يطرح مسألة المساواة بين المواطنين في الترشح ففي هذه الحالة يمكن مطابقته مع شرط آخر في الدستور هو نص المادة (29) التي تنص على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التدرج والتحجج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي واعتبار المشاركة في الثورة بمثابة ظرف شخصي يخص المواطن فإنه بذلك يمكن للقول بأن المادة (73) من تعديل 1996 تتناقض مع نص المادة (29) وهناك خلاف واضح معها.

إن هذا الشرط يميز بين المواطنين الثوريين والمواطنين غير الثوريين، فالمواطن المولود في (31 جوان 1942) هو مولود قبل جويلية 1942 ويكون سنه أثناء الحصول على الاستقلال في (05/07/1962) عشرون سنة، ومن هذا فإن الشرط يعني أن الشاب الذي كان يبلغ 20 سنة عند استقلال الجزائر كان يتعين عليه المشاركة في الثورة إذا رغب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية فبالإضافة لعدم جدية هذا الشرط فإنه لا يراعي ظروف بعض الناس الذين لم يشاركوا ثورة بسبب المرض أو الدراسة ولكن ذلك الشرط منصوص عليه في الدستور فإن المجلس الدستوري يتعين عليه التأكد من مشاركة المترشح في الثورة عند فحص ملفه³⁰ وبالتالي هل يتعين على المترشح تقديم شهادة تثبت مشاركته في الثورة؟

هذا الإشكال نجد الإجابة عليه في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 عند دراسة ملف السيد محفوظ نحناح من قبل المجلس الدستوري حيث احتوى على شهادة تثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954م موقع عليها غير أن المجلس الدستوري رفض الاعتماد بهذه الوثيقة مررا موقفه بأن إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر لا يكون إلا عن طريق تقديم بطاقة العضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني.

وإن المادة (15) من القانون 07/99 المؤرخ في (05/04/1999) المتعلقة بالجهاد والشهيد تنص على أن تؤسس تشكل من المجاهدين لدى وزير المجاهدين للبت في طلبات الاعتراف والتصحيح دون غيرها لكي تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم كما تنص المادة (17) من نفس القانون على أن تثبت صفة العضوية في جيش التحرير الوطني وتقيد في السجل الإداري المخصص لهذا الهدف وتستخرج نسخة منه عند الطلب.

إن الغرض الوحيد لهذا الشرط يهدف إلى عدم الدخول في أزمات أخرى حساسة في شخصيات الجزائريين.

2- الشرط المتعلق بأبوي المترشح: ينبغي للمترشح أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة إذا كان المترشح مولودا بعد 1942، وواضح من هذا الشرط هو حرمان الشخص الذي قام أبويه بأعمال مخالفة للثورة من إمكانية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

ثالثا: الشرط المتعلق بالتصريح بامتلاك المترشح. هذا الشرط يخص المترشح وحده وقد نصت المادة (11/157) من الأمر 07-97 المتعلق بالقانون الانتخابي على احتواء ملف المترشح على تصريحه بالامتلاك العقارية والمنقولة التي يملكها داخل وخارج الوطن .

وفي هذا الإطار تضمن الأمر 04-97 المؤرخ في (11 جانفي 1997) المتعلق بالتصريح بالامتلاك وإجراءات التصريح وقواعده حيث يجب أن يكون التصريح بالامتلاك شخصا وموقعا من طرف محرره ويحتوي على العقارات

³⁰ ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص علوم قانونية، جامعة

المملوكة والمنقولة التي يمتلكها المترشح وأولاده داخل وخارج الوطن على أن ينشر في الجريدة الرسمية خلال الشهران اللذان يليان انتخابه التصريح بممتلكاته، كما عليه تجديد هذا التصريح خلال الشهر الذي يلي انتهاء مهمته.

بالإضافة لهذه الشروط فإن هناك شروط أخرى تحدد بموجب القانون حسب الفقرة الأخيرة من المادة (73) من تعديل 1996 وبالفعل فقد نص الأمر 97-07 المتضمن القانون الانتخابي في المادة (157) على شرطان آخران يتمثلان في تقديم شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين وأخرى تثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

يهدف هذا الشرط إلى زيادة نوع من الشفافية في ما يخص ممتلكات المترشح وإدخال نوع من الأخلاق في الحياة السياسية وذلك بهدف محاربة استغلال النفوذ بقصد الثراء والكسب غير المشروع.

أما بقية الشروط الخاصة بالترشح لرئاسة الجمهورية فيهدف المؤسس الدستوري من إدخالها إلى أهمية المؤسسة الرئاسية التي تتولى مهمة حماية البلاد ومؤسساتها وأساسها وكذا السهر على احترام الدستور.

الفرع الثاني: التعديلات المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية.

جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 بتعديلات على صلاحيات رئيس الجمهورية تتمثل أساسا في إعادة النص على صلاحية التشريع بأوامر زيادة إلى ذلك تحديد وظائفه وتقييد سلطة التفويض والحالة الاستثنائية.³¹

أولا: التشريع بأوامر.

يتطلب مبدأ الفصل بين السلطات أن تقو كل سلطة من السلطات الثلاث بوظيفة معينة عهد بها الدستور إليها ومقتضى ذلك أن تقوم السلطة التشريعية بوظيفة التشريع وهو حق أصيل لها لا تستطيع أن تكلف غيرها في القيام به³² حيث كانت كل الدساتير تحرم على البرلمان أن يتنازل عن اختصاصاته التشريعية للسلطة التنفيذية بحيث يقتصر عمل السلطة التنفيذية على وظيفة التنفيذ وحدها دون التدخل في المجال التشريعي غير أنه ونتيجة للتطورات الحديثة ومن جهة الظروف الاستثنائية المتمثلة في الحروب التي تحدّد كيان الدولة وأمنها وامتداد الحروب إلى مشكلات تتطلب مقدرة فنية، لجأت البرلمانات إلى التنازل عن اختصاصاتها التشريعية إلى السلطة التنفيذية خاصة إذا كانت القوانين المطلوب اتخاذها إجراءات سريعة لمواجهة الأزمة القائمة، وكان البرلمان غائبا بصورة مؤقتة إما بصفة إدارية كما هو الحال بين دورتي البرلمان أو رغما عنه في صدور قرار يحله.

وبالنظر في النظام الدستوري الجزائري نجد أن الدساتير المتعاقبة على الجزائر اختلفت من حيث النص على التشريع من عدمه غير أن التطور الدستوري عاد للأخذ بهذا الاختصاص من جديد في التعديل الدستوري لسنة 1996م

.45

31

³² - فريد علوش، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة محمد خيضر،

حيث نص في المادة (124) على حالتين يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع فيهما بأوامر وهي: في حالة غياب البرلمان، أو في الحالة الاستثنائية³³ ونصت المادة (120) على حالة أخرى وهي حالة عدم موافقة البرلمان على قانون المالية.

1- التشريع بأوامر في حالة غياب البرلمان:

كأن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في جميع المجالات الخاصة بالسلطة التشريعية في حالة غياب البرلمان سواء بين دورتي البرلمان أو في حالة شغوره بسبب الحل، وسواء تعلق الأمر بمجال سبق تنظيمه، أو بمجال لم يسبق تنظيمه، وبمجرد انعقاد البرلمان يقوم رئيس الجمهورية بعرض النصوص التي اتخذها على كل غرفة من غرفتي البرلمان حيث يعرضها على المجلس الشعبي الوطني للتصويت عليها ثم يعرضها على مجلس الأمة للمصادقة عليها، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (124) من تعديل 1996.

إن ما يلاحظ على هذه الحالة هو أن البرلمان لا يمكنه مناقشة الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادة (38) من القانون العضوي 02/09 المؤرخ في (1999/03/08) لتحديد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة التي تقضي بأن: يطبق إجراء بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها وفقا لأحكام المادة (124) من الدستور، وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل، يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة بدون مناقشة في الموضوع بعد الاستماع للجنة المختصة.³⁴

وتبقى للبرلمان السيادة الكاملة في الموافقة على الأوامر فله أن يوافق عليها وأن يرفضها حسب ما تقضي به المادة (02/124).

2- التشريع بأوامر في الحالات الاستثنائية:

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة (93) من تعديل 1996، والمتعلقة بحالة الخطر الدائم الذي يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للبلاد، أو سلامة ترابها أو استقلالها حيث يمكن لرئيس أن يتخذ جميع الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال مجلس الأمة ومؤسساتها الدستورية، ومن بين هذه الإجراءات التشريع بأوامر.³⁵

3- التشريع بأوامر في الحالة حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية:

³³ المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 .205
³⁴ 124 من تعديل 1996.
³⁵ 211.

نصت المادة (120) من تعديل 1996 على حالة أخرى يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع فيها بأمر حالة وقوعها وتمثل هذه الحالة في عدم موافقة البرلمان على قانون المالية خلال (75) يوما الموالية لتاريخ إيداعه³⁶ حيث يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

ثانيا : حل المجلس الشعبي الوطني:

جاءت المادة (06/84) من تعديل 1996 لتمنح رئيس الجمهورية إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني في حالة عدم منحه الثقة للحكومة، حيث يمكن لرئيس الجمهورية السلطة الاختيارية في قبول استقالة الحكومة أو حل المجلس الشعبي الوطني.³⁷

إن هذا الإجراء يعبر عن رغبة رئيس الجمهورية في إبعاد الحزب الذي يشكل الأغلبية التي هي غير صالحة وبالطبع يكون ذلك بفوز حزب الرئيس بالأغلبية الفاعلة من خلال تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة، غير أن حل المجلس الشعبي الوطني لا يعني أن تأتي الانتخابات التشريعية بأغلبية برلمانية توافق الأغلبية الرئاسية فقد تأتي الانتخابات في مجرى مخالف للرئيس، وبالتالي يؤثر ذلك مباشرة على إرادة الرئيس، إن لم نقل على شرعيته ومن ثم فعلى الرئيس أن يتنحى عن الحكم حيث أن انتخاب ذات الأغلبية التي هي ليست لصالح الرئيس تعد بمثابة اعتراض شعبي على الرئيس ولكن ليس ذلك بإجراء فاسخ للعهد الرئاسية.

وهكذا يمكن أن يأتي التعديل الدستوري لترجيح كفة عن الأخرى خاصة إذا منح في يد جهة دون الأخرى كما هو معمول به في النظام الدستوري الجزائري،³⁸ نحتي ولو أن التعديل فتح المجال للبرلمان بإمكانية المبادرة بالتعديل الدستوري إلا أنها غير كافية لإنتاج أثرها وهكذا يتبين مرة أخرى تفوق المؤسسة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية على المؤسسة التشريعية.

ثالثا: تحديد وظائف رئيس الجمهورية:

للتوضيح وعدم الخلط بين صلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة جاءت المادتان (78/77) من تعديل 1996 لتحدد بشكل أفضل الوظائف التي يختص بها رئيس الجمهورية.

³⁶ سعيد بوشعير، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلال المجلس الشعبي، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، مارس، 1988، 60.

³⁷ إدريس، 78.

³⁸ عبد الجليل مفتاح عيبالوطني في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004، 71.

بقي مضمون المادة (74) من دستور 1989 في نص على الصلاحيات التي يختص بها رئيس الجمهورية هو نفسه مضمون المادة (77) من تعديل 1996 مع تعديل طفيف عليها بحذف الفقرتين (7) و(10) وإضافتهما إلى المادة (78) من نفس التعديل والتي جاءت خصيصا لتحديد صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التعيين، بالإضافة إلى الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور والتعيينات التي تتم في مجلس الوزراء والوظائف المدنية والعسكرية يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الدولة والأمين العام للحكومة، ومحافظ بنك الجزائر، والقضاة، ومسؤولو أجهزة الأمن، والولاة.

لا شك أن النص على صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التعيين يسمح بالتمييز بشكل واضح بين الصلاحيات التي ترجع لرئيس الجمهورية والصلاحيات التي ترجع لرئيس الحكومة في مجال التعيينات الخاصة بالوظائف المدنية والعسكرية في الدولة تجنبا لأي نزاع بين هاتين السلطتين.

رابعا : تقييد سلطة التفويض: على اعتبار أن رئيس الجمهورية هو السلطة الوحيدة العليا المؤهلة للاختصاص بالصلاحيات الدستورية جاءت المادة (87) من تعديل 1996 تحدد بصورة دقيقة السلطات التي يختص بها رئيس الجمهورية وحده والتي تبقى في معزل عن أي تفويض وتتمثل السلطات في :

- تعيين رئيس الحكومة وأعضائها وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

- اللجوء إلى الاستفتاء.

- حل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.

- الصلاحيات المنصوص عليها في المواد (77) و(78) المذكورتان سابقا.

- تقرير حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية، أو التعبئة العامة، أو إعلان حالة الحرب حسب المواد (91-93-94-95).

- توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم حسب المادة (97).

- التشريع بأوامر أو إصدار القوانين أو طلب إجراء مداولة ثانية في قانون ثم التصويت عليه أو توجيه خطاب إلى الأمة حسب المواد (124-126-127-128) على التوالي.

خامسا : الحالات الاستثنائية:

ترمي المادتان (89-92) من تعديل 1996 إلى تنظيم تسيير البلاد في الحالة الاستثنائية حيث تنص المادة (89) على أنه في حالة وفاة أحد المرشحين لرئاسة الجمهورية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع له يستمر رئيس الجمهورية الذي لازالت ولايته قائمة أو من يمارس مهام الدولة في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية وفي هذه الحالة فإن المجلس الدستوري يمدد مهلة إجراء هذه الانتخابات في مدة أقصاها (60) يوما.³⁹

أما المادة (92) فهي تنص على أن تنظيم حالة الطوارئ والحصار يحددها قانون عضوي وهذا للأهمية البالغة التي يقتضيها تنظيم حالة الطوارئ.

الفرع الثالث: التعديلات الأخرى على مركز رئيس الجمهورية.

ورد في التعديل الدستوري لسنة 1996 بعض التعديلات الأخرى المتعلقة بمركز رئيس الجمهورية تتمثل في تحديد العهدة الرئاسية للحكم بتطبيق مبدأ التداول على السلطة اللازم لأي نظام ديمقراطي، بالإضافة إلى بعض التعديلات الأخرى التي شملت اليمين

الدستورية ، والواجبات الاستشارية لرئيس الجمهورية.

أولاً: تحديد العهدة الرئاسية للحكم.

بعد أن كانت العهدة الرئاسية للحكم مفتوحة على أكثر من ولايتين في دستور 1989 نص المؤسس الدستوري في المادة (74) من تعديل 1996 على أن : مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة.⁴⁰

إذا كانت الفترة الأولى للمادة تكرر مبدأ عاما في القانون الدستوري الجزائري بتحديد مدة الفترة الرئاسية إذا عملت كل الدساتير المتعاقبة على الجزائر بعد الاستقلال على فتح العهدة الرئاسية، فإن الجديد الذي جاء به تعديل 1996 يتعلق بعدم إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية أكثر من مرة واحدة، ويعد هذا الأمر تجديدا هاما في طبيعة النظام الذي يشكل تراجعا معتبرا وقياسا بالمبدأ الذي كانت تكرسه الدساتير السابقة في إمكانية تجديد الفترة الرئاسية لأكثر من مرة واحدة إن التعديل الدستوري لسنة 1996 يكرس الطلاق النهائي مع أفكار نظام الحزب الواحد في هذا الميدان ويشجع على قيام مبدأ التداول على السلطة الذي يشكل عماد أي نظام ديمقراطي وبالتالي فإن التعددية الحزبية التي كرسها هذا التعديل تفرض تحديد الفترة الرئاسية لفتح مجال أكبر للأحزاب السياسية من اجل المشاركة في حياة السياسية.⁴¹

ثانيا: اليمين الدستورية.

طرأت على مستوى النص الخاص باليمين الدستورية بعض التعديلات مقارنة مع النص السابق للمادة (73) من دستور 1989 حيث أبقى المؤسس الدستوري على النص السابق ونص في المادة (76) في التعديل الدستوري على أن رئيس الجمهورية يقوم باليمين الاتي نصه: واسهر على احترام استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي.

يبدو أن المؤسس الدستوري يهدف من خلال هذه التعديلات إلى التأكيد على واجب الرئيس باعتباره السلطة العليا في البلاد فمن واجبه الاهتمام بأمورها في جميع الجوانب والمجالات وضمان استمرارية الدولة والعودة إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية وبذلك جاء هذا التعديل لسد الفراغ القانوني الموجود على مستوى النظام الدستوري الحالي.⁴²

ثالثا: الواجبات الاستشارية لرئيس الجمهورية:

تكرس المواد (93-95-96) من تعديل 1996 بعض الواجبات الاستشارية التي يتعين على رئيس الجمهورية القيام بها قبل إعلان الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب حيث تنص المادة (93) على إعلان الحالة الاستثنائية لا يتم إلا بعد استشارة رئيسا غرفتي البرلمان والمجلس الدستوري والاستماع للمجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء وتهدف هذه المادة إلى الموازنة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وتمكين من اتخاذ إجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة ومؤسساتها الدستورية.

وتنص المادة (95) على أن إعلان حالة الحرب لا يتم إلا بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع للمجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيسا غرفتي البرلمان حيث يجتمع البرلمان وجوبا ويقوم رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب إلى الأمة يعلمها بذلك أما المادة (96) فقد جاءت لمعالجة حالة الشغور حيث تنص على أنه في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث مانع له يتولى رئيس مجلس الأمة مهمة رئيس الدولة، وبالتالي فإن رئيس مجلس الأمة هو الشخصية الثانية في الدولة وتعطى له كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تطبق على رئيس الجمهورية أما في حالة اقتزان شغور رئاسة الجمهورية بشغور مجلس الأمة، فإن رئيس المجلس الدستوري هو الذي يتولى مهمة رئيس الدولة وبالتالي فهو الشخصية الثالثة في الدولة وتطبق عليه نفس الشروط التي تسري على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة.⁴³

المطلب الثاني: التعديلات المتعلقة بتنظيم السلطة التشريعية.

عادة ما تتشكل السلطة التشريعية في النظم الدستورية من مجلس واحد أو مجلسين، الأول منتخب من طرف عامة الناس، والثاني معين والأخذ بنظام الغرفتين تتحكم فيه العديد من الأسباب والاعتبارات الموضوعية والتاريخية، لذا فإن دراسة نشأة وتطور نظام الغرفتين يعد من الدراسات الصعبة نظرا لتشعب موضوعها واتساعه الكبير حيث أن البحث غالبا ما يتجه إلى الحديث عن الغرفة الثانية بسبب عدم وجود خلافات حول الغرفة الأولى لتشابه عناصرها وتطابقها مما يسمح بوضع الإطار النظري لها وتصنيفها بكل سهولة على عكس موضوع الغرفة الثانية الذي يعتبر موضوع غير نموذجي، وي طرح العديد من التساؤلات حول الجدوى من وجودها.

وسنحاول في هذه الدراسة الوقوف على النظام القانوني لمجلس الأمة من خلال تنظيمه أولا، وصلاحياته ثانيا، مع إجراء مقارنة له مع بقية الغرف الثانية في النظم الدستورية الأخرى لتوضيح التجربة الجزائرية على هذا المستوى.

الفرع الأول : إنشاء مجلس الأمة:

جاء في تعديل 1996 المادة (98) ⁴⁴ ب ترمي إلى إنشاء غرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني تدعى "مجلس الأمة" وبالتالي تشكلان الغرفتان معا البرلمان.

إنشاء الغرفة الثانية المعترف بها في كل الأنظمة الديمقراطية يهدف إلى توسيع مجال التمثيل الوطني بضمان تمثيل الجماعات المحلية كما يهدف إلى ضمان مسار تشريعي أفضل وكذا استقرار مؤسسات الدولة واستمراريتها.

وقد تكفلت المادة (101) بتحديد تشكيلة مجلس الأمة المتكون من (144) عضواً، وهو نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني كما يتشكل من أعضاء منتخبين من بين ومن أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية بنسبة ثلثي (2/3) مجموع الأعضاء على أن يتكفل رئيس الجمهورية بتعيين الثلث (1/3) الأخر ⁴⁵ على حسب الكفاءات والشخصيات الوطنية .

وما يلاحظ أن تشكيلة مجلس الأمة في الجزائر تجمع بين التعيين والانتخاب، في حين يبقى الانتخاب هو الأكثر استعمالاً في تشكيل الغرف الثانية في النظم الدستورية الأخرى حيث توجد حوالي (40) غرفة ثانية كل أعضائها منتخوبون، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

وتوجد حوالي (15) غرفة ثانية كل أعضائها معينون، لذا يمكن القول أن الجزائر تحتل موقعا وسطيا، فهي تجمع بين التعيين والانتخاب ويبدو أن المؤسس الدستوري يهدف من خلال ذلك إلى سد نقائص الانتخابات المباشرة لتحقيق التوازن في التمثيل بين المناطق الجنوبية قليلة السكان مقارنة بالمناطق الشمالية هذا من جهة، وإشراك الكفاءات العلمية

⁴⁴ 98 منالتعديدا لدستوريلعام1996.

⁴⁵ آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر. 2003. 139.

ت المختلفة لخدمة البلاد أو بعض الشرائح الاجتماعية والمهنية التي لا تحظى بالتمثيل الكافي عن طريق الانتخاب من جهة أخرى.

أما من ناحية العدد فتحتل الجزائر موقعا وسطا بعدد (144) عضو ولذا يمكن القول أن عدد أعضاء الغرفة الثانية تتحكم فيه جملة من العوامل و الاعتبارات التاريخية،السكانية،الجغرافية،الاقتصادية ،المالية.

تستجيب تشكيلة مجلس الأمة للانفعال الهادف إلى تفضيل معايير النضج والكفاءة لدى أعضائه في التكفل بشؤون الأمة من جهة، كما تستجيب للانفعال الرامي إلى ضمان تمثيل مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتاريخية والسياسية والعلمية وكل ذلك لخدمة الأمة.

أما مدة العضوية في مجلس الأمة فهي (6) سنوات على أن يجدد نصف عدد أعضائه كل (03) سنوات، هذا ما نص عليه المؤسس الدستوري في المادة(102) من تعديل 1996.

وتراوح مدة العضوية في الغرف الثانية في باقي النظم السياسية بين (04) و(06) سنوات وحالات قليلة تلك التي تقل عن هذه المدة أو تتعداها⁴⁶.

وبالتالي فإن أغلبية الغرف الثانية في النظم الدستورية الأخرى غير القابلة للحل، يعتبر رئيسها الشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية على خلاف ما أخذ به المؤسس الدستوري في الجزائر بعد اقتراح شغور منصب رئاسة الجمهورية مغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 ليعالج هذه الحالة بالذات (حالة الشغور).

ونحول المادة (103) نساء مجلس الأمة نفس الحقوق وتخضعهم لنفس الواجبات المطبقة على أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، وتكرس المادة (105) بدم الجمع بين المهام في المجالس الشعبية المنتخبة وفي مجلس الأمة ويعكس إدخال هذا الحكم الحرص إشراك أكبر عدد من المواطنين في ممارسة الديمقراطية.⁴⁷

أولا: مهام مجلس الأمة: لمجلس الأمة العديد من المهام حيث يختص بمهام تشريعية وأخرى رقابية، وأخرى سنحاول تبينها بدراسة كل منها على حدا.

1 - المهام التشريعية:

إن الظاهرة السائدة في معظم النظم الدستورية التي تأخذ بنظام الغرفتين هي أن الغرفة الثانية تتمتع بنفس المهام ريعية التي تتمتع بها الغرفة الأولى، غير أن هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات على مستوى المبادرة باقتراح بالقوانين أو ممارسة حق التعديل.

فعلى مستوى المبادرة باقتراح القوانين اختلفت النظم الدستورية في إعطاء هذا الحق للغرفة الثانية من عدمه، حيث تتمتع (32) غرفة ثانية بحق المبادرة باقتراح القوانين بصفة كاملة وفي كافة المجالات، في حين تتمتع بعض الغرف الثانية بهذا الحق لكنها محرومة من الاقتراح في مجالات محددة كالمجال المالي والضريبي المقنصرين على الغرفة الأولى، أما بعض الغرف الثانية فلا يتمتع أعضاؤها بحق الاقتراح للقوانين.⁴⁸

وعلى مستوى ممارسة حق تعديل مشاريع القوانين فإن غالبية الدول تبيط الغرف الثانية ممارسة هذا الحق لكنه غير مطبق بجدية وكيفية مرضية.

فماهي مكانة التجربة الجزائرية في مجال ممارسة المبادرة باقتراح القوانين وممارسة حق التعديل ؟

المبادرة باقتراح القوانين:

يعد مجلس الأمة أحد طرفي السلطة التشريعية وبالتالي فإن مهمته الأساسية تتمثل في المشاركة في إعداد القوانين والمصادقة عليها وهذا ما تؤكدته المادة (98) من تعديل 1996 التي تقضي بأن "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها" وبالتالي فهي تمنح المساواة التامة بين الغرفتين في القيام بالمهام التشريعية .

غير أنه وبالرجوع للمادة (199) من تعديل 1996 نجد أن المؤسس الدستوري قد حصر مجال المبادرة باقتراح القوانين بيد رئيس الحكومة، أو عشرون نائبا من المجلس الشعبي الوطني واستبعد مجلس الأمة من هذا المجال،⁴⁹ وطبقا للمبدأ القانوني المعروف "الخاص يقيد العام" فإن المادة (119) تقيّد المادة (98) في مجال المبادرة باقتراح القوانين.

إلى أي مدى يمكن لمجلس الأمة التدخل في إجراء تعديلات على مشاريع القوانين؟

- ممارسة حق التعديل:

يجتهد الباحثون في تقديم تعريفات متعددة حسب تصوراتهم وفهمهم لموضوع التعديل أو تأثرهم بمكانة التعديل في الأنظمة الداخلية للغرف البرلمانية التي وإن كانت تنص على إجراءاته وشروطه فإن أغلبها لا تتعرض إلى تعريفه. لقد كانت مسألة ممارسة حق التعديل من طرف مجلس الأمة في الجزائر من المسائل التي ثار حولها خلاف فقهي كبير حيث انقسمت الآراء الفقهية بين المؤيدين والمعارضين لممارسة حق تعديل القوانين من طرف مجلس الأمة وهذا ما سنحاول تبينه من خلال المادة (120) من تعديل 1996.

بالرجوع إلى المادة (120) من تعديل 1996 ما لا تهدف أصلا إلى معالجة حق التعديل بل تذكره بصفة عرضية فقط، أما تنظيم هذا الحق فيعود للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وهو ما جرى به الفصل في مختلف الأنظمة البرلمانية، غير أن المادة (120) تثير ملاحظتين هامتين:

- أنها المادة الوحيدة التي يذكر فيها التعديل.
- أنها تذكر حق التعديل بالنسبة للغرفتين على حد سواء.

وهذا ما يستخلص من الفقرة الخامسة التي تعطي للغرفتين على قدر المساواة التامة كامل الحق في إدخال تعديلات على اقتراح النص الصادر من اللجنة المتساوية الأعضاء والشرط الوحيد المطلوب هو موافقة الحكومة على عكس ما يب إليه المجلس الدستوري في رأيه الصادر سنة (1998) . يعلق برقابة النظام الداخلي لمجلس الأمة حيث رأى فيه إمكانية ممارسة حق التعديل من طرف مجلس الأمة وبالتالي فإن رأي المجلس الدستوري، وكذا القانون العضوي 99-02 المؤرخ في (1999/03/08) الناظم للعلاقة الوظيفية لم تبلور فيهما التجربة العملية، وكان ذلك وراء عدم إعطاء المادة (120) سيرتها التي تصب في صالح إعطاء الدور الفعال لمجلس الأمة في العملية التشريعية وهو ما سيؤدي حتما إلى غلق باب التشكيك في ضرورة وجود مجلس الأمة.

2- المهام الرقابية: أضفى تعديل 1996 نوعا من التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وجعل بينهما قدرا من العلاقات المتبادلة تتمثل في إمكانية تدخل كل منهما في شؤون الأخرى على نحو معين، ومقابل الدور الذي تلعبه السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية، منحت هذه الأخيرة عددا من الآليات تستخدمها في مواجهة الحكومة.

تجسيدا لهذه الآليات الرقابية يتمتع مجلس الأمة بنفس الآليات التي يتمتع بها المجلس الشعبي الوطني أثناء مراقبة عمل الحكومة والمتمثلة في آليات الأسئلة والاستجواب، ولجان التحقيق، والبعثات الاستعلامية، ومتابعة تطبيق التشريع، في حين تبقى الآليات التي ترتب مسؤولية الحكومة حكرا على المجلس الشعبي الوطني على اعتبار أن الغرفة الثانية والتي هي مجلس الأمة غير قابلة للحل.⁵⁰

النالي فإن التجربة الجزائرية في هذا المجال لم تخرج عن التجارب الأخرى في العالم فحالات قليلة تلك التي تتمتع بها الغرفة الثانية بنفس مهام الغرفة الأولى حيث تكون الغرفتان قابلتان للحل، وهي حالات تقدر ب: (19) حالة.

3- المهام الأخرى: تلعب الغرف الثانية دورا فعالا في إضفاء الاستقرار على المؤسسات الدستورية و السياسية وحسن سيرها واستمرارها، والحرص على احترام الدستور حيث تتمتع بسلطات متنوعة تختلف باختلاف النظم الدستورية لكنها متقاربة على العموم ويمكن ذكرها فيما يلي:

- يمكنها المبادرة باقتراح التعديل الدستوري أو إقراره.

- يمكنها المشاركة في عملية الرقابة على دستورية القوانين سواء بصفة مباشرة أو عن طريق تعيين أعضاء المحاكم أو المجالس الدستورية وعن طريق الإخطار.

- رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، وأداء مهام استشارية كإعلان حالة الحرب والحالة الاستثنائية⁵¹.
- تعيين إدارات الدولة العليا، ومحكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

الرجوع إلى المهام الأخرى التي يتمتع بها مجلس الأمة في الجزائر، نجد أن مجلس الأمة يمكنه المبادرة باقتراح التعديل دستوري وإقراره وكذا انتخاب بعض أعضائه لتمثله في المجلس الدستوري وإخطاره، بالإضافة إلى رئاسة الدولة في حالة الشغور من طرف رئيس مجلس الأمة وأداء المهام الاستشارية كإعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

وفي الأخير وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة للغرفة الثانية المتمثلة في بطء الوظيفة التشريعية، وإضافة أعباء على الخزينة العمومية بسبب تكاليفها المادية والبشرية :

إضافة إلى طابعها غير الديمقراطي، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إهمال الدور الذي تلعبه هذه الغرفة في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، ورفع مستوى كفاءة البرلمان. وتحسين النصوص التشريعية.⁵²

الفرع الثاني: تنظيم المجلس الشعبي الوطني:

هياكل المجلس الشعبي الوطني: يتولى المجلس تنظيم هياكل تتولى الإشراف على سير العمل البرلماني.

الهياكل :

1-رئيس المجلس: رئيس المجلس الشعبي الوطني في ظل نظام التعددية مكانه هامة و المرتبة الثانية في النظام السياسي بعد رئيس الجمهورية فقد أوكل له الدستور مهمة تولي رئاسة الدولة بالنيابة في حالة ثبوت المانع و رئاسة الدولة في حالة الاستقالة الإدارية أو وفاته بعد إثبات الشغور النهائي و يتولى تنظيم الانتخابات الرئاسية و هو يقوم بتنظيم علاقات المجلس و البرلمانات الأخرى.

2-مكتب المجلس: تنص المادة (107) في فقرتها الأخيرة على انتخاب المجلس الشعبي الوطني مكتبه وتشكيل لجانه و يتكون هذا الجهاز من رئيس و 06 نواب رئيس و تم انتخاب نواب رئيس المجلس بالاقتراع السري لمدة سنة قابلة للتجديد كما نجد حدث و للمرة الأولى في دورة الخريف 1989 وقد أنيطت بالمكتب مهام عديدة منها أن نواب المجلس يساعدون هذا الأخير في إدارة ومتابعة أعمال الإدارة والقضايا المتعلقة بمهمة المذكورة أعلاه فيما بين أعضائه.

ونجد المادة 113 من الدستور تنص بأن مشاريع القوانين يودعها رئيس الحكومة في مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني وهي تعتبر السلطة التي تحد من اقتراحات النواب سواء تعلقت باقتراحات قوانين أو تعديلات عليها خاصة إذا

⁵¹العبد شوري، إجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، نشرات مجلس الأمة، العدد

كانوا ينتمون لحزب واحد مع العلم أن النواب لا يستطيعون الاحتجاج على قرار المكتب وما يترتب على ذلك من آثار على حق المبادرة.⁵³

3- اجتماع الرؤساء : من إنشائه هو تنسيق وضبط نشاطات المجلس في المجال التشريعي ولم يتحدث عنه الدستور وإنما هو

من وحي المشرع وقد حولت له عدة صلاحيات هي :

- إعداد جدول المجلس الشعبي الوطني .

- تنظيم كل مناقشة حول النقاط المدرجة في جدول الأعمال عند الاقتضاء والسهر على حسن سير اللجان والتنسيق بين أعمالها.

- التحضير الجيد للدورة المقبلة.

- تقييم أعمال الدورة المنتهية.

4- اللجان الدائمة: شكلت هذه اللجان طبقا للمادة (107) من الدستور ونجد عددها متكونة من (20) إلى (30) عضواً وتنتخب كل لجنة مكتبها المتكون من رئيس ونائب له ومقرر ونجد اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني وفقاً للنظام الداخلي.

وتخص هذه اللجان دراسة المشاريع واقتراحات القوانين التي تدخل في اختصاصاتها.

لجنة التنسيق واللجان الخاصة : من الشعبي الوطني هو من أقر ذلك وهذا من أجل إنشاء لجان التنسيق المؤقتة في المسائل التي يعود اختصاصها إلى اللجان المختلفة ويكون هذا الإنشاء من قبل مكتب المجلس وهذه اللجان

تقوم بدراسة وإبداء الرأي في موضوعات متخصصة تتطلب دراسة معمقة من قبل النواب المختصين.⁵⁴

لجان التحقيق: نجد هذه اللجان تختلف عما ذكرناه من اللجان لأن الهدف من هذه الأخيرة هو الحصول على المعلومات حول موضوعات معينة وتقديم نتائج أشغالها للمجلس الشعبي الوطني.

الاجتماعات الوجوبية : أقر الدستور أن اجتماع المجلس الشعبي الوطني وجوباً في ثلاث حالات هي:

- لدى لجوء رئيس الجمهورية إلى استعمال المادة (87) من الدستور التي تحوله تقرير الحالة الاستثنائية

- لدى استعمال السلطات المخولة لرئيس الجمهورية بموجب المادة (89) التي تسمح له بإعلان حالة الحرب

- تتعلق بافتتاح الفترة التشريعية التي تعقد جلساتها الأولى وجوباً في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقد نصت المادة (107) من الدستور التي تبتدئ الفترة التشريعية وجوباً في اليوم العاشر الموالي لتاريخ

تخاب المجلس الشعبي تحت رئاسة أكبر النواب سناً بمساعدة أصغر نائبين منهما ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه ويشكل لجانه

جاء في المادة (110) من الدستور جلسات المجلس الشعبي الوطني:

. الجلسات العلانية : وتدور مداواته في ثلاثة محاضر تنشر وفقاً لما يحدده القانون ويجوز للمجلس الشعبي الوطني أن

يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه الحاضرين أو بطلب من الحكومة

. تحديد جدول الأعمال: يمكننا القول بأن السلطة التنفيذية تتمتع بحرية التدخل لتوجيه النشاط البرلماني من أجل تحقيق سياسة التي قررتا الحكومة من طرف عدة وسائل قانونية وسياسية منها تحديد جدول الأعمال الذي بموجبه تستطيع توجيه النشاط التشريعي البرلماني.

- المناقشات: تحتل المناقشة مكانة هامة داخل البرلمان وهي أفكار وآراء يبيدها النواب بشأن موضوع معروض وتتم نشة بتنظيم تام تتولاه هيكل المجلس حيث يتولى رئيس المجلس افتتاح الجلسات ويدير المناقشات وجاء في المادة (38) ن القانون المتضمن تنظيم وسير المجلس " يحدد المكتب تنظيم الجلسات وسير المناقشات في المجلس الشعبي الوطني " وتحدد مدة كل مناقشة وهذا حسب جدول الأعمال حيث يحدد أقصى تقدير وهو الذي يتم فيه التصويت - التصويت : يعتبر التصويت إجراء هاماً وجوهرياً في إنجاز الأعمال التشريعية وهنا تعبير للمجلس عن إرادة الشعب وهو يعتمد على قواعد عامة ولا يعتبر التصويت صحيحاً إلا إذا تم حضور أغلبية النواب وإن لم يتحقق ذلك تؤجل الجلسة لمدة لا تقل عن (24) ساعة وتكون الجلسة الثانية ويكون التصويت صحيحاً مهما كان عدد النواب وقد جاء في المادة (49) ن القانون المنظم لسير عمل المجلس أن التصويت للنواب يكون شخصي.

التصويت السري : ويتم اختيار رئيس المجلس ونوابه وتشكيل اللجان.

- التصويت العلني: لا تعلق الأمر بالتعبير عن أمر أو لائحة إلا أنها لا تعبر عن الرأي الحقيقي للنواب لأن فيها إخراج للنواب خاصة إذا كانوا ينتمون إلى الحزب المقدم لهذا المشروع المعروض للتصويت عنه.

- التصويت بالمناقشة المحدودة أو بدونها : يطلب من النواب التصويت على مشروع أو اقتراح قانون دون مناقشة حيث يكتفي بدراسة ومناقشة النص من قبل اللجنة المختصة.

- التصويت مع المناقشة المحدودة: وهنا يقتصر حق المناقشة على أشخاص معينين إذ تمنح لهم بالتساوي الحكومة والنواب مقترحي التعديلات.

- التصويت بدون مناقشة: ويكون بناء على طلب من الحكومة أو اللجنة المختصة ويقدم إلى رئيس اللجنة الذي يعرضه على اجتماع الرؤساء للموافقة وعندها يدرج بواسطة رئيس المجلس ضمن قائمة جدول الأعمال.⁵⁵

سلطات المجلس الشعبي:

أ- المجال القانوني: رس المجلس الشعبي الوطني اختصاصاً تشريعياً طبقاً لأحكام الدستور وتدخل في مجال القانون نذكر منها ما يلي:

- 1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية (نظام الحريات العمومية .
 - 2- القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق .
- بالإضافة إلى مجالات أخرى كالتعليم والصحة والانتخاب... إلخ⁵⁶
- ب- التشريع عن طريق المبادرة : إن سن القوانين هي عملية طويلة ومعقدة وهذا من حيث الإجراءات الواجب أتباعها ابتداء من المبادرة ثم العرض للدراسة والمناقشة وتليها الموافقة.

إضافة إلى هذا وبالرجوع إلى المادة (56) من القانون المتضمن تنظيم وسير المجلس كرئيس الحكومة الذي يتمتع بحق الاقتراح للقوانين وبالنسبة للسلطة التنفيذية التي تملك حق التعديلات على المشاريع أو الاقتراحات عن طريق الضغط وفرض رأيها لا تزال قائمة على كل المستويات المقترحة وغيرها⁵⁷.

- صلاحيات أخرى للمجلس : أسند الدستور للمجلس الشعبي الوطني صلاحيات يمارسها مع السلطة التنفيذية. **الفقرة الأولى:** تم ذكر صلاحيات المجلس التي حولها الدستور للسلطة التشريعية في المجال الدبلوماسي الذي يقوده رئيس الجمهورية منفردا دون المشاركة في المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحدود الدولة ويصادق على نفاذها رئيس الجمهورية غير الواردة في ميزانية الدولة ذلك حسب ما أقرته المادة (11/74) " إذا أنه لا يمكن أن يصادق عليها إلا إذا وافق عليها المجلس " وهناك سلطة تمديد حالة الطوارئ أو الحصار المقررة عند الضرورة لكن لمدة معينة بانقضائها ثم إعلان دفع الحالة المقررة أو موافقة المجلس لتمديدتها وتقرير الحالات الاستثنائية والموافقة عليها هي أيضا من الصلاحيات التي أعطاها الدستور لهذا المجلس.

الفقرة الثانية : هي أيضا حولت صلاحيات أخرى للمجلس الشعبي الوطني مثل المشاركة في تعديل الدستور حسب ما أقرته المادة نفسها في الدستور وذلك انطلاقا من المشروع المقدم من طرف رئيس الجمهورية.

المبحث الثاني : التعديل الدستوري لسنة 2008

أعلن رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاحه للسنة القضائية 2009/2008 عن إدخال تعديلات جزئية على دستور 1996، وقد أكد خلال كلمته أمام القضاة عن رغبته القديمة في تعديل الدستور عن طريق استفتاء الشعب إلا أن الظروف حالت دون ذلك، نظرا لثقل الالتزامات وتراكم الأولويات والمواعيد الانتخابية خاصة تلك المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتحديد المجالس الشعبية البلدية والولاية، كما أكد رئيس الجمهورية على أن هذه المبادرة ليست سوى تعديلا جزئيا استعجاليا أملاه تداخل السلطات في ممارسة مهامها، وحتى يُضمن التحكم في تسيير شؤون الدولة وإذا كان رئيس الجمهورية قد أكد على أن الشعب باعتباره مالك السيادة هو الذي تعود له الكلمة الأخيرة في التعديل الدستوري، وهي الرغبة التي كانت لديه سابقا، إلا أنه وطبقا لأحكام الدستور فإنه يمكن إدخال تعديلات دستورية استعجالية دون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي.⁵⁸

بعد مرحلة المبادرة باقتراح مشروع التعديل الدستوري من طرف رئيس الجمهورية حسب الأحكام الواردة في المادة (174) من تعديل 1996، تتابعت المراحل والإجراءات الدستورية و القانونية والتنظيمية الأخرى، ابتداء من مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري على المجلس الدستوري ليتحقق من عدم مساسه بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، ولا بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، ولا بالتوازنات الكبرى بين السلطات ، حسب الأحكام

المنصوص عليها في المادة (176) من تعديل 1996 حيث قام المجلس الدستوري برقابته من الجانب الشكلي ورأى أن المشروع جاء مطابق للمادتين (174--176) من الدستور⁵⁹.

وكمراقبه من الجانب الموضوعي، رأى أنه مطابق لأحكام المادة (176) من الدستور وبذلك أصدر رأيه رقم (08/01) المؤرخ في (2008/11/07) معللا بالإيجاب.

وكإجراء لاحق قام رئيس الجمهورية باستدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه المجتمعين معا للتصويت على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 08 المؤرخ (2008/11/08) ليليه اجتماع البرلمان بغرفتيه معا في جلسة بتاريخ (2008/11/12) برئاسة رئيس مجلس الأمة، الذي قام بإدارة الجلسة بإعطاء الكلمة للجنة البرلمانية المشتركة التي أعدت النظام الداخلي لسير غرفتي البرلمان وقامت بعرضه على أعضاء البرلمان الذين صوتوا عليه ليتم منح الكلمة للسيد رئيس الحكومة الذي قام بدوره عرض مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري على غرفتي لبرلمان المجتمعين معا، ليقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ (2008/11/15).

المطلب الأول : التعديلات المتعلقة بتنظيم العلاقة بين مكونات السلطة التنفيذية.

جاء التعديل الدستوري لسنة 2008، ببعض التعديلات على مركز رئيس الجمهورية من حيث سلطاته وصلاحياته بالإضافة إلى إعادة العمل بوحداية السلطة التنفيذية من خلال العودة إلى استحداث منصب الوزير الأول بدل منصب رئيس الحكومة.

الفرع الأول: التعديلات المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية.

عرفت المادة (77) من تعديل 1996، والتي تنص على صلاحيات رئيس الجمهورية بعض التعديلات التي يبدو أن حلها راجع بالأساس إلى إنشاء منصب الوزير الأول وهذا ما يمكن استنتاجه من المادة (05) من القانون 08-19 التي نصت على تعديل المادة (77) من الدستور وإعادة صياغتها بإدخال بعض الصلاحيات الأخرى لرئيس الجمهورية حيث عرفت تعديلا طفيفا على الفقرة الخامسة التي تنص على أن يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة وينهي مهامه وأصبحت تنص على أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول والوزراء وينهي مهامهم⁶⁰ كما عرفت إضافة فقرتين جديدتين وهما الفقرتان (6) و(7).

تنص الفقرة السادسة على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام المادة (87) من الدستور.

⁵⁹ سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 85.

⁶⁰ تعديل الفقرة الخامسة من المادة 77 من تعديل دستور 1996.

أما الفقرة السابعة فقد تصت على أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدته في ممارسة وظائفه كما يمكنه أن ينهي مهامه أو مهامهم.

كما جاءت المادة (10) من القانون 08-19 المتضمن التعديل الدستوري تبين بصورة واضحة ولا تدع مجالا للشك السلطات التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوضها إلى غيره، حيث نصت هذه المادة على أن تعدل المادة (87) من الدستور وتحرر كما يلي : لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم، كما لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني،⁶¹ وتقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد:

(77-78-91-93-94-95-124-126-127-128) من الدستور.

وبالرجوع إلى الأحكام المنصوص عليها في المواد التي نصت عليها هذه المادة نجد أن السلطات التي لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوضها تتمثل في:

- تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (77) المبينة سابقا.
 - إعلان حالة الطوارئ والحصار حسب أحكام المادة (91).
 - إعلان الحرب حسب أحكام المادة (95).
 - التشريع بأوامر، حسب أحكام المادة (124).
 - إصدار القوانين وأطلب إجراء مداولة في قانون ثم التصويت عليه حسب أحكام المادتان (126 و 127) على الترتيب.
 - توجيه خطاب للأمة حسب أحكام المادة (128).
 - تقرير الحالة الاستثنائية حسب أحكام المادة (93).
- بالإضافة إلى التعديلات الحاصلة على مركز رئيس الجمهورية، عرف التعديل الدستوري لسنة 2008 إعادة العمل بمنصب الوزير الأول، فما هو الجديد في هذا التعديل؟
- الفرع الثاني : استحداث منصب الوزير الأول.**

عاد التطور الدستوري للأخذ بمنصب الوزير الأول من جديد بعد غيابه في دستور 1989 وتعديل 1996، وهذا في محاولة من المؤسس الدستوري في تنظيم العلاقة بين مكونات السلطة التنفيذية، وتحديد طبيعة النظام الدستوري الجزائري الذي ظل نظاما مختلطا، حيث نص في المادة (13) من الدستور من القانون 08-19 المتضمن التعديل

⁶¹ - محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة أحمد

الدستوري على استبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول⁶² في المواد: (84-91-116-118-119-120-125-129-173-158) من الدستور.

سوف نتطرق إلى منصب الوزير الأول في هذا التعديل من خلال توضيح أسلوب اختياره، والشروط الواجب توفرها لشغل هذا المنصب وصلاحياته ونطاق مسؤولياته ونهاية مهامه.

أولاً : أسلوب اختيار الوزير الأول وشروطه :

يتم اختيار الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادة (5) من القانون 19-08 التي نصت على تعديل المادة (77) من الدستور، وإعادة صياغتها على نحو يسمح بتعديل الفقرة الخامسة التي كانت تنص على أن يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة وينهي مهامه، وأصبحت تنص على أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول وينهي مهامه.

أما بخصوص الشروط الواجب توفرها في الوزير الأول فإن القارئ للنصوص الدستورية لا يجد شروطاً معينة يستلزم توفرها في الوزير الأول، سواء في التعديل الدستوري لسنة 1979 أو في التعديل الدستوري لسنة 2008 ولكن الشروط الواجب توفرها في رئيس الحكومة هي نفسها الشروط الواجب توفرها في الوزير الأول.

ثانياً : صلاحيات الوزير الأول :

مباشرة بعد تعيينه يقوم الوزير الأول بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة كما يحدد مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه في مجلس الوزراء، وهذا هو الجديد في التعديل الدستوري لسنة 2008 أنه نص على كامل صلاحيات الوزير الأول وأعطاهما بذلك الطابع الدستوري، وهذا ما نستنتجه من المادة (85) المعدلة بموجب القانون 19-08 التي تنص على أنه زيادة على السلطات التي تحولها إياه أحكام أخرى في الدستور يمارس الوزير الأول الصلاحيات التالية:

1- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات .

2- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.

3- يوقع المراسيم التنفيذية، بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك.

4- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

5- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية،⁶³ ولكن دون المساس بأحكام المادتين (77-78) .

بالإضافة إلى هذه الصلاحيات يتمتع الوزير الأول بنفس صلاحيات رئيس الحكومة حسب ما جاءت به المادة (13) من القانون 08-19 التي نصت على "تستبدل وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول في المواد (83 و84 و85 و86 و91، و116 و118 و119 و120 و125 و129 و137 و158) من الدستور.

وبالرجوع إلى أحكام هذه المواد نجد أنها تنص على بعض الصلاحيات الاستشارية للوزير الأول وتمثل في :

1- استشارته من طرف رئيس الجمهورية قبل إعلان حالة الطوارئ أو الحصار حسب أحكام الفقرة الأولى من المادة (91).

2- استشارته من طرف رئيس الجمهورية قبل حل المجلس الشعبي الوطني، حسب أحكام الفقرة الأولى من المادة (129).

3- استشارته من طرف رئيس الجمهورية حول تعيين أعضاء الحكومة.

بالإضافة إلى هذه الصلاحيات نجد للوزير الأول صلاحيات أخرى بموجب هذه المواد:

1_ ينفذ وينسق برنامج رئيس الجمهورية الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني، حسب أحكام المادة (83).

2_ له أن يطلب جلسات مغلقة مع البرلمان بغرفتيه، أو اجتماع البرلمان في دورة غير عادية حسب أحكام الفقرة الثالثة من المادة (116) والفقرة الثانية من المادة (118) على التوالي.

3_ له أن يطلب لجنة متساوية الأعضاء في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان، من أجل اقتراح نص يتعلق بأحكام عن محل الخلاف حسب أحكام الفقرة الرابعة من المادة (120).

4_ له أن يبادر بالقوانين، حسب أحكام الفقرة الأولى من المادة (119).

5_ ممارسة المجال التنظيمي، حسب الفقرة الثانية من المادة (125).

الفرع الثالث : نطاق مسؤولية الوزير الأول وإنهاء مهامه :

لا بد من قيام مسؤولية للوزير الأول أثناء قيامه بمهامه كما يمكن أن تنتهي مهامه خارج نطاق هذه المسؤولية، فما

هو نطاق مسؤوليته، ومتى تنتهي؟

1- نطاق مسؤولية الوزير الأول:

يعد الوزير الأول مسؤول فقط أمام رئيس الجمهورية حسب ما نصت عليه المادة (7) من القانون 06/79 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1979، أفضى التطور الدستوري بالوزير الأول إلى ثلاث حالات تترتب فيها مسؤوليته تتمثل فيما يلي :

1- الحالة الأولى : مسؤوليته أمام رئيس الجمهورية على اعتبار أن السلطة التي تملك التعيين هي نفسها التي تملك إنهاء المهام⁶⁴.

2- الحالة الثانية : مسؤوليته أمام البرلمان أثناء عرضه لمخطط عمل الحكومة أمام البرلمان فبعد تعيينه مباشرة يقوم الوزير الأول بتقديم مخطط عمل الحكومة أمام غرفتي البرلمان. وهذا من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية حيث يعرضه أولاً

على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والتصويت عليه ويمكن له أن يكيّف المخطط على ضوء هذه المناقشة بعد التشاور مع رئيس الجمهورية كما يعرضه على مجلس الأمة الذي يمكنه أن يصدر لائحة وهذا ما نصت عليه المادة (7) من القانون 08-19 المتضمن التعديل الدستوري.

ناقشة مخطط عمل الحكومة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني لا تفضي إلى مسؤولية الحكومة في حالة عدم ثقة المجلس الشعبي الوطني عليه، مما يدفع بالوزير الأول إلى إعادة مراجعة مخطط عمل الحكومة على ضوء المناقشة العامة له، وتقديم استقالته الفورية لرئيس الجمهورية، وهذا الأخير بدوره يعين وزيرا أولا حسب الكيفيات نفسها وهذا ما نصت عليه المادة (8) من القانون 08-19.

ما يمكن أن تترتب استقالته واستقالة حكومته في حال عدم الموافقة على لائحة الثقة التي يطلبها من المجلس الشعبي الوطني في حالة قبولها من طرف رئيس الجمهورية حسب أحكام الفقرة الخامسة من المادة (84) من الدستور⁶⁵.

3- الحالة الثالثة : بالإضافة إلى كل ما سبق يتحمل الوزير الأول المسؤولية عن الجنايات والجنح التي قد يرتكبها أثناء أداء مهامه حسب ما نصت عليه المادة (158) من الدستور التي أصبحت تنص على أن: "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما.

2- نهاية مهام الوزير الأول :

تنتهي مهام الوزير الأول خارج نطاق مسؤوليته في حالتين:

- الحالة الأولى : وهي حالة جديدة نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (90) المعدلة بموجب القانون 08-19 المتضمن التعديل الدستوري التي تقضي بأن : "يستقيل الوزير الأول وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية ويمارس وظيفة الوزير الأول آنذاك أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة.

- الحالة الثانية : وهي الحالات العادية لنهاية المهام المتمثلة في الإقالة أو الوفاة أو في حالة حصول مانع دائم يمنعه من مواصلة مهامه أو تقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية حسب أحكام المادة (13) من القانون 08-19 التي نصت على تعديل المادة (86) من الدستور على النحو التالي : "يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية".

ما يمكن الإشارة إلى أن نهاية مهام الوزير الأول غير مرتبطة بنهاية مهام رئيس الجمهورية فقد تنتهي مهام رئيس الجمهورية وتبقى الحكومة تؤدي عملها وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (90) المعدلة بموجب القانون 08-19 التي تقضي بأنه: "لا يمكن أن تعدل الحكومة القائمة أثناء حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الحكومة الجديد في ممارسة مهامه".⁶⁶

المطلب الثاني: التعديلات المتعلقة بين مكونات السلطة التشريعية:

⁶⁵ 84 من تعديل دستور 2008.

⁶⁶ - فقير محمد، مرجع سابق، ص74.

لقد مست تعديلات 2008 مجموعة من المواد على مستوى السلط التنفيذية إلا أنها لم تأتي هذه التعديلات الدستورية بأي جديد على مستوى البرلمان لأن المشرع الجزائري من خلال هذا التعديل كان واضحا أن التعديل الدستوري يستهدف إعادة تنظيم سلطة التنفيذية من الداخل دون أن يؤثر ذلك على علاقتها بالسلطة التشريعية ولعل هذا ما دفع رئيس الجمهورية إلى اختيار طريقة التعديل بواسطة البرلمان دون عرضه على استفتاء الشعب لأنه لم يمس بتوازن السلطات.

خلاصة الفصل

إن ما يستخلص من هذا الفصل هو أن امتداد الأزمة التي حلت بالقانون الدستوري والمتمثلة في شعور رئاسة الجمهورية ل المجلس الشعبي الوطني أدت إلى فترة انتقالية حتى 1996 وهي السنة التي صدر فيها التعديل الدستوري الذي مس جميع السلطات وأدى هذا التعديل إلى استقرار النظام السياسي إلى ما يقارب أربع سنوات، حيث ظهرت بعد ذلك مشكلة متعلقة باللغة الأمازيغية استوجب الأمر حل هذه الأزمة ومع اقتراب نهاية العهدة الرئاسية للرئيس طالب الشعب بتعديل الدستور وفتح العهدة أمام الرئيس مرة أخرى لكنه أدخل مبدأ التداول على السلطة، إن هذا التعديل كان له دور فعال تجاه الأزمات ومن ناحية أخرى يمثل التعديل الدستوري لسنة 2008 تراجعا كبيرا عن أهم مبادئ الديمقراطية المكرسة من طرف تعديل 1996 ألا وهو مبدأ التداول على السلطة الذي يعتبر الهدف الأساسي والوحيد للأحزاب السياسية.

الفصل الثالث

الفصل الثالث : تقييم التعديل الدستوري ومكانة البرلمان في البناء المؤسساتي.

تتبع لتطور المؤسسة التشريعية في الجزائر منذ الاستقلال الوطني يدرك أنها مرت بمرحلتين فاصلتين، الأولى عبرت عنها فترة الأحادية الحزبية، حيث كمن اعتبار المنتخبين مجرد موظفين منتدبين تنحصر صلاحياتهم في إضفاء الشرعية على الخيارات الكبرى للنظام السياسي، كما يمكن اعتبارهم ممثلين للحكومة و الحزب الواحد آنذاك، أما المرحلة الثانية فجاءت عقب إقرار دستور فبراير 1989 والتحول نحو التعددية السياسية، حيث أصبح التمثيل السياسي غير منحصر في الحزب الواحد، لكن الممارسة السياسية بقيت محدودة ، بل و كشفت التعديلات الدستورية سنة 1996. 2008 جملة من التغييرات على مستوى السلطة التنفيذية والتشريعية إلا أن هذه الأخيرة تعاني تضيقا في اختصاصاتها من طرف السلطة التنفيذية من خلال هذا الفصل سوف نقوم بإبراز مكانة البرلمان من خلال التعديلات الجزئية الواردة على دستور 1989.

المبحث الأول : البرلمان الجزائري في ظل التعديلات الدستورية.

قام المؤسس الدستوري الجزائر بذكر مجالات واسعة للتعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية كما منح لكل من هاتين السلطات دورا كبيرا في شأنه تحقيق التوازن بينهما ولئن مجالات التعاون كثيرة من خلال التأثير والتأثر إحداهما في الأخرى إلى أن البرلمان الجزائر يمارس عليه مجموعة من الآليات تتحكم في طريقة عمله وهذا ما سنتطرق إليه من خلال :

المطلب الأول: علاقة البرلمان بالحكومة

جاءت التعديلات الجزئية الواردة على دستور 1989 مختلفتا عما سبقها من الدساتير فأخذ بنظام المجلسين كما جمع بين النظام الرئاسي والنظام النيابي، وذلك بتكريس المساواة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية والتعاون بينهما وذلك باستحداث وسائل للتأثير المتبادلة. حيث أن المتأمل لتعديلي 1996. 2008 يتضح له أنه يوجد ميكانيزمات وآليات هدف من خلالها إلى إيجاد تعاون ورقابة تبادلية بين السلطتين، مع إحتفاضة بخصوصية استقلال كل واحدة منها على الأخرى ، باعتبار أن التعاون بينهما ضرورة تماما إيجابيا إلا إذا كانت العلاقة بينهما على تقدم المساواة فلا تتبع أحدهما الأخرى ، ويتحقق ذلك بالمسؤولية التضامنية للحكومة أمام البرلمان.

أولا : تأثير السلطة التشريعية في الحكومة:

إن رئيس الحكومة وطاقتها مسئولين أمام البرلمان ويظهر ذلك من خلال أحكام الدستور الذي أقر رقابة الحكومة من قبل البرلمان مما يمكن أن يترتب عنه مسؤوليتها وتتم هذه الرقابة عن طريق مجموعة من الأدوات المنصوص عليها في الدستور⁶⁷.

أولا: مناقشة برنامج الحكومة.

1. عرض برنامج الحكومة على المجلس الشعبي الوطني.

⁶⁷ تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائر (1997 2007) مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة العقيد حاج لخضر () 2009 15.

جاء في نص المادة 80 من الدستور على "أن يقدم رئيس الحكومة برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني الموافقة عليه"⁶⁸ وذلك قبل أن يشرع في العمل ويجري المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة ولجميع الجوانب والمجالات والمحاور الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية وتنصب المناقشة حول البرنامج برمته وخطه عمل الحكومة ووسائل تنفيذها للبرنامج ، و يحق لنواب المجلس الشعبي الوطني أن يقترح حول أي تعديلات يروها ضرورة حول البرنامج ، ويجوز لرئيس الحكومة أن يأخذ بهذه الاقتراحات ويكيف برنامجه على ضوءها كما يمكن له عدم الأخذ بها وإقناع النواب بوجهة نظره . بعد اختتام المناقشة يعرض التصويت من قبل النواب بالموافقة أو الرفض وفي الحالة الثانية أي الرفض يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية .⁶⁹

2. عرض برنامج الحكومة على مجلس الأمة :

حاول الدستور الجزئري توسيع نطاق الرقابة على الحكومة من قبل البرلمان بخلق غرفة ثانية هي مجلس الأمة تسأل فيه الحكومة للمرة الثانية ، حيث أن رئيس الحكومة ملزم بتقديم برنامجه لهذا المجلس طبقا لنص "المادة 80 من تعديل 1996" . و الملاحظ في هذا المجال أن عرض البرنامج الحكومي على مجلس الأمة لا يكون إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه 10 أيام على الأكثر ، ويمكن لهذا المجلس أن يصدر لائحة بشأن ذلك بعد أن توقع من قبل 15 عضوا أو تودع من مندوبي أصحابها أدى مكتب المجلس حسب الشروط المحددة في المواد 52 إلى 55 من القانون رقم 99 - 02 ، و الملاحظ أن هذه اللائحة ليس لها أثر قانوني على برنامج الحكومة لأنها سبق وأن تحصلت على موافقة المجلس الشعبي الوطني و تكون هذه اللائحة مجرد تأكيد و تدعيم لمساعدتي الحكومة .⁷⁰

ثانيا : برنامج الحكومة من خلال بيان السياسة العامة.

إن الحكومة ملزمة بأن تقدم عرضا سنويا للبرلمان عن المهام المنوطة بها ابتداء من تاريخ المصادقة على برنامجها من قبل البرلمان تتناول فيه ما أنجزته من البرنامج طبقا لنص المادة 84 من تعديلي "1996 و 2008" وتختتم هذه المناقشة دون تصويت ، و يمكن للنواب إقرار لائحة أو إيداع ملتمس رقابة كما يمكن للحكومة أن تطلب تصويتها بالثقة .⁷¹

1. اللائحة:

⁶⁹ابراهيم بولحية، 1996، وقائع الندوة وطنية حول علاقة بين حكومة والبرلمان، الجزائر،

2000 61.

⁷⁰1999\3\8 متضمن تنظيم مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا علاقة

بينهما وبين الحكومة.

⁷¹خديجة خلوفي، 1996، رسالة ماجستير، فرع القانون

إن اقتراح لائحة بشأن بيان السياسة العامة للحكومة يعد حقا دستوريا للنواب حيث يمكنهم من مراقبة نشاط الحكومة ، فتقدم اللائحة أو اللوائح خلال 72 ساعة التالية لاختتام المناقشة وفقا لما نص عليه القانون العضوي 99 - 02 المتعلق بنظام الداخلي للبرلمان مع ضرورة توفر الشروط المطلوبة.

بعد كل هذه الإجراءات يتم التصويت على هذه اللوائح بالأغلبية ، و طبقا لنص المادة 56 من القانون 99 - 02 والمادة 84 من الدستور في فقرتها الأخيرة فإنه يمكن للحكومة أن تقدم بيان عن السياسة العامة أمام مجلس الأمة وبالتالي فهي غير ملزمة بذلك . والملاحظ أن لائحة المجلس ليس لها أي أثر قانوني ، و إنما مجرد لفت انتباه الحكومة إلى جوانب التقصير وعدم الالتزام بالبرنامج المتعلق عليه وأن الثقة المتبقية فيها أصبحت مشروطة بالعودة إلى احترام البرنامج وتجاوز مواطن التقصير ومثل هذا الموقف يعتبر انذارا للحكومة⁷².

2 . إيداع ملتمس الرقابة. يمكن أن تتوج مناقشة بيان السياسة العامة الحكومة بإيداع ملتمس الرقابة يؤدي إلى سحب الثقة بشكل نهائي طبقا لنص المواد 135 - 136 - 137 من الدستور.

ولائحة ملتمس الرقابة التي تعرف باللائحة الفاعلة مؤداها حصر المسؤولية ومن ذلك تحديدها.

وبالتالي يمكن نيترب على العودة إليها أن تؤدي إلى العزل الجماعي لأعضاء الحكومة دون أن يمتد هذا الأثر إلى المجلس الشعبي الوطني . وقد خول الغرفة الأولى دون الثانية النهوض بهذا الاختصاص وذلك عقد المؤسسة الدستورية للمجلس الشعبي الوطني سلطة تحريك كالاتهام للحكومة من شمة إقامة المسؤولية السياسية على الحكوم ، وتعد هذه الوسيلة من أخطر الوسائل المقررة دستوريا بشأن العلاقة العضوية بين الحكومة والغرفة الأولى بناء على حالها من جعل الثقة التي تفضي إلى الاستقالة الجماعية ولهذا يعتبر ملتمس الرقابة سلاحا حادا لما له من أثر على الحكومة ومن أجل ذلك أحاطه المشرع الجزائي بمجموعة من الشروط هي نفسها الواردة في الدستور 1989 وهو ما يظهر جليا من نص المواد 135 - 136 - 137 و الملاحظ على هذه الشروط أنها جعلت من ممارسة إجراء ملتمس الرقابة شبه مستحيل لأنها غير معقولة جعلت من فكرة غير قابلة للتطبيق واقعا⁷³.

3. طلب التصويت بالثقة.

يمكن أن يتم تحريك المسؤولية السياسية عن طريق التصويت بالثقة على الحكومة وتجدر الإشارة هنا أن الحكومة هي التي تتوجه للمجلس لتطرح مسألة الثقة عليه وهو ما يظهر جليا نص المادة 84 في الفقرة 05 منها ، حيث منح الرئيس الحكومة⁷⁴ حق طلب التصويت بالثقة من طرف المجلس أي أنه يطرح أمام المجلس للمرة الثانية مسألتها إذا كان المجلس لازال موافقا على البرنامج المتفق عليه وبالتالي استمرار ثقته في الحكومة أم لا، وبيتما للجوء إلى مسألة التصويت بالثقة في مجموعة من الحالات كما سبق ذكره⁷⁵، عند الحديث عن مسألة التصويت بالثقة فإن مصير الحكومة يبقى متوقفا على موافقة أو عدم موافقة المجلس على التصويت . فإذا صوت بالثقة فإنه يلتزم بمساندة الحكومة

⁷² اهيم بولحية، مرجع سابق، ص74.

⁷³ الأمين شريط، رسالة دكتوراه دولة، جامعة قسنطينة () 1991 45.

⁷⁴ تستبدل كلمة رئيس الحكومة ب"الوزير الأول"

⁷⁵ نفس المرجع، ابراهيم بولحية، ص77.

وتأييدها وبالتالي الامتناع مستقبلا عن عرقلتها في تنفيذ برنامجها ، أما إذا صوت بعدم الموافقة على لائحة الثقة فإن الحكومة تستقيل وجوباً مما قد يؤدي إلى نشوب أزمة سياسية في ظل البحث عن الحكومة الجديدة وبرنامج جديد وقلت تطور الأمور إلى درجة الحلال وجوبي للمجلس نفسه طبقاً لنص المادة 82 من الدستور . كما أن الفقرة 6 من المادة منحت لرئيس الجمهورية قبل قبوله استقالة الحكومة أن يلجأ إلى أحكام المادة 129 من الدستور التي منحت حق حل البرلمان في حالة عدم موافقته على لائحة الثقة إذا كانت قناعة بأن المجلس هو المتسبب في سوء العلاقة مع الحكومة وعرقلته لحسن سير شؤون الدولة.

ثالثاً : الاستجواب :

لقد تقرر من خلال نص المادة 133 من الدستور حقاً أسسها للبرلمان لمراقبة الحكومة وهو استجواب وفي الكثير من النظم فإن استجواب يؤدي إلى إجراء مناقشة يترتب عنها إصدار لائحة قده إلى درجة سحب الثقة من الحكومة . وهذا الحق منحول لأعضاء الغرفتين يعتبر من أخطر حقوق البرلمان في علاقته بالحكومة وهو الإجراء الذي يمكن النواب من مطالبة الحكومة توضيح وشرح أسباب تصرفها في قضية من قضايا الساعة والغاية من التصرف الذي أقدمت عليه الحكومة في هذه القضية ، ويتميز الاستجواب عن السؤال⁷⁶ . إلا أن الدستور لم يترتب على الاستجواب سحب الثقة من الحكومة إذا لم يتم وواجبها على أن توجه العكس والملاحظ أن نص المادة 133 من الدستور له تبيين الشروط والإجراءات التي يتم بها هذا الإجراء تاركة الأمر للقانون رقم 99 - 02 الذي قضي في مواده على أن الاستجواب يوقعه ثلاثون نائباً على الأقل يبلغ إلى رئيس الحكومة في تعديل 1996 والوزير الأول في تعديل 2008 من قبل رئيس إحدى الغرفتين 48 ساعة الموالية لإيداع الاستجواب ويتم تحديد جلسة بالتشاور مع هيئة التنسيق والحكومة على أن يتم ذلك خلال خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر من تاريخ إيداعه ، بعد ذلك تقوم الحكومة بتقديم جوابها على النقاط الواردة في الاستجواب كما أن المادة 133 من الدستور والقانون 99 - 02 له تبيين الأثر الذي يترتب على استجواب في حالة عدم اقتناع أعضاء البرلمان برد الحكومة، إلا أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في مادته 125 الفقرة 02 نص على أنه يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة بتكوين لجنة تحقيق . ولم يرد مثل هذا النص في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، على خلاف ذلك نجد في الجمعية الوطنية يبين في موضوع الاستجواب ، ويعلم رئيس الحكومة بالاستجواب ، وكما يعلم باقي النواب بموضوع الاستجواب في الجلسة التي تلي ذلك⁷⁷.

رابع : الأسئلة :

بموجب نص المادة 134 من الدستور تقرر حق اقتناده وضرورياً لأعضاء البرلمان وهو توجيه

الأسئلة للحكومة التي يترتب عنها إجراء مناقشة عند الضرورة.⁷⁸

والمقصود بهذا الحق تمكين أعضاء البرلمان من استفسار عن أمور يجهلون بها ولفتنظر الحكومة

⁷⁶ إبراهيم بولحية، مرجع سابق، ص 80.

⁷⁷ ليلي بن بغيلة، آلية الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة حاج

إلى موضوع معين⁷⁹.

وهذا السؤال حسب نص المادة السابقة قد يكون شفهيًا كما قد يكون كتابيًا

1. الأسئلة الشفهية : لقد حول الدستور لأعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة طرح الأسئلة الشفهية على أي عضو من أعضاء الحكومة.

2 . الأسئلة الكتابية: يقصد بالأسئلة الكتابية طرح سؤال من قبل أعضاء البرلمان كتابة ، و تكون لإجابة الحكومة بنفس الشكل من أجل الاستيضاح حول موضوع ذو مصلحة عامة وهو وسيلة إعلامية رقابية مرغمانها لا تثير أي مسؤولية مباشرة على الحكومة ، إلى هذا النوع من الأسئلة ربحا للوقت وإعطاء الحكومة وقتا كافيا لإجابة عليه⁸⁰.

خامسا: إجراء التحقيق.

مثلا هو الحال في دستور 1989 فقد أجاز تعديلي 2008.1996 في المادة 161 المساءلة التشريعية المتمثلة في غرفتي البرلمان وفي إطار اختصاصاتها أن تنشأ في أي وقت تراه مناسبا لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة ، ويقصد بهذا الحق أن تقوم السلطة التشريعية في إطار اختصاصاتها في حالة ما إذا لم تقتنع بالبيانات والتوضيحات التي تقدمها لها السلطة التنفيذية عن طريق أجهزتها وحذت الوقوف على الحقيقة بنفسها إذا ما دخلها ريب أو شك أو لم تطمئن لسبب من الأسباب أن تلجأ في هذه الحالة إلى إنشاء لجان تحقيق خاصة كوسيلة للكشف عن الفساد في بعض القطاعات أو الإدارات ، وتمتع هذه اللجان بصلاحيات واسعة وتوضع تحت تصرفها كل الإمكانيات لأداء مهامها ولها في سبيل القيام بهذه المهمة أن تجمع ما تراه مناسبا من أدلة وان تطلب سماع من ترى فائدة في أقواله أو تنتقل إلى عين المكان للمعينة والتحقيق وحجز ما تراه من وثائق ومستندات ولها أيضا أن تستعين بالخبراء والمتخصصين في سبيل الوصول إلى الحقيقة.

سادسا : طرح موضوع عام للمناقشة:

إذا رجعنا إلى الدستور الجزائري نجد أنه لم ينص مثل الدساتير العربية الأخرى على حق النواب في طرح موضوع عام للمناقشة، حيث أنه بمقتضى هذا الحق يمكن لعدد من النواب أو أعضاء الأمة إثارة موضوع عام للمناقشة في المجلس مناقشة مفتوحة أمام كل أعضاء، وهو أوسع نطاق من السؤال بالرغم من أنه لأنه استفساري مثلما هو الحال في الأسئلة . وهذا الوسيلة تعتبر مهمة تسمح لأعضاء البرلمان بمعرفة ما يجري في البلاد، وممارسة الرقابة على الحكومة من خلال هذه المناقشة والحصول على معلومات اللازمة بشأن ذلك الموضوع . فهذا الحق لم يمنح الدساتير الجزائرية إلا في حالة واحدة وهي طلب إجراء مناقشة مفتوحة حول السياسة الخارجية وهو ما يظهر من

79 أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هوم، الجزائر، 2002، 500.
80 طبيعة العلاقة بين سلطتين التنفيذية والتشريعية (دقاتر السياسية والقانون، جامعة
185 2011.

خلال نص المادة 130 من الدستور التي قررتها أنه يمكن إجراء مناقشة حول السياسة الخارجية للبلاد بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني⁸¹

ثانيا : تأثير السلطة التنفيذية في البرلمان :

تؤثر السلطة التنفيذية في البرلمان من عدة أوجه :

1. التأثير في تشكيل البرلمان : ويتجلى ذلك بصورة واضحة من حيث تحمل السلطة التنفيذية مهمة إعداد قوائم الناخبين ، وتسيير الحملة الانتخابية وتوزيع المقاعد ، واختيار ثلث أعضاء مجلس الأمة، ففي كل هذه الحالات تؤثر السلطة التنفيذية بطريقة غير مباشرة في توجيه السلطة

2. المشاركة في التشريع :

حيث يمكن للسلطة التنفيذية أن تشارك في عملية التشريع الذي هو اختصاص أصيل للبرلمان، ويتجلى ذلك من خلال حق رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وحق الحكومة في المبادرة بمشاريع القوانين⁸².

3. المشاركة في الإجراءات التشريعية :

يمكن أن تتدخل السلطة التنفيذية في توجيه عمل السلطة التشريعية في عدة مجالات منها:⁸³
تدخل الحكومة في ضبط جدول أعمال البرلمان حسب ترتيب الأولوية الذي تحدده .
يمكن سحب أي مشروع قانون تكون قد بادرت به الحكومة، في أي وقت قبل المصادقة عليه.

. المشاركة في المناقشة العامة للبرلمان وحضور أشغال لجانه الدائمة، وكذا اللجنة المتساوية الأعضاء. إضافة إلى هذه الاختصاصات فقد حول الدستور للسلطة التنفيذية اختصاصات ومجالات أخرى أكثر تأثيرا في الهيئة التشريعية ، بل وتجسد هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ومن هذه الإجراءات.

- تق رئيس الجمهورية في اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني ، وهذا الإجراء يعتبر من أخطر أنواع رقابة السلطة تنفيذية على السلطة التشريعية ، إلا أنه يعتبر سلاحا مقابلا للمسؤولية الوزارية المقررة أمام المجلس النيابي ، وعلى كليهما يقوم التوازن بين السلطتين، غير أن هذا الحق ليس مطلقا لرئيس الجمهورية ، بل هو مقيد ومحدود بمجموعة من الحدود ، كضرورة استشارة رئيسي الغرفتين ، ورئيس الحكومة . إضافة إلى أن الحل لا يشمل إلا الغرفة الأولى ، أي المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة.

حق طلب إجراء مداولة ثانية بشأن قوانين تم التصويت عليها، وذلك في غضون 30 يوما الموالية

لتاريخ إقراره.⁸⁴

	(130)	81
.02\99	21 17	119 82
.02\99	22	120 83
.02\99	45	127 84

منح الصلاحية لرئيس الجمهورية لاستدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه معا في دورات غير عادية، أو في حالات الضرورة المنصوص عليها في المواد 91، 93، 95، 102 أين يكون اجتماعه وجوبيا ، كما تضمنت ذلك أيضا المادة 130 بمناسبة مناقشة السياسة الخارجية ، والمادة 176 بشأن التعديل الدستوري.

بإمكانية إصدار رئيس الجمهورية لمشاريع قوانين المالية التي تقدمها الحكومة بأوامر إذا لم يصادق عليها البرلمان من خلال 75 يوما من تاريخ إيداعها أمام غرفتي البرلمان.

القوانين التي صادق عليها البرلمان لا يمكن أن تكون نافذة أو سارية المفعول إلا إذا أصدرها رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية.

خلاصة

أن البرلمان كلفمباشرة بعملية التشريع طبقا المادة 98 من هذا الدستور، وذلك مراقبة أعمال الحكومة طبقا للمواد، 80- 84 - 133 - 134 - 135 - 136 من هذا الدستور ، حيث تضمنت وآليات تمثلت في الموافقة على برنامج الحكومة التصويت بالثقة وملتمس الرقابة والاستجواب و الأسئلة المطروحة على أعضاء الحكومة ، لكن بالرغم من هذه وآليات والصلاحيات التي خولها الدستور للبرلمان إلا أنه يمكن أن نشير إلى أن هناك عدم تطبيق المادة 98 من الدستور وذلك كون مجلس الأمة لا يمكنه أن يبادر بالتشريعات وتقتصر العملية على المجلس الشعبي الوطني ؟ أنها مقيدة ، وهذا مظهر من مظاهر النقص التي يمكن أن نلاحظها ، فإذا كانت تعيين رئيس الجمهورية لكفاءات في الدولة قصد تحسين العمل التشريعي كل حسب اختصاصه حيث أنه في 04 / 01 / 1998 بلغ عدد أعضاء مجلس الأمة 144 عضواً، ثلثي أعضاء المجلس منتخبون عن طريق الاقتراع العام الغير مباشر معدل عضوين عن كل ولاية وثلاث يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية . فإذا نظرنا إلى تشكيلة المجلس فإنه كان من الأجدر تمكينهم أي أعضاء مجلس الأمة من عملية التشريع، أيضا وسائل الرقابة التي يمتلكها البرلمان أغلبها فيه تغلب السلطة التنفيذية، فالحكومة لها حق عدم الرد على ما يطرحه نواب الشعب وأيضا حق رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة في حالة عدم منح الثقة من طرف المجلس الشعبي الوطني في برنامج الحكومة للمرة الثانية، وهذه إحدى وسائل الضغط والهيمنة التي تمارسها السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.⁸⁵

و تبقى بذلك السلطة التشريعية في ظل تعديل دستوري لسنة 1996 . 2008 مثلها مثل باقي الدساتير السابقة مقترحة من السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني : آليات التحكم في العمل البرلماني.

من خلال تحليل جوانب التعديلات الدستورية و التي تنصب على توسيع دور السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية يتمتع رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري بالعديد من الصلاحيات التي جعلت منه محور النظام السياسي عبر الدساتير الجزائرية المختلفة سواء في دستور 1963 ، 1976 ، 1989 و حتى في تعديلات 1996 2008 ويتضح ذلك في النقاط التالية:

برز الصلاحيات الدستورية و أخطرها على نواب البرلمان المنتخب من الشعب هي امكانية حل المجلس الشعبي الوطني في حالتين هما :

- الحل الوجوبي : بحسب حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة للمرة الثانية حسب نص المادة (82) من تعديل 1996 . 2008.

- الحل الاختباري : عندما يقرر رئيس الجمهورية حل البرلمان لإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة حسب النص المادة (129) من دستور 1996 وهو ما يؤكد رجحان كفة رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.⁸⁶

1. منح تعديل دستوري لسنة 1996 . 2008 لرئيس الجمهورية حق التشريع بالأوامر في الحالات التالية:

- في حالة شغور البرلمان.
 - بين دورتي البرلمان.
 - في الحالات الاستثنائية.
 - في حالة عدم المصادقة البرلمان على قانون المالية في ظرف 75 يوما.
- يعتبر التشريع بالأوامر الوسيلة القانونية الوحيدة التي يمكن بواسطتها يساهم رئيس الجمهورية في صنع القانون، و يعرض النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، و تعد لأغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان و يجب أن تتخذ الأوامر في المجلس الوزراء حسب نص المادة(124) من دستور 1996.
- رغم القيود التي أحاطها المؤسس الدستوري لسلطة التشريع بالأوامر، إلا أنه لا يتمكن إنكار تمتع الأوامر التشريعية بقوة القوانين حيث يمكن أن تؤدي ثلاثة وظائف تشريعية و هي :
- تعديل القوانين. - إلغاء القوانين. - استحداث قوانين جديدة.

من هنا يتضح أن التعديلات الدستورية أوجدت آلية من آليات التحكم في السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في العمل البرلماني. و رغم الاختلاف في الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية، إلا ان غالبية الفقه أكسب الأوامر الطبيعة القانونية أي يعتبر تشريعات بعد موافقة البرلمان عليها ، كما تعتبر جزءا من النظام القانوني المطبق أي تصبح كالقانون سواء بسواء.

المتتبع لواقع البرلمان في الجزائر يدرك أنه من الصعب عليه رفض تلك الأوامر، من جهة أنها تكون دخلت حيز التنفيذ قبل عرضها على البرلمان، و من جهة ثانية لم يحدث عبر التجارب البرلمانية المتعاقبة في الجزائر منذ سنة 1997 أو 2002 أو 2007 أن رفض المجلس الشعبي الوطني أمرا واحدا من الأوامر التشريعية⁸⁷.

⁸⁶ نور الدين رداة، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على سلطة تشريعية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون متتوري، قسنطينة، 2005 . 49.

يتدخل رئيس الجمهورية في العمل التشريعي من خلال : آلية إصدار القوانين و حسب المفكر "جورج بيردو" يعتبر الإصدار عبارة عن عمل يقرر بموجبه رئيس الدولة أن القانون قد تمت مراجعته، و أنه يصدر بالصورة التي وافق عليها البرلمان ، و بالتالي يشارك رئيس الجمهورية من خلال تقنية إصدار القوانين في ممارسة التشريع.

يطلب إجراء مداولة ثانية حيث تنص المادة (127) من تعديل دستور 1996 عند وصول القانون الذي اقره البرلمان إلى رئيس الجمهورية من اجل إصداره يمكن أن يكون للرئيس اعتراضات على القانون في غضون 30 يوما التالية لتاريخ إقراره، وفي هذه الحالة بإمكانه ان يطلب من المجلس الشعبي الوطني إعادة النظر فيه عن طريق مناقشة جديدة و محتمل و تصويت جديد، و لكي يمر القانون لابد ان يتم التصويت عليه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

كرست التعديلات الدستورية لسنة 1996 أو 2008 الآليات السلطوية لدستور الأحادية السياسية لمواد دستور 1963 أو دستور 1976، حيث يلاحظ المستقرئ لدستور 1996 تجميع العديد من الصلاحيات في السلطة التنفيذية فهذه التجربة الدستورية الجزائرية كان لرئيس الجمهورية حق التشريع بالأوامر لكن الاستثناء الوحيد في هذه المجال تجده في دستور 1989 الذي سحب هذه السلطة من رئيس الجمهورية رغبة من المؤسس الدستوري في تحقيق نوعا من الفصل الجاهد بين السلطات الذي يقتضي ان تكون سلطة التشريع بكاملها للبرلمان وحده.

المبحث الثاني : تضيق مجال النشاط البرلماني.

المطلب الأول : تضيق المجال التشريعي.

تعتبر المبادرة التشريعية إحدى التقنيات التي تشارك من خلالها البرلمان في العملية التشريعية، باعتبارها الخطوة الأولى ولولم يدخل لوحد لأجراء يرمي إلى بوضع نصوص قانونية، لكن دور البرلمان عرف تراخيا كبيرا في هذا المجال حيث أصبحت الحكومة تتقاسم مع هذه المهمة.

سلطة التشريع مبرر وجود البرلمان، ومنها استمد تسمية "السلطة التشريعية" وكل الدساتير تقر له بمجده السلطة بغض النظر عن تطبيق هذا الحكم في الواقع أو كونه، كما هو الحال في غالبية الأنظمة غير الديمقراطية، مجرد أحكام دستورية لاجتيازها في الممارسة في الدستور الجزائري الحالي نصت المادة 98 وهي المادة الأولى في باب السلطة التشريعية على أنه "ممارسة السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"⁸⁸ ويمارس البرلمان سلطة التشريع في مجال خاص به يسمى مجال التشريع.

الفرع الأول : تحديد مجال القانون.

لقد تأثر الدستور الجزائري قسماً بمجال القانون بدستور الجمهورية الخامسة حيث تضمن مقتضيات تحدّد مجال القانون وتسند في نفس الوقت الوظيفة التشريعية في المجالين الخارجة عن هذا المجال للسلطة التنظيمية وقد أبا ن ذلك كما علقنا على البرلمانية للوظيفة التشريعية من خلال إشرافها على التنفيذ في مجال التشريع وإصلاحها محلها حينورد في الدستور الجزائري، تحديد قائمة المواضيع التي يشرع فيها. البرلمان في المادة 122⁸⁹.

أولاً : مجال التشريع (المادة 122 من الدستور).

مد بها مجموعة المواد والمواضيع التي يشرع فيها البرلمان أي ينظمها بموجب نصوص تسمى قوانين ويختلف هذا نال اتساعاً وضيقاً من نظام لآخر داخل النظام الواحد من دستور لآخر في حالة تعدد الدساتير كما هو شأن الجزائر ومجال التشريع في الدستور الحالي حدد الجزء الأكبر منه في المادة 122 من هذه الوثيقة وباقي المواضيع المدرجة ضمن مجال التشريع موحدة في مواضيع متفرقة من الدستور فالمادة 122 إذا التي وضعت قائمة تتألف من 30 مادة تدخل في مجال التشريع لم تحدد هذا المجال بصورة حصرية كما هو واضح من فقرتها الأولى التي كتبت على النحو التالي " يشرع لمان في المجالين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية..." يأتي بعد ذلك ذكر المواد المكونة لمجال التشريع.

في تعديل دستور " 1996، 2008" ورد في المادة 122 المذكورة 30 مادة والجدير بالتسجيل في هذا الصدد وجود مجال كان دائماً خارج اختصاص الهيئة التشريعية وهو الموضوع الوارد في الرقم 27 من قائمة المادة 122 والذي يخص "القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية القوات المسلحة"⁹⁰.

سمة الهامة الأخرى لمجال التشريع في النظام الحالي هي انقسامه إلى مجالين فرعيين نتيجة ظهور فئة القوانين العضوية هناك الآن إذا مجال يمكن أن نسميه مجال القوانين العضوية أضيق بكثير من مجال القوانين العادية، فهو يضم مواضيع نددة حصراً في الدستور وأهمها المجالات الواردة في المادة 123 التي جاء في عبارتها " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية..."⁹¹ ثم ذكرت هذه المجالات وهي نظم السلطات العمومية وعملها ونظام الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية وقانون الإعلام وقانون القضاء والتنظيم القضائي وقانون المالية والقانون المتعلق بالأمن الوطني.

بالنسبة لإجراءات سن القوانين العضوية وتعديلها تتطلب هذه الأخيرة أغلبية موصوفة لإقرارها هي الأغلبية المطلقة أعضاء المجلس الشعبي الوطني بخلاف القوانين العادية التي تكون الأغلبية البسيطة كافية للمصادقة عليها هذا على مستوى المجلس الشعبي الوطني أما مجلس الأمة فيصادق عليها بالأغلبية التي يعمل بها دائماً لممارسة اختصاصه التشريعي وهي أغلبية الثلاثة أرباع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 123 في الدستور تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة.

89 .271

90 .272

91 .

الخاصية الأخرى للقوانين العضوية تتمثل في خضوعها إجباريا لرقابة دستورية سابقة بإخطار من رئيس الجمهورية بينما القوانين العادية يمكن أن تتعرض لرقابة دستورية إذا كانت محل إخطار من إحدى السلطات التي لها حق الإخطار يمكن ألا تتعرض لتلك الرقابة إذا لم تقم أي جهة مخولة بإخطار المجلس الدستوري بشأنها .

ثانيا : المبادرة بالتشريع.

المبادرة بالتشريع هي ذلك الإجراء المتمثل في إيداع نص يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة بغرض مناقشة والتصويت عليه من قبل البرلمان والمبادرة بالتشريع في النظام الحالي حق الدستور لرئيس الحكومة (الوزير الأول من نوفمبر 2008) ب المجلس الشعبي الوطني من دون أعضاء مجلس الأمة بموجب الماد 119 قبل التعديل "لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين تكون الاقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 نائبا تتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني⁹² .

كما هو واضح من نص هذه المادة يسمى النص الذي يبادر به رئيس الحكومة أو الوزير الأول مشروع قانون والذي در به النواب اقتراح قانون، قبل قيام رئيس الحكومة بإيداع مشروع قانون لدى المكتب المجلس لا بد أن يمر من مجلس الدولة الذي يبدي رأيا استشاريا بشأنه ويمر كذلك من مجلس الوزراء معناه أن موافقة رئيس الجمهورية على كل مشروع قانون لازمة قبل إحالته على المجلس الشعبي الوطني⁹³ .

في ما يخص اقتراحات القوانين هناك شرطان أوليان لا بد من توفرهما لكي تكون قابلة للنقاش لا بد أن يوقع عليها عشرون نائبا على الأقل وأن تستوفي الشروط الواردة في المادة 121 من الدستور والتي تنص على أنه "لا يقبل اقتراح قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترحة إنفاقها" ومن الشروط الأخرى الازمة لقبول اقتراح قانون أن يكون نصه محررا في شكل مواد وألا يكون محتواه مماثلا لمحتوى اقتراح قانون قيد الدراسة في البرلمان أو كان قد تم سحبه أو رفضه منذ أقل من اثني عشر شهرا (المادة 25 من قانون تنظيم غرفتي البرلمان وعملها والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة).

ثالثا : التشريع عن طريق الأوامر :

بممارسة رئيس الجمهورية مهام

كثيرة تطل الكافة السلطات العامة في الدولة، حولها الدستور نظرا لأعباء الملقاة على عاتقها بصفتها المؤسسة المركزية للحياة السياسية الجزائرية، فهو المكلف بالعمل على احترام الدستور والدفاع عنه وهو السهر على استمرارية الدولة، وتوفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري والسعي من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، واحترام حرية الشعب ومؤسسات الجمهورية وقوانينها والمحافظة على سلامة التراب الوطني ومنهذ المنظور يظهر جليا أن مسؤوليات رئيس الجمهورية أثقل بكثير من مسؤوليات باقي السلطات الأخرى، لذلك جاء اتصالها فيما يقابلها بالحجم متمكينا لها من أداء مهامها على حسن وجه منجهة

ومن جهة أخرى، تأكيداً على طبيعة النظام الدستوري الجزائري بالمصنف ضمناً لأنظمة الرئاسية المشددة القائمة أساساً على المزدوجين خصائص النظام البرلماني والنظام الرئاسي على حد سواء، فإنها لا تكفل المبدأ الفصل بين السلطات والحماية والوجود الكافيين حيث يسجل الدستور أنها كالتحضيرية في توزيع السلطات لصالح الرئيس الجمهورية، بموجبها يهيمن رئيس الجمهورية على السلطات الأخرى لا سيما السلطة التشريعية في وقت لا تملك هيئاتها تضاهاها اتجاهه. فالنسبة للوظيفة التشريعية فقد أحدثت تغييراً جوهرياً في موضوع علاقة السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية، فبعد صدور الدستور الحالي اهتزت أسس علاقة السلطتين لصالح السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، حيث أصبحوا معاً يمارسون الوظيفة التشريعية مع البرلمانية بطريقة صريحة وهياً لأوامر.

ويقصد بالأوامر " تلك الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية التي

تعود أصلاً للبرلمان، وفي نفس المجال المحددة دستوراً له، أي أن تكون أسسها يتقاسمها رئيس الجمهورية التشريعية بمعنى الكلمة مع البرلمان، والثابت أنها هي السلطة إما أن تكون مفوضاً من البرلمان مثلما هو الحال في معظم سائر العالم وخاصة الأنظمة الغربية، وإما أن تكون سلطة أصلية يستمد منها دستوراً لها من الحاجة إلى التفويض، والدساتير الجزائرية اختلفت منذ الاستقلال بشأ أخذها الصلاحية، حيث تضمنها دستور 1963، أعاد صياغتها دستور 1976 مع اختلافات جوهرية في نظامها القانوني، غير أن دستور 1989 جاء خالياً منها لئلا يتعدى تعديل 1996 و 2008 ليكرس من جديد هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية من خلال الأوامر اختصاصاً صلبين المادة (124) من دستور 1996 إلى أن القراء المناسبة لأحكامها منصوصاً على "1996 2008" تبين بوضوح أن رئيس الجمهورية يشرع بأوامر بصفة صريحة ومباشرة من دستور يدور على البرلمان للمطالبة بتفويضه، فحق التشريعاً وأمره ثابته رئيساً للجمهورية وحده بصفة شخصية يتحكم فيها كيفما يشاء، بحيث لا يجوز لغيرهما استهكماً كما لا يجوز له تفويضه وإن كان دستوراً لي كالمبدأ الفصل بين السلطات والحماية والوجود الكافيين، بنصها على سيادة البرلمان فعلياً إعداد القانون والتصويت عليه، وإعطاء رئيس الجمهورية حق مشاركة البرلمان في العملية التشريعية بصفة صريحة ومباشرة من دستور، فأحق حرية رئيس الجمهورية فيما استعمل الأوامر في إطار الحلال والتواحد التبريمها الدستور، أما خارج هذا الحلال والتواحد وفإن تدخل رئيس الجمهورية لتنظيم الموضوعات المحجوزة للقانون نيعدمن قبيل الاعتداء على اختصاصات السلطة التشريعية⁹⁵.

. تحكم لرئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر :

توحيد مختلف النصوص الدستورية التي تتكسر سلكية الشعب للسيادة الوطنية، وكذلك النصوص التي تستند السلطة أو الوظيفة التشريعية للبرلمان، أن البرلمان هو وحده صاحب ممارسة السلطة أو الوظيفة، وهو الذي يعد القوانين ويصوت عليها إلا أن أخذ القول غير صحيح بالنسبة للدستور 2008 . 1996

، حيث أن القراء المناسبة لأحكامها منصوصاً على تبين بوضوح بصفة صريحة أن رئيساً للجمهورية يتمتع باختصاصات أعلن عنها في الدستور في الفص لا المتعلقة بالوظيفة التشريعية. هذا الاختصاصات ذات أهمية خطيرة من حيث طبيعتها التمييزية، ومن حيث آثارها التي ترتب عليها، وهي في حد ذاتها اختصاصات تطبيقية تشريعية تندرج في الأصل ضمن اختصاصات الجهاز المختص بالوظيفة التشريعية المتمثل في البرلمان بغرفتيه، كما يتبين من أجل لقراءة لنص المادة (98)

⁹⁴ نور دين رداة، مرجع سابق، ص 09.

منال دستور والتأعطنا البرلمان بغير فتيها السيادة في اعداد القانون والتصويت عليها إلا أن القراءة المدققة لجمال مواد التيا حتو عليها الفصلان الثامن والبا
 بالثاني منال دستور المواد من 98 إلى 137 والمتعلق بالسلطة التشريعية، يبين لنا أن الوظيفة التشريعية يتقاسمها ويشترك
 فيها كل من البرلمان ورئيس الجمهورية، بوصفها رئيسا لجمهورية تمثل جهازا أساسيا في السلطة نراحم فيها هذا المجال صاحب اختصاص أصيلا البرلمان
 كمقيا يتحكم، ويتمتع بمجموعة من السلطات وله العديد من اختصاصات في المجال التشريعي دون أن يخرج، لأن دستور
 وإن كان في الظاهر يعتمد مبدأ الفصلين⁹⁶ السلطات، إلا أن حقا حقيقة وفي ظل الممارسة يعتمد
 على تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية بوصفهم مجلس لوحدة الأمة وهو حامل الدستور.
 إنهم هذا الأداة والوسائل التي كرسها دستور 1996 لرئيس الجمهورية في الفصل الثاني المتعلق
 بالسلطة التشريعية استعمال الأوامر التي لها قوة القانون مباشرة وبصفة صريحة مندو الحاجة
 لخصو له لتنفو يضم سبقا هيئة المكلفة بالتشريع وبدون إعطاء هذا الحق لرئيس الحكومة، بالرغم من أن دستور 1996
 بثانية السلطة التنفيذية، بل جعلها السلطة حكر على رئيس الجمهورية بممارسة
 غير أن إعطاء رئيس الجمهورية سلطة التشريع عن طريق الأوامر كسلطة منافسة للتشريع البرلمان نراجم العدة أسبابا بمرات دفعته بالمشروع الدستور
 ي إلى تبني هذا الدخيل على مبدأ الفصل بين السلطات.

خلاصة :

تجدد الإشارة إلى أن هذا النوع من القوانين أقرها ولمرة تعديل 1996 وأبقى عليه في تعديل 2008، والمتعارف عليها أن القانون العضوي أتي بعد الدستور مباشرة فيهر بمصادر النظام القانوني للدولة مما يجعله يسمو على القانون العادي.
 لكن تجدد الإشارة أيضا إلى أن الفرق بين النوعين ليس في القيمة القانونية وبقا الدستور الجزائي وإنما
 في الإجراءات، إذ يشترط أن دستور التصويت على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة من النواب، وبأغلبية
 ثلثي أعضاء المجلس الأمة، مع وجود عرضها للمجلس الدستور يقبل صدور، وفيما عدا ذلك الفرق بين النوعين في إجراء، اتا الأعداد والدراسة والمناقشة
 ة.
 إنتمتع السلطة التشريعية بمجال التشريعي محدد دستوريا وخصها لا يعينها بالبال المخالفات أحره فيها المجال، وأن المأسسة التنفيذية لا دخلها
 في ذلك، إذ على رئيس الجمهورية إمكانية التذخلف فيها المجال في حال اتحاد دستورا بموجب المادة (124)
 منال دستور، المتمثلة في شعور المجلس الشعبي الوطني وبين دور تيال برلمان، إذ لها نيشر عبا وأمر تعرضه لغيره للموافقة
 عليها بالإضافة إلى الحالة الاستثنائية⁹⁷، مما يجعل مجال التشريع للبرلمان غير محمي سببا نعدا أما يضا نأندستورية للحيلولة دون اعتداء المؤسسة
 التنفيذية - رئيسا لجمهورية - عليه عن طريق الأوامر
 دون أن يتصد بالجلسة لذلك لعدم توفره على أية وسيلة دستورية تسمح له بذلك. كما أن المجال المحدد دستوريا للبرلمان تقابل للتصديق بعدة طرق من
 ها على لخصوصا المادة 121 من دستور 1996 التي تمنعنا لعمالنا من المبادرة باقتراحات القوانين التي قد تكون لها
 انعكاسات مالية علميزانية الدولة، وبالنظر إلى أن القوانين التي تقرها ناعكاسات مالية فإن البرلمان
 يجد نفسه مقيدا احتفيا طار بمجالها المحدد دستوريا بتجميد مبادرات النواب، وهكذا ينتهي الأمر
 إلى أن يكون رئيس الجمهورية هو المشرع الأصلي وليس على المجلس إلا أن ينظر فيما يقدها إليه للموافقة عليه⁹⁸.

⁹⁶ 186.

⁹⁷ (124).

⁹⁸ نور الدين رداة، مرجع سابق، ص 152.

وأخيرا إن الاهداف من تحديد مجال التشريع هو الخط من قيمة المؤسسة التشريعية ومكانتها ودورها في النظام السياسي حتى يحتمل سلطاتها والتقليل من اللجوء إليها احتلالا لسلطة التنفيذية ولا تحدمنا فعالية الدولة ككل.

المطلب الثاني : تضييق المجال الرقابي.

دائما مع محاولة محتشمة لإعادة الاعتبار للبرلمان في مجال العلاقات بين المؤسسات التنفيذية والتشريعية كموضوع من المواضيع التي اخترناها لدراسة التعديلات الواقعة عليه من خلال النصوص الدستورية وتطبيقا لها إلى جانب توسيع مجال انون كصلاحية يختص بها البرلمان ، هناك صلاحية أخرى ألا وهي توسيع حق مساءلة الحكومة حيث يندرج تحت في وظائف يقوم بها البرلمان عن طريق المجلس الشعبي ومجلس الأمة في إطار مساءلة الحكومة حيث كانت حكومة تسأل فقط من طرف المجلس الشعبي الوطني وهذا في دستور 1989 هذا على اعتبار أن المجلس الشعبي الوطني آنذاك الغرفة الوحيدة للبرلمان ولكن بمجيء تعديل دستور 1996 . 2008 أي بموجب التعديل الدستوري ، ي أحدث لأول مرة نظام الثنائية في الجهاز التشريعي حيث أعطى لمجلس الأمة حق مساءلة الحكومة بالإضافة للاحتفاظ بالآليات السابقة لرقابة المجلس الشعبي الوطني على عكس العمل الحكومي .

أولا : الوظيفة الرديعية لمساءلة الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني:

بار أن المجلس الشعبي الوطني هو الغرفة الأولى للبرلمان يستلزم هذا أن له حق مساءلة الحكومة وذلك عن طريق الوظيفة الرديعية التي يقوم بها اتجاهها بحيث تتحقق هذه الوظيفة من خلال ميكانيزم المسؤولية السياسية للحكومة أمام لس الشعبي الوطني وهذا الحق في مساءلة الحكومة اكتسبه من خلال الصلاحيات المخولة له وعليه سنعرف كيف تمارس هذه الميكانيزمات المسؤولية السياسية للحكومة⁹⁹ .

إن دستور 1989 أقر كذلك المسؤولية السياسية للحكومة وهذه الأخيرة عندما أدخلت وأدرجت في ظل هذا الدستور قد شكل تحديا هاما من شأنه إحداث التوازن ف العلاقة بين المؤسسات ، وإعادة الاعتبار للمؤسسة التشريعية بفضل هذه الوسيلة الفعالة والخطيرة.

أما بشأن تعديل 1996 . 2008 : لقد كرس هذا الدستور هذه الميكانيزمات متجها بذلك نحو تأكيد الخصائص البرلمانية للنظام الجزائري والسؤال المطروح هنا : كيف ينظم الدستور هذه الميكانيزمات؟

ولالإجابة عن هذا السؤال نجد هناك طريقتين معتمدين لأعمال المسؤولية السياسية وهما التصويت بالثقة ، و التصويت على ملتمس الرقابة بدليل نص المادة 84 الفقرة الخامسة التي تنص " ... لرئيس أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويت الثقة في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة باستقالة حكومته... "

بمعنى أن رئيس الحكومة يطلب تصويتا بالثقة عند عدم تقديم البيان السنوي للسياسة العامة وبذلك يطرح رئيس حكومة مسؤوليته أمام نواب المجلس الشعبي الوطني وعندما تقوم الحكومة بمده العمل وهي دليل على استمرار في أداء مهامها المتمثلة في تنفيذ البرنامج المتفق عليه ، بحيث عندما يقدم رئيس الحكومة هذا البيان يستوجب تبين ما تم تطبيقه خلال السنة المنصرمة من برنامجها وما هو في طور التطبيق والصعوبات التي اعترضه والأفاق المستقبلية

⁹⁹ الطماوي سليمان محمد، الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (6) 1996 .253

أما عن مسؤولية نواب المجلس تبرز في ما أدلى به الدكتور عبد الله بوقفة في كتابه الدستور الجزائري حيث بعد تقديم الطلب يستتبع ذلك مناقشة البيان العام من قبل أعضاء البرلمان تمكنهم من جهة الاطلاع أكثر على محتواه ومن جهة أخرى إيداع موفقيهم من سياسة الحكومة ومن ثم يعتبر البرلمان قد مارس سلطة الرقابة بطريقة فعالة على نشاط الحكومة وسياقا لما سبق طلب التصويت بالثقة - كقاعدة عامة - يمكن أن يكون على برنامج أو بيان للحكومة وبالتالي تحريك المسؤولية السياسية تأتي عن طريق التصويت بالثقة يكون ذلك بطلب من الحكومة أي يجب أن تتوجه الحكومة للبرلمان ومن ثم تطرح مسألة الثقة عليه ، الحكومة مخيرة بين اللجوء أو عدم العودة إلى طلب التصويت بالثقة¹⁰⁰ .

ولالإشارة أن التعديلات الجزئية الواردة على دستور 1989 عندما تعرض إلى نظام التصويت بالثقة لم يطره ولم يحدث فيه تغيير أو جديد بل أبقى التعديل التصويت بالثقة على حالة واحدة وذلك بمناسبة تقديم البيان السنوي للسياسة العامة وخارجها عن هذه المناسبة لا يمكن اللجوء لهذه الطريقة ، ولالإشارة فإن بعض الأنظمة تتيح فرصة طلب التصويت بالثقة لرئيس الحكومة في مناسبات أخرى وخاصة عند تقديم مشاريع القوانين أمام النواب.

وبموجب هذه الطريقة إذا أسفرت نتيجة التصويت بالثقة ليست لصالح الحكومة، فإن هذه الأخيرة تقدم استقالتهما وهذا بناء على نص المادة 84 في الفقرة الخامسة. وكذا سبقت إشارة إلى أن هذه الطريقة هي الأولى من طرق الميكانيزمات التي يقوم بها البرلمان لمساءلة الحكومة وهي التصويت بالثقة ، تنطبق إلى الطريقة الثانية وهي التصويت على ملتصم الرقابة ، أما هذه الطريقة فيتم اللجوء إليها في حالة واحدة أيضا وهو بمناسبة تقديم البيان السنوي للسياسة من طرف الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني ويمكن القول أن ملتصم الرقابة أو ما يعرف في بعض الدساتير بلائحة اللوم يعد الإجراء الثاني الذي يتم إليه النواب للضغط على الحكومة بل إجبارها على تقديم استقالتهما إذا توفر النصاب المطلوب دستوريا وذلك بتقديم مجموعة من النواب لائحة موقعة من سبع (1/7) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وهذا ما قضت به المادة 135 الفقرة الثانية من تعديل 1996 و 2008 والمادة 126 من دستور 1989 ويجب التصويت على اللائحة لأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني (المادة 136 الفقرة 1) والتصويت على نة لا يتم إلا بعد مضي ثلاثة أيام حتى إيداعها مكتب المجلس الشعبي الوطني (136 الفقرة الثانية وفي حالة التصويت عليها تقدم الحكومة استقالتها لرئيس الجمهورية (المادة 137 من الدستور) أما في حالة عدم حصول اللائحة على الأغلبية المطلوبة في المجلس فإنه يترتب عنه بقاء الحكومة ولا يترتب النص على عدم إمكانية تقديم لائحة جديدة من طرف موقعيها خلال مدة معينة.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء فإن المؤسس الدستوري وضمنا لاستقرار الحكومة قيدت بشروط جعلت ممارستها شبه مستحيلة بالاعتماد على إجراء ملتصم الرقابة وتفاذي لكثرة اللجوء إليه وجعله فكرة غير قابلة للتطبيق في الواقع وبطريقة غير مباشرة تسبب تلك الشروط في تقرير إمكانية قيام حكومة أقلية غير مساندة من قبل ثلث زائد نائب واحد ومعارضة من اثنين ناقص نائب واحد.

ويمكن إجمال شروط اللجوء إلى اقتراح ملتصم الرقابة في ما يلي :

1- أن يكون على أثر تقديم الحكومة لبياناتها حول سياسة العمل وبعد مناقشة عمل الحكومة.

2- أن يكون الاقتراح مقدم من طرف سبع (1/7) النواب على الأقل.

3- أن النائب لا يحق له التوقيع على أكثر من ملتمس رقابة واحد.

4- لا يحق أن يتناول الكلمة خلال المناقشات السابقة للتصويت على ملتمس الرقابة سوى:

- مندوب أصحاب ملتمس الرقابة.

- الحكومة ان طلبت ذلك.

- نائب يرغب في التدخل لمعارضة ملتمس الرقابة.

وكان قيد الثلثين (2/3) من أصوات النواب وليس الحاضرين فقط وتدخل الحكومة غير كافيين.

5- أن لا يتم التصويت على الملتمس إلا بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة وهي مدة تسمح لمؤيدي الحكومة من إجراء الاتصالات اللازمة قصد ضمان إخفاق اقتراح عن طريق إقناع المترددين بالوقوف إلى جانبها والأحزاب القابلة للتعامل معها على الوقوف إلى جانبها مع العلم أن المستفيد الأول من الصراعات والخلافات إذا ظهرت بين الأقوياء هو الأحزاب الضعيفة¹⁰¹.

أن ملتمس الرقابة الذي اعتمد في تعديلي "1996 . 2008" يؤكد الاتجاه نحو منذ منح المجلس سلطة رقابية على حكومة توهمه إسقاطها إن جادت عن التوجيهات المجددة في البرزج الموافق عليه من قبل المجلس، إلا أن ربط مسألة اللجوء إلى اقتراح ملتمس الرقابة بمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة ، الذي يكون سنويا واشتراط موافقة الثلثين من النواب على الاقتراح لإسقاط الحكومة يعتبر قد أفرغ هذه الأداة الرقابية من فعاليتها بنسبة كبيرة لك أنها لا تؤدي دورها إلا مرة واحدة في السنة وبشروط موافقة الثلثين من النواب على جانب الشروط السالفة الذكر.

مسألة ملتمس الرقابة لم تكن واردة في الأول فبالرجوع إلى تعديل 03 نوفمبر 1988 لا نجد سوى ذكر مصطلح اللائحة وهذا ما نصت عليه المادة 114 في الفقرة الخامسة أدرج مسألة ملتمس الرقابة ضمن نصوصه بعد أن تبنى مبدأ رقابة البرلمان للحكومة ، لكنه ربط ممارسته ببيان السياسة العامة السنوي للحكومة

ما يمكن ملاحظته في هذا المجال أن نجاح ملتمس مرتبط بنوعية الأغلبية السائدة في المجلس الشعبي الوطني ومدى انضباطها، فإذا كانت الحكومة حائزة على أغلبية قارة ومنضبطة فإن حظوظ نجاح ملتمس الرقابة يبقى صعبا وبالتالي فإن احتمال تغيير الحكومة يبقى عسيرا وقد بينت التجربة الدستورية في فرنسا عندما يتشكل البرلمان من أغلبية سياسية تارة ، فإن اللجوء لملتمس الرقابة من طرف المعارضة لا يتم من أجل إسقاط الحكومة (لأن ذلك يصبح غير ممكنا) ولكن تتحول هذه الوسيلة من قبل المعارضة إلى أداة للوقوف في وجه الحكومة والإفصاح عن برنامجها ولن تصبح وسيلة لإسقاط الحكومة بقدر ما تتحول إلى وسيلة لمراقبة الحكومة.

¹⁰¹ليلي بغلي، مرجع سابق، ص56.

وعليه فالوظيفة الرقابية التي قد يمارسها المجلس الشعبي الوطني عند حصول الحكومة على أغلبية قارة ومنضبطة تتحول هذه المرة وبمحكم الدستور الناجم عن التعديل الأخير إلى جهاز في الهيئة التشريعية هو مجلس الأمة.

ومما يمكن استنتاجه من خلال قراءه أحكام الدستور يتضح بأن المشروع الدستوري لم يخول للمجلس الشعبي الوطني أدوات فعالة لممارسة الرقابة على الحكومة أو الوظيفة الردعية لمسألة الحكومة باستثناء تلك الأدوات المحدودة التي سبق تطرق إليها وعليه فبالرجوع للدستور يتضح لنا بأن المجلس الشعبي الوطني ليس له حق مناقشة برنامج عمل الحكومة ومن ثم أصبح رئيس السلطة التنفيذية غير مطالب بأنه يحدد ويضبط عمل حكومته ، ومع ذلك يعرضه على مجلس الوزراء ثم يقدمه للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ، وينبغي على ذلك أن تقدم الحكومة سنويا يعرض عن تنفيذ البرنامج الموافق عليه من قبل البرلمان ، لكي تستمر في مباشرة مهامها.

ثانيا : الوظيفة الرقابية لمساءلة الحكومة من طرف مجلس الأمة:

طرق فيما سبق إلى الوظيفة الردعية للغرفة الأولى للبرلمان وهي المجلس الشعبي الوطني والتي تتم على أساس طريقتين وهما التصويت بالثقة والتصويت على ملتصق الرقابة ودائما كان ذلك بناء على الأحكام الدستورية وعليه نجد هناك وظيفة أخرى للغرفة الثانية بناء على نفس الأحكام كذلك وهي مسألة الحكومة في إطار رقابي وعلى أساس طريقتين وهما تمارس الوظيفة عن طريق الوسائل الإعلامية أو تمارس بواسطة التدخل السياسي.¹⁰²

على أساس أن مجلس الأمة هي الغرفة الثانية للبرلمان والتي أحدثتها ولأول مرة التعديلات الجزئية الواردة على دستور 1989 ، و عليه سنحاول دراسة وظيفتها الرقابية.

1. الوسائل الإعلامية للرقابة:

أحدثت الغرفة الثانية في البرلمان أو في الهيئة التشريعية حيث أصبح النظام في الجهاز التشريعي ثنائي حيث أسند الدستور الجديد وظ رقابة الحكومة لمجلس الأمة ويمارسها بوسائل مختلفة ، حيث بدأ بتوجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة وهذا ما قضت به أحكام المادة 134 من دستور والتي تنص "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة تجري المناقشة حسب الشروط التي تنص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان كما نصت المادة 80 إلى 83 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 22 جانفي 1998 على ذلك أيضا.

والوسيلة الأخرى إلى جانب توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة هي الاستجواب أي استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة وهذا ما نصت عليه المادة 133 من الدستور والمواد 76 إلى 79 من النظام الداخلي لمجلس الأمة حيث

نصت المادة 133 يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة يمكن لجان البرلمان أن تستمتع إلى أعضاء الحكومة¹⁰³.

أما الوسيلة الثالثة تكمن في إجراء التحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة (المادة 161 من الدستور) والمواد من 84 إلى 90 لنظام الداخلي لمجلس الأمة حيث نصت المادة 161 "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"

لقد تطرقنا الآن إلى الوظيفة الرقابية من طرف مجلس الأمة لمسألة الحكومة على أساس الطريقة الأولى التي بينها أما بالنسبة للطريقة الثانية ستم دراستها على النحو التالي:

2- التدخل السياسي لمجلس الأمة:

ويتم هذا التدخل بإحدى الطريقتين :

الطريقة الأولى: تقديم برنامج الحكومة أمام مجلس الأمة

بالرجوع إلى أحكام المادة 80 من الدستور التي تنص على أنه "...يقدم رئيس الحكومة عرضاً عن برنامجه لمجلس الأمة يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة" ونشير إلى أن هذا العرض لن يقدم إلا بعد حصول برنامج الحكومة على موافقة المجلس الشعبي الوطني طبقاً للمادة 01/80 و 02 التي تنص "يقدم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا العرض مناقشة عامة..."¹⁰⁴.

مع العلم أن الحكومة سبق لها وإن تحصلت علة ثقة الغرفة الأولى الممثلة لنواب الأمة ولهذا فإن اللائحة التي يمكن من الأمة إصدارها ليست لها أي أثر قانوني على مصير الحكومة وفي هذه الحالة يمكن تصور أن تتضمن هذه اللائحة بياناً ينتقد فيه المسعى الذي توخته الحكومة في برنامجه ومن شأن هذا البيان التأثير سياسياً على مكانة الحكومة و أضعافاً لمركزها السياسي...

الطريقة الثانية: تقديم البيان السنوي للسياسة العامة أمام مجلس الأمة

نص المادة 84 في الفقرة السابعة "يمكن للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بياناً عن السياسة العامة" بناءً على نص المادة فإن الحكومة ملزمة بأن تقدم للمجلس الشعبي الوطني بياناً سنوياً عن السياسة العامة و أثر المناقشة التي تعقب عرض البيان يمكن أن يترتب عنها إيداع ملتمس الرقابة ينص حول مسؤولية الحكومة والذي قد يؤدي لاستقلالها إذ تحققن الشروط المذكورة في المادتين 135 و 136 من الدستور.

كما أن الحكومة لها أن تقدم بياناً للمجلس الشعبي الوطني كذلك لها أن تقدم بياناً للسياسة العامة لمجلس الأمة وهذا إطار وظيفة الرقابة المسندة إليه ولكن هذا الأمر لن يتم في حالة تقديم البيان أمام المجلس الشعبي الوطني، وبعد أن يتم التصويت عليه، الذي يترتب عليه إيداع ملتمس رقابة، لأن الحكومة تكوم قد استقالت وبالتالي لا داعي لحكومة

¹⁰³ (133)
¹⁰⁴ ليلي بن بغلي، مرجع سابق، ص75.

مستقبلية أن تقدم بيانا عن سياسة تعرضت للسقوط وذلك فإن إمكانية تقديم البيان أمام مجلس الأمة يمكن أن تتم في الحالات التالية:

1- لبت الحكومة عقب البيان الذي قدمته أمام المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة طبقا للمادة 84 الفقرة الخامسة و نالت ثقة النواب.

2- في حالة تقديم البيان السنوي للسياسة العامة دون أن يتبعه طلب تصويت بالثقة أو ايداع ملتمس الرقابة.

3- في حالة تقديم البيان السنوي للسياسة العامة وتبعه إيداع ملتمس رقابة ولكن دون أن يحصل على موافقة أغلبية ثلثي النواب.

وبالتالي ماهية وظيفة العرض (تقييم بيان السياسة العامة) الذي يقدم أمام مجلس الأمة تكون الحكومة قد اجتازت بنجاح امتحانها الحاسم أمام المجلس الشعبي الوطني خاصة وإن هذا البيان لن يكون متربعا بمناقشة ، ورغم الإرادة المعلن عنها في الدستور لإعادة الاعتبار للبرلمان فإن هذا الأخير يبقى متميز بخضوعه للمؤسسة التنفيذية

خلاصة

في المجال الرقابي يتمتع المجلس الشعبي الوطني بسلطات رقابية إلا أنه لا يمارس هذه السلطات كما يجب ، و بما يعزز من دوره في مراقبة أعمال الحكومة ، حيث يغلب على النشاط الرقابي للبرلمان أساليب الرقابة الأقل تأثيرا على الحكومة مثل توجيه الأسئلة الشفوية و الكتابية مقارنة بأساليب الرقابة الأكثر فاعلية مثل الاستجوابات و التصويت بملتمس الرقابة الحكومة ، حيث تشير الخبرة البرلمانية في الجزائر انه لم يحدث ان قام المجلس الشعبي الوطني بالتصويت عن طريق ملتمس الرقابة ضد الحكومة لا في فترة البرلمان الأحادي منذ دستور 1963 و لا في البرلمان التعددي منذ 1997 و إلى يومنا هذا.

منذ إقرار تعديل دستور 1996 الذي نص على استحداث غرفة ثانية للبرلمان " مجلس الأمة " طرحت تساؤلات حول جدواها في البناء الدستوري، و بالتالي في مجال التوازن المؤسساتي حيث رأى البعض ان وضعها جاء للحد من احتمال سيطرة أغلبية برلمانية في الغرفة الأولى ، حيث ينتخب ثلثا مجلس الأمة بطريقة غير مباشرة من المنتخبين المحليين و الثلث الباقي من تعيين الرئيس لمراقبة المجلس الشعبي الوطني الذي قد يسيطر عليه حزب قوي.

كشفت الممارسة السياسية أن الازدواجية البرلمانية في الجزائر ماهي إلا عبارة عن وسيلة لتأطير الانتخابات التشريعية، وليست كما يذهب إليه الخطاب الرسمي ترسيخ المسار الديمقراطي وتعميقه بتوسيع التمثيل السياسي في ظل توازن مؤسسات الدولة الدستورية وفي ظل مبدأ الفصل بين السلطات بل هذه الازدواجية تذهب عكس آليات الفاعلية والرشاد في العمل التشريعي وبالتالي تذهب عكس ما تصبو إليه الانتخابات.

أما بالنسبة للتعديلات الدستورية التي تم إقرارها في نوفمبر 2008 فقد أبتت على مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان، إلا أنها مسؤولية اسمية فقط دون محتوى تهدف إلى:

- منح البرلمان آلية الرقابة والتصويت على القوانين، ومن تم تكون هناك مناقشات لمخطط عمل الوزير وتصويب، وانتقادات شكلية، ويكون سنويا بيان عن السياسة العامة تتبعه جلسات ومناقشات، ويكون بصورة مستمرة وزير أولا و وزراء في البرلمان يدافعون عن مشاريعهم أمام النواب .

- الإبقاء على هذه الصيغة الدستورية لأن إسقاط مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وإلغاء الرقابة البرلمانية وحرمان البرلمان من مصدر نشاطه يوقع المؤسسة الدستورية في معضلة كبيرة تستدعي تغيير الدستور برمته.¹⁰⁵

خاتمة

وختاماً يمكن القول بأن السلطة التنفيذية تتمتع في النظام السياسي الجزائري بصلاحيات واضحة على حساب السلطة التشريعية بالإضافة إلى تدخل السلطة الأولى في عمل السلطة الثانية ، ونتيجة لهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية أصبحت هذه الأخيرة في النظام السياسي الجزائري عاجزة عن آمال الشعوب وتطلعاتها.

إن السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال وإلى اليوم لم تستطع تأدية وظائفها بحرية واستقلالية عن باقي السلطات عامة وعن السلطة التنفيذية خاصة ، ففي دستوري 1963 و 1989 لم تكن الوضعية والبيئة محفزة لوجود سلطة تشريعية متوازنة مع السلطة التنفيذية التي كانت محتكرة في يد الرئيس لوحده ولم يتغير الوضع حتى في حالة ظل التعددية وتبني مبدأ الفصل بين السلطات فقد أوكلت للسلطة التشريعية حسب التعديل الدستوري لسنة 1996 مهام متنوعة إلا أنها تبدو سلطة ضعيفة مقارنة بالسلطة التنفيذية من عدة زوايا وذلك أنها تؤدي وظيفتين رئيسيتين هما إضفاء الصبغة الديمقراطية على النظام السياسي وإضفاء الشرعية على القرارات التي يتخذها النظام ، بالإضافة إلى أن البرلمان يعمل كهيئة استشارية أكثر مما هي تشريعية فيعتبر فشلا في الصعود إلى موقع مهم في السلطة السياسية وهذا ما يبين أن العملية السياسية التي تدار داخل السلطة التشريعية تبقى عاجزة عن التفوق أمام الصراع الذي يدار داخل السلطة التنفيذية ومن ثم فإن ضعف السلطة التشريعية نابغ ومرتبط بضعف الأحزاب السياسية وهو ما يعيق التحول الديمقراطي في الجزائر.

حتى في إطار حدوث اخر تعديلات دستورية لسنة 2008 لم تستطع هذه المؤسسة العمل في إطار المؤسسات والقوانين فالنظام السياسي الجزائري تميز منذ نشأته بهيمنة السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية .

إن محاولة تقوية وتفعيل الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان من طرف السلطة الحاكمة غير مجدية فهي نسبية في تحقق نتائجها ، وما أثبت ذلك هو الممارسة فلم يستطع النواب في فترة التعددية تفعيل المسؤولية السياسية للحكومة فلجأ النواب لممارسة سلطاتهم عن طريق توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية للحكومة . فالأسئلة بنوعها المطروحة من طرف النواب تعد من الوسائل السهلة على عكس الاستجواب وإنشاء لجان التحقيق والتي يستوجب استخدامها إجراءات معقدة وطويلة وذلك لأن الدستور يشترط ممارستها بصفة جماعية .

القدرة في الحصول على المعلومات في جميع المجالات سواء في مجال التشريعي والرقابي تعد من أساسيات العمل البرلماني وهنا يكمن قصور وضعف البرلمان الجزائري في عدم حصوله على المعلومات مما أدى الاستمرار في تبعيته للحكومة ، ويظهر ذلك في حجم اقتراحات القوانين المقدمة من طرف النواب إلى حجم مشاريع القوانين التي تقدم من طرف الحكومة والتحكم الحكومي في مصادر المعلومة أدت إلى عدم التوازن في علاقة البرلمان بالحكومة مما أعطى صلاحيات زادت من قوة السلطة التنفيذية على حساب إضعاف السلطة التشريعية وتنقسم مصادر ضعف السلطة التشريعية إلى مصادر داخلية وأخرى خارجية.

فالدخالية تتعلق أساسا بضعف عامل الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية مما أدى إلى الطغيان في الأوامر المتجهة من الأعلى إلى القاعدة وهو الأمر الذي ساهم بشكل واضح في قصور العمل النيابي بنوعيه التشريعي والرقابي.

وأما الخارجية فتتمثل في إغلاق المجال السياسي أمام البرلمان وشكل هذا السبب عاملا رئيسيا في إضعافه ، وكان ذلك من خلال إضعاف المعارضة السياسية وتقييدها ، بالإضافة إلى وجود فراغ بين النائب والمؤسسات الاجتماعية فأثر إغلاق المجال السياسي على هذه الأخيرة من حيث استقلاليتها وقدرة التحرك لديها وهو ما يجعل هذه المنظمات أقرب للحكومة من البرلمان وعليه مساهمتها في إضعاف السلطة التشريعية بدل دعمها وتقويتها.

نكم في المجال السياسي بهذا الشكل أثر سلبا على التمثيل البرلماني في الجزائر حيث أن النظام السياسي الجزائري تبنى أغلب مبادئ الديمقراطية النيابية ولكنه رغم ذلك لم يرقى إلى مستوى تطبيقها.

إن الطبقة الحاكمة في الجزائر تنظر للتمثيل النيابي على أنه وسيلة للوصول للسلطة واحتلال مراكز النفوذ بغرض المصالح الشخصية دون المصالح الاجتماعية ، هذه الثقافة السائدة عملت على توسيع الفجوة الموجودة بين المواطن ومؤسساته التشريعية وجعلت من البرلمان يكون تابعا للسلطة التنفيذية ، وساهمت في تراجع قوة الفعل لديه ، إن جميع هذه العوامل أثرت على أداء النائب في النظام الجزائري بالأدوار الموكلة إليه بكل فعالية ، فتراجع دور النائب إلى درجة اللامبالاة بالأمر السياسية .

إن البرلمان في السنوات الأخيرة التي عرفها النظام السياسي الجزائري مازال يعاني من الضعف والقصور في أداء مهامه وهو ما أثر سلبا قدرته الفعلية وما جعله تابعا للحكومة في أغلب الأحيان.

إن حالة البرلمان التي هو عليها في النظام السياسي الجزائري ليست ملائمة بالنسبة إلى المكانة التي يحتلها في صياغة العملية السياسية.

وعليه أصبح من الضروري القيام بتغيير الوضعية التي هو عليها حتى يصبح ذو سيادة مستقلة في أداء أدواره وذلك من خلال :

❖ لا بد من العمل على تحسين الأداء النيابي في الجزائر عن طريق تقوية المؤسسة التشريعية والرفع من فعاليتها وذلك بتوسيع دائرة المعارضة والتنظيمات الاجتماعية حتى يستطيع البرلمان أن يقوم بدوره التشريعي والرقابي.

❖ العمل على تنظيم العلاقة الموجودة بين البرلمان والحكومة وذلك بإعطاء النواب مجالاً لإبداء الرأي وحرية التعبير بكل جدية.

❖ القيام بإعطاء البرلمان سيادة واستقلالية في تنظيم جدول أعماله مع تدعيم ومساعدة هذا البرلمان في مجال حصوله على المعلومة بخلق هياكل فنية تدعم المكتبة البرلمانية وربط البرلمان بشبكة من شبكات الخبرة البرلمانية.

❖ دعم شفافية الأعمال البرلمانية من خلال انفتاح البرلمان على الجمهور والمواطنين وتقوية الاعلام البرلماني الذي أصبح اليوم من ضروريات العمل المعاصر والفعال.

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

1. تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.
2. تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2008.

ثانياً: الكتب

1. أصديق فوزي، الوفاي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ط3 . ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
2. أصديق فوزي، الوفاي في شرح القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
3. البحري حسن مصطفى، القانون الدستوري، منشأة المعارف، القاهرة، 2009.
4. الطماوي سليمان محمد، السلطات الثلاث في دساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط6، دار الفكر العربي، مصر، 1956.
5. بالحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
6. بديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة . الجزائر، 2003.
7. بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2002.
8. بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري (نشأة، محددات، آليات)، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
9. بوقفة عبد الله، القانون الدستوري، دار الهدى، عين مليلة . الجزائر، 2008.
10. بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2003.
11. بوقفة عبد الله، دستور جزائر، ط2، دار الهدى، مليلة، 2005.
12. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب للحديث، 2003.
13. درويش إبراهيم، القانون الدستوري النظرية العامة والرقابة الدستورية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
14. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.
15. سرحال أحمد، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان، 2002.
16. شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري، ط8، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون . الجزائر، 2008.
17. لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، مطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، 2001.

ثالثا: الرسائل والأطروحات:

1. بسبوني راضية، مركز رئيس الجمهورية في ظل تعديل دستور 1989 وتعديل 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2003.
2. بن بغيطة ليلي، آلية الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2003-2004.
3. خرياش عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة باتنة، 2010.
4. خلوفي خديجة، رقابة أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، الجزائر، 2001، 2000.
5. رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية، مذكر لنيل شهادة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2005.
6. شريط الأمين، خصائص التطور الدستوري، رسالة دكتوراه دولة، جامعة قسنطينة، 1991.
7. عشور طارق، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري (1997-2007)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة باتنة، 2009.
8. علواش فريدة، مبدأ الفصل بين السلطات في دساتير الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة بسكرة، 2003، 2004.
9. فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، 2006..
10. مفتاح عبد الجليل، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004.
11. مولود بركات، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009. 2010.

رابعا: الملتقيات العلمية والمحاضرات.

1. بوغزالة محمد ناصر، الصياغة القانونية للتعديل الدستوري، مداخلة أقيمت في ملتقى دولي حول تعديلات الدستورية، جامعة أغوط، أيام 5، 6، 7، ماي 2008.
2. بولحية إبراهيم، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل دستور 1996، وقائع ندوة وطنية حول العلاقة بين الحكمة والبرلمان، الجزائر، 2000.
3. مصطفى بلعور، التعديلات الدستورية ومعضلة التطوير البرلماني، ملتقى المغاربي حول تطوير الأداء البرلماني، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012.

خامسا: المجالات والمقالات.

1. بلعور مصطفى، طبيعة العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية (دراسة في دستور الجزائر)، جامعة ورقلة، العدد 5، 2011.
 2. بوشعير السعيد، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلال مجلس الشعبي، مجلة الجزائر للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 1988.
 3. بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغير، مجلة الإدارة، المجلد 8، العدد 1، 1998.
 4. درويش مصطفى، دور اللجان البرلمانية في العملية التشريعية، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، مجلس الأمة، الجزائر، 2003.
 5. شوري العيد، إجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي في البرلمان، مجلة الفكر البرلماني، نشرات مجلس الأمة، عدد 3، 2000.
 6. عمار عباس، باحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 2009.
 7. فرحات عمر، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد رابع، 199.
- مقران أيتالعربي، نظرة على المجلس في نهاية العهدة الأولى، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، 2003.

الصفحة	المحتويات
	إهداء
	تشكرات
	خطة البحث
	مقدمة
الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للتعديل الدستوري	
1	المبحث الأول: مفهوم التعديل الدستوري ومراحل تطوره.
1	المطلب الأول: مفهوم التعديل الدستوري.
2.1	الفرع الأول: مصطلحات الواردة بمفهوم الدستور.
32	الفرع الثاني : معنى تعديل الدستوري في الدساتير العربية.
3	المطلب الثاني : مراحل تطور التعديل الدستوري في الجزائر.
43	الفرع الأول : دستور 1963.
4	الفرع الثاني : دستور 1976.
5.4	الفرع الثالث : دستور 1989.
5	المبحث الثاني : أهداف ودوافع التعديل الدستوري.
5	المطلب الأول : أهداف التعديل الدستوري.
6.5	الفرع الأول : مسايرة قوانين التطور.
6	الفرع الثاني : سد النقص التشريعي.
7.6	الفرع الثالث : تغيير نظام الحكم.
7	المطلب الثاني : دوافع التعديل الدستوري.
7	الفرع الأول : الدوافع شخصية للتعديل الدستوري.
8.7	الفرع الثاني: الدوافع السياسية للتعديل الدستوري
8	المبحث الثالث : إجراءات التعديل الدستوري.
9	المطلب الأول : سلطات المختصة بالتعديل الدستوري.
9	الفرع الأول : موقف الفقه من سلطة المختصة بتعديل الدستور.
10	الفرع الثاني : الجهات التي تباشر سلطة تعديل الدستور.
10	المطلب الثاني : مراحل تعديل الدستور.
12.11	الفرع الأول : اقتراح التعديل.

13.12	الفرع الثاني : إقرار التعديل.
14.13	الفرع الثالث : إصدار التعديل.
الفصل الثاني : التعديلات الجزئية الواردة على دستور 1989.	
15	المبحث الأول : التعديل الدستوري لسنة 1996.
15	المطلب الأول : التعديلات المتعلقة بمركز رئيس الجمهورية وتنظيم السلطة التنفيذية.
18.15	الفرع الأول : شروط انتخاب رئيس الجمهورية.
21.18	الفرع الثاني : تعديلات المتعلقة بصلاحياته.
22.21	الفرع الثالث : التعديلات الأخرى المتعلقة بالسلطة التنفيذية.
22	المطلب الثاني : التعديلات المتعلقة بالسلطة التشريعية.
26.22	الفرع الأول : إنشاء مجلس الأمة.
28.26	الفرع الثاني : تنظيم المجلس الشعبي الوطني.
المبحث الثاني : التعديل الدستوري لسنة 2008.	
29.28	المطلب الأول : تعديلات المتعلقة بتنظيم بين مكونات السلطة التنفيذية.
30.29	الفرع الأول : تعديلات المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية.
32.30	الفرع الثاني : استحداث منصب الوزير الأول.
33.32	الفرع الثالث : نطاق مسؤولية الوزير الأول ونهاية هامه.
33	المطلب الثاني : تعديلات المتعلقة بين مكونات السلطة التشريعية.
الفصل الثالث : تقييم التعديل الدستوري مكان البرلمان في البناء المؤسساتي.	
34	المبحث الأول : البرلمان الجزائري في ظل التعديلات الدستورية.
40.34	المطلب الأول : علاقة البرلمان بالحكومة.
41.40	المطلب الثاني : آليات التحكم في العمل البرلماني.
41	المبحث الثاني : تضييق مجال النشاط البرلماني.
45.41	المطلب الأول : تضييق المجال التشريعي.
51.46	المطلب الثاني : تضييق المجال الرقابي.
	خاتمة.
	قائمة المراجع.
	فهرس المحتويات.